

مِنْهُ الْعَلِيمُ الْوَدُودُ

بِصِفَةِ حِسَابِ الْعُقُودِ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة الدكتور

أبي أسامة وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

تأليف

أبي شيبة رياض بن رحمت

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ

بِصِفَةِ حِسَابِ الْعُقُودِ
مِنْهُ الْعَلِيمُ الْوَدُودُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة الدكتور وصي الله بن محمد عباس

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

[١] فأمامي الآن كتاب علمي «منة العليم الودود بصفة حساب العقود» جمعه وحقق المقصود منه طالب في جامعة أم القرى فهوم نبيه نبيل، جاد مُجَدّ في الطلب والتحصيل، وهو أبو شيبة رياض أندرية ابن رحمت خان، كندي الجنسية.

[٢] وحساب العقود والعد على الأصابع علمٌ مفقود أو شبه المفقود الآن، وكاد أن يُنسى، ولكن جاء ذكر هذا الحساب بذكر بعض العقود في آحاديث النبي ﷺ وأثار الصحابة رضي الله عنهم مما خلّد ذكره مع السنة الشريفة، أقامها الله وأدامها، فوجب على بعض أفراد الأمة أن يعلموا هذا الحساب ويعلّموه الناس ويوضّحوا لهم القدر الوارد في السنة على الأقل.

[٣] ولا شك أن تفاصيل العقود الواردة في السنة قد ذكرت في كتب شروح الأحاديث نظريًا، إلا أن فهمها عَسِرٌ في كثير من الأحيان، وقد جاء أقوال البعض مختلفة مع الآخر.

[٤] وقبل أكثر من عشرين سنة مضت قد جمعت بعض هذه الأحاديث وأقوال العلماء في شرح طريقة العقود، و كنت اتفق مع بعض العاملين في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ليُعينني على تصوير أصابعي لتوضيح صور العقود كما أريد لكل عدد إلى ألف. ولكن الأمر كله لله، قد شغلتني الشواغل وصرفتني الصوارف عن إتمام هذا العمل.

[٥] وأرجو أن تكون الأيام قد صرفت في الخير أيضًا، وندعو الله أن يبارك فيما أعطانا من الصحة والأوقات والأعمار والأعمال الحسنة والأولاد والأموال، حتى نترك نحن طلبة العلم للناس شيئاً مفيداً، إذا استفاد منه أحد قال: رحمة الله وغفر له.

وليكن الطالب المسلم على حذر من أن يكون داعي ضلالٍ أو خطأ حتى لا يتحمل وزره ووزر من عمل به.

[٦] هذا وقد قدر الله أن يجمع هذا الموضوع كاملاً كما كنت أشتتهي الطالب الصالح «رياض أندرية»، وقد وجد في طريق بحثه تأليفات قديمة وتوضيحات نظرية لبعض العلماء واستفاد منها. ثم قام بتوضيح هذه العقود وأشكالها مصوّراً على أصابع يده مما لا مزيد عليه فيما يظهر.

[٧] ولا أنسى أن أذكر زوجة «الأخ رياض» الكريمة، وقد درستها بعض مواد قسم الكتاب والسنة في بعض السنوات، وجدتها عاقلة عالمـة فاضـلة، لها مناقشات وجـيهـة في المسـائل مما يـدلـ على جـهـدـها واجـهـادـها وسـعـة مـطـالـعـتها فوق مـسـتـوـاهـا في الـدـرـاسـة.

وهـذـه الفتـاة الصـالـحة نـعـمـ المعـينـ لـلـأـخـ رـياـضـ في حـيـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ وـرـحـلـتـهـ الدـعـوـيـةـ، فـلـيـشـكـرـ لـهـاـ وـلـيـقـدـرـهـاـ حقـ قـدـرـهـاـ، كـمـاـ أـنـ عـلـيـهـاـ أـنـ لـاـ تـقـصـرـ فيـ حـقـ زـوـجـهـاـ، وـكـلـاـهـمـاـ دـاعـ إـلـىـ العـقـيـدـةـ السـلـفـيـةـ وـاتـبـاعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

دعـواـيـ لـهـمـاـ: بـارـكـ اللـهـ لـكـمـاـ وـبـارـكـ عـلـيـكـمـاـ وـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ، وـأـفـادـ اللـهـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ التـأـلـيفـ،

آـمـيـنـ.

وكـتـبـهـ: وـصـيـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ عـبـاسـ

٢٥ جـمـادـيـ الـآـخـرـةـ ١٤٣٤ـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّهُ تَقَوَّلُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا أَنَّهُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَنَّهُ أَلَّذِي
كَسَأَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧١-٧٠]

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل
محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فهذه رسالة طريفة، تكمن فيها جواهر نفيسة وفوائد لطيفة، التقطتها بتوفيق الله المنان الكريم،
العليم الحكيم، الودود الرحيم، من كتب أهل العلم السابقين الأجلاء، وتلقيتها من إشارات أصحاب الفضيلة
مشايخنا الأحياء، ثم جمعتها ورتبتها لبيان علم شبه مفقود، وهو نوع من الحساب يُعرف بـ«حساب العقود»،
وهذا الحساب طريقة قديمة مندثرة كانت تستخدم أصابع اليدين للتعبير عن الأعداد من ١ إلى ٩٩٩٩ على
هيئات متنوعة.

والدافع إلى جمع هذه الرسالة هو ورود أمثلة حساب العقود في بعض الدروس التي كنت أحضرها في
النصف الثاني من سنة ١٤٣٠ هـ أثناء الدراسة الجامعية وخارجها. أما في الجامعة، فوردت الأمثلة في مادتي اللغة
العربية، والمدخل إلى علم القراءات. وأما خارج الجامعة، فوردت الأمثلة في درس «صحيح البخاري» عند
شيخنا وصي الله بن محمد عباس، ودرس «سنن النسائي» عند شيخنا محمد ابن العلامة علي بن آدم الإيتويبي،
ودرس «الأجرامية» عند شيخنا الأستاذ محمد صالح برباوي. فمن أجل الوقوف المتكرر على حساب العقود
وندرة ضبط وصفه رغبتُ في معرفة هذا الحساب عن طريق الفعل المحسوس لا الوصف المكتوب فقط؛ لأن
حساب العقود له أمثلة في كتب الحديث والتفسير والفقه واللغة والأدب، ولكن ربما يعيا المتأمل من الوصول

إلى حقيقة بعض أشكال الأعداد المذكورة لو لم يعلم شيئاً عن هذا الحساب.

قال الآلوسي^(١): «وقد ورد حساب اليد في عدة أحاديث، وفي كلام كثير من رجال الصدر الأول وأجلة السلف، وبه ينحل كثير من أبيات المعاني التي حيرت الأفهام». اهـ^(٢).

فيبحثت عن صفة حساب العقود عن طريق سؤال بعض المشايخ الذين درس عندهم بمكة المكرمة، وعن طريق المطالعة، واقتراح على غير واحد من المشايخ والأساتذة أن أجمع نتائج البحث.

فالمنطلق لهذه الرسالة: التنبيه على ورود هذا النوع من الحساب في الأحاديث النبوية الصحيحة وفي الآثار السلفية من كتب الحديث وغيرها. وبعد التنبه إلى بعض هذه الروايات ينبغي الوقوف على أقوال أهل العلم في بيان الأعداد المذكورة فيها. ثم قد يتتسائل العاشر على مثل هذه الأقوال وذكر جزء من طريقة حساب العقود: هل وضح أهل العلم هذه الطريقة بشكل كلّي وأوصاف كاملة؟ ومن ثمّ يأتي البحث عن هذه الأوصاف فاستخراجها مما كتب أهل العلم على اختلاف الأمصار وعبر الأعصار. فإذا ظفر بالاطلاع على جمع الأوصاف الكاملة فقد يستشكل بعض الأوصاف والهيئات عند أول وهلة لما بينها من اختلافات يسيرة، وهي عُرضة للتأويل لكونها تقريريةً، وقد يكون الوصف لهيئة معينة غالباً في مصدر واضحًا في مصدر آخر، فتدعوا الحاجة إلى المقارنة بينها بعد سؤال أهل العلم والقراءة المتأنية. وهكذا الدرب الذي سلكته من ذلك المنطلق إلى هذه النتيجة.

وقد كان لبعض المصادر العربية وغير العربية السبق في بيان طريقة حساب العقود بالرسم، ولكن الصور المرسومة في الغالب عَسِرَة عند محاولة العمل بما فيها، وهي في كثير من الأحيان غامضة ولا تعبر عن الأوصاف المكتوبة بالحروف حتى تفهم وتتحقق. ولا أعرف أن أحداً سبق بعرض الموضوع مصوّراً بصور حقيقة واقعية بعيدة عن التكليف والهيئات المستحيلة التي لو جرّبها الإنسان لم يقدر أن يأتي بها، حتى ولو عُود يديه على طريقة حساب العقود. ولذلك فضلت إضافة صور حقيقة واضحة -إن شاء الله- على ما ظهر لي أنه صحيح بعد المقارنة بين الأوصاف من عدة مصادر. ومما شجعني على إضافة الصور إلى الرسالة أن شيخنا الفاضل وصي الله ذكر لي أنه كان عازماً على جمع هذا الموضوع مع تصوير يديه، ولكن لم يكتب الله له تحقيق رغبته.

(١) محمود شكري بن عبد الله الآلوسي البغدادي الحسيني، عالم بالدين، مؤرخ أديب لغوی، ١٢٧٣-١٣٤٢ هـ. انظر «الأعلام» (٧/١٧٢)، و«معجم المؤلفين» (١٢/١٦٩)، و«معجم المطبوعات» (١/٧).

(٢) «بلغ الأرب في معرفة أحوال العرب» (٣/٣٨٢).

فمن أجل ذلك كله جمعت هذه الأوراق التي تحوي هذه المقدمة، وخمسة أبوابٍ، وخاتمةً، ونحوٌ فيها هذا النحو:

المقدمة: فيها بيان المقصود من الرسالة.

الباب الأول: فيه نبذة عن علم حساب العقود مستفادة من كلام العلماء، وذكر ما وقفت عليه من مصادر باللغة العربية تبيّن وتشرح هذه الطريقة، كما فيه ذكر علاقة حساب العقود بالسنة النبوية الشريفة.

الباب الثاني: فيه روایات تذکر أعداداً على طريقة حساب العقود، ولكل عدد فصلٌ مستقلٌ للروايات المتعلقة به. والروايات المستشهد بها في كل فصل مشار إليها بنجمة * ثم يتبعها ذكر بعض طرقها أو ما يناسبها من تعليق إذا دعت إليه الحاجة. وفي الفصل الأخير من هذا الباب روایات ورد فيها لفظ العقد ولا يقصد به طريقة حساب العقود. والغرض من هذا الباب سرد النصوص من غير تعرض إلى بيان هيئات العقد بالأصابع فيها، وسيأتي التوضيح بعد إن شاء الله.

الباب الثالث: فيه نماذج لبيان بعض هيئات عقد الأصابع على طريقة حساب العقود مع إضافة صور موضحة للمقصود.

الباب الرابع: فيه نماذج لبيان حساب العقود بأوصاف كاملة أو شبه كاملة، وفي بعضها أمثلة لتركيب أعداد متنوعة، مع إضافة صور موضحة. وزبدة هذا الباب في المسألة السادسة من الباب الخامس.

الباب الخامس: فيه عدة مسائل، ومنها خلاصة المقارنة بين الأوصاف المتعددة المختلفة، وذكر الفروق بينها وتوجيهها أيضاً. وبعد ما تبيّنَ من التقارب بين الأوصاف في كثير من الأحيان، وما في بعضها من إجمال وبعضها من تفصيل، بيّنتُ أوجهَ الجمع والتبيّنة مصورةً على ما ترجح عندي كونه أقرب إلى الصواب إن شاء الله.

الخاتمة: فيها قصة هذه الرسالة، وأسباب التأخر في إنجازها، وذكر من ساهم فيها وتقديرني لهم، وهمشت فيها تاريخ أمور رأيت تسجيلها مناسباً، تذكيراً لنفسي بفضل ربِّي وتحدثاً بنعمة الله. ورأيت بإعاد هذه الأمور إلى آخر الرسالة لبعدها عن صلب الموضوع حتى لا تطول المقدمة وتشغل القارئ عن الاستفادة المرجوة.

وأثناء الرسالة حاولت أن أورد ترجم وجيبة جداً للرواية، وترجم بعض الأعلام ربما لم تبلغ بهم الشهرة مبلغ الآخرين. أما الرواة فانتقيت في الغالب من «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» و«ميزان الاعتدال» و«لسان الميزان» أو بعضها، ولم أذكر مراجع لترجم الرواة إلا إذا كانت من غير هذه الكتب. وأما

تراجم الأعلام فأحْلَتُ إلى مراجعَ تَسْرُدُ مصادرَ تراجمِهم، وإنْ ذكرتُ المراجعَ مفصّلةً، ورمّزتُ لِلوفيات بـ«ت» إنْ وجدت.

فالهدف من هذه الرسالة توضيح أشكال الدين وهيئاتهما لأعداد معينة، ولم أرِد فيها الاستقصاء ولا الاستيعاب، ولكنها تؤدي إلى معرفة الطريقة -إن شاء الله تعالى- من المصادر والأمثلة الآتي ذكرها، وإذا حصل نفعٌ منها فالفضل من الله ذي الفضل العظيم.

والله أَسْأَلُ التوفيق والتسديد، إنه هو الخبير الحكيم، فوق كل ذي علمٍ علِيمٌ، وقد حانت ساعة الشروع في المقصود، مستعيناً بالله العلِيم الودود.

الباب الأول:

التعریف بحساب العقود

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نبذة عن حساب العقود واستخدامه وشيوخه

الفصل الثاني: مما ألف في وصف حساب العقود

الفصل الثالث: علاقة حساب العقود بالسُّنَّة النبويَّة

الفصل الأول: نبذة عن حساب العقود واستخدامه وشيوخه

من أنواع الحساب التي كانت معروفة عند القدماء ما يسمى بـ«حساب العقود»، وهذا النوع كان علماً شائعاً متداولاً بين العرب. قال الألوسي في بيان حساب العرب في جاهليتهم: «كان للعرب حساب غير ما هو المعهود اليوم، فإنه مما يحتاج إلى آلة، فاجتنبوا أن ما قلْتُ آلتُه وإنفرد الإنسان فيه بالآلة من جسمه كان أسهل وأفيدة وأنسب لغرضهم». اهـ^(١).

وقال حاجي خليفة^(٢) مبيناً المراد به من بين أنواع الحساب: «علم حساب العقود، أي: عقود الأصابع، وقد وضعوا كلاً منها بإزاء أعداد مخصوصة ثم ربّوا الأوضاع الأصابع آحاداً وعشراً ومئاتٍ وألوفاً، ووضعوا قواعد يتعرف بها حساب الألوف بما فوقها، وهذا عظيم النفع للتجار سيما عند استعجام كلٌ من المتابعين لسان الآخر، وعند فقد آلات الكتابة... وكان هذا العلم يستعمله الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما وقع في الحديث في كيفية وضع اليد على الفخذ في التشهد: أنه عقد ثلاثة^(٣) وخمسين، يعني: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقد أصابع اليد غير السبابة والإبهام، وحلق الإبهام معها. وهذا الشكل في العلم المذكور دال على العدد المرقوم، فالراوي ذكر المدلول وأراد الدال، وهذا دليل على شيوع هذا العلم عندهم». اهـ^(٤).

وهذه العقود يأتي ذكرها أيضاً ضمن محترزات تعريف الكلام عند النحو، فعلى سبيل المثال قال ابن آجروم في متنه الشهير بـ«الأجرمية» في تعريف الكلام: «الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع»، وقال الشيخ حسن الكفراوي^(٥) في شرحه مبيناً محترزات قيد «اللفظ» في التعريف السابق: «فخرج باللفظ: الإشارة، والكتاب، والعقد، والنصب، ونحوها؛ فلا تسمى كلاماً عند النحو وإن كانت تسمى كلاماً لغة». اهـ^(٦).

(١) «بلغ الأربع في معرفة أحوال العرب» (٣٧٩/٣).

(٢) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مؤرخ بحاثة، ١٠١٧-١٠٦٧ هـ. انظر «الأعلام» (٢٣٦/٧)، و«معجم المطبوعات» (٧٣٢/٢).

(٣) في الأصل: خمساً.

(٤) «كشف الظنون» (١/٦٦٤-٦٦٥). وللنواب محمد صديق حسن خان في «أبجد العلوم» (٢٤٣-٢٤٤/٢) تعريف مثله إلا في أحرف يسيرة. ويبدو أن أصل هذا الكلام من «مفتاح السعادة» (١/٣٧٢) لطاش كيري زاده (٩٠١-٩٦٨هـ)، والله أعلم.

(٥) حسن بن علي الكفراوي الشافعي الأزهري، ولد ببلدة كفر الشيخ حجازي بالقرب من محللة الكبرى بمصر، ت ١٢٠٢ هـ. انظر «الأعلام» (٢٠٥/٢)، و«معجم المؤلفين» (٣/٢٥٩)، و«معجم المطبوعات» (٢/١٥٦٣).

(٦) «شرح العلامة الشيخ حسن الكفراوي على متن الأجرمية وبها منه حاشية العلامة الشيخ إسماعيل الحامدي» (ص ١٩).

ثم وُضِّحَ الشِّيخ إِسْمَاعِيلُ الْحَامِدِيُّ^(١) الْمَرَادُ بِالْعُقْدِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شِرْحِ الْكَفَرَاوِيِّ حَيْثُ قَالَ: «قَوْلُهُ (وَالْعُقْدُ) جَمْعُ عُقْدَةٍ، وَهِيَ إِلْفَهَامٌ بِعَقْدِ الْأَصْبَاعِ لِأَعْدَادٍ مُخْصُوصَةٍ». اهـ^(٢).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى صَفَةٍ مُخْصُوصَةٍ لِإِرَادَةِ عَدْدٍ مَعْلُومٍ يَنْزَلُ مِنْزَلَةِ الإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ، فَإِذَا اكْتَفَى بِهَا عَنِ النُّطْقِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الإِشَارَةِ مَمْنَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ جَاءَ لِفَظُ «وَقَالَ بِيَدِهِ» بِمَعْنَى أَنَّهُ أَشَارَ بِأَصْبَاعِهِ وَيُنْهَمُ مِنْ إِشَارَتِهِ عَدْدٌ مُعَيْنٌ، فَكَانُوا يَطْلُقُونَ القَوْلَ عَلَى الْفَعْلِ^(٣).

وَأَزَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضًا إِشْكَالَ شَيْوَعَ هَذَا الْعِلْمِ بَيْنَهُمْ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أَمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»^(٤) حَيْثُ قَالَ: «الْمَرَادُ بِنَفْيِ الْحِسَابِ مَا يَتَعَانَاهُ أَهْلُ صَنَاعَتِهِ مِنَ الْجَمْعِ وَالْفَذْلَكَةِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: (وَلَا نَكْتُبُ). وَأَمَّا عَقْدُ الْحِسَابِ فَإِنَّهُ اصطِلاحُ الْعَرَبِ تَوَاضُعُهُ بَيْنَهُمْ لِيَسْتَغْنُوا بِهِ عَنِ التَّلْفُظِ، وَكَانَ أَكْثَرُ اسْتَعْمَالِهِمْ لَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَمَةِ فِي الْبَيْعِ، فَيُضَعُّ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ فِي فَهْمِ الْمَرَادِ مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ لِقَصْدِ سَتْرِ ذَلِكَ عَنِ غَيْرِهِمَا مَمْنَ يَحْضُرُهُمَا». اهـ^(٥).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا قَالَ الشِّيخُ أَحْمَدُ أَفْنَدِيُّ الْبَرْبِيرِ^(٦): «وَمَا يُلْحِقُ بِالْحِسَابِ الْحِسَابُ بِعَقْدِ الْأَصْبَاعِ، وَهُوَ مُشْهُورٌ فِي الْبَلَادِ الْحَجَازِيَّةِ وَالْهَنْدِيَّةِ، وَغَالِبُ بَيْعِ التَّجَارِ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُسَاوَمَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ، وَضَعَ الْمُشْتَرِيُّ يَدَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، ثُمَّ يَجْعَلُنَّ فَوْقَ يَدِيهِمَا سَاتِرًا كَمِنْدِيلَ وَمَحْرَمَةً، ثُمَّ يَشِيرُ الْمُشْتَرِيُّ إِلَى الْبَائِعِ بِعَقْدِ الْأَصْبَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَعْجِبْهُ الثَّمَنُ قَالَ: لَا، وَإِذَا أَعْجَبْهُ قَالَ لَهُ: بَعْتُكَ، فَلَا يَعْلَمُ الْحَاضِرُونَ كُمْ مَقْدَارِ الثَّمَنِ. وَلَكِنْ غَایَةُ الْعَدْدِ بِالْعَقْدِ أَنْ يَتَهَيَّى إِلَى تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ وَتِسْعِمِائَةِ وَتِسْعَةِ آلَافِ فَقْطِ». اهـ^(٧). فَإِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِيُّ أَوَّلَ الْبَائِعِ أَنْ يَخْفِي القيمةَ عَنْهُمْ حَوْلَهُمْ أَشَارَ إِلَى الْآخَرِ فِيَهُمْ كُلُّ مِنْهُمَا الْمَرَادُ. وَكَانَ

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَامِدِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، وُلِدَ فِي بَلْدَةِ الْحَامِدِيَّةِ بِمَدِيرِيَّةِ قَنَا بِمِصْرَ، ١٢٢٦-١٣١٦هـ. انْظُرْ «الأَعْلَامَ» (٣٢٨/١)، و«معجمِ الْمُؤْلِفِينَ» (٢٩٨/٢).

(٢) «شِرْحُ الْعَالَمَةِ الشِّيخِ حَسَنِ الْكَفَرَاوِيِّ عَلَى مِنْ أَنْجَوْرِمِيَّةِ وَبِهِامِشِهِ حَاشِيَةِ الْعَالَمَةِ الشِّيخِ إِسْمَاعِيلِ الْحَامِدِيِّ» (ص ١٩).

(٣) انْظُرْ «فتحَ الْبَارِيِّ» (٤٣٧/٩).

(٤) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (١٩١٣)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠٨٠).

(٥) «فتحَ الْبَارِيِّ» (١٠٨/١٣). وَنَقْلُ الْمَنَاوِيِّ هَذَا عَنْهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٤/٤٢٣).

(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْبِيرِ، أَدِيبٌ شَاعِرٌ، بِيروٰتِيُّ الأَصْلِ، وُلِدَ بِدَمْيَاطٍ وَتَعَلَّمَ بِهَا وَبِالْقَاهِرَةِ. ١١٦٠-١٢٢٦هـ. انْظُرْ «الأَعْلَامَ» (١/١٥٥)، و«معجمِ الْمَطَبُوعَاتِ» (٢/٥٤٥).

(٧) «الشِّرْحُ الْجَلِيُّ عَلَى بَيْتِيِّ الْمَوْصَلِيِّ» (ص ٨١).

العرب يستعملون هذا الحساب في الإشارة عن بُعْدِ كذلك. ولأنهم استخدموه أصواتهم في طريقة الحساب هذه أطلق عليها اسم حساب اليد، ويقال أيضًا حساب العقود، وعقد الحساب، وعقود الحساب. ولا تُستعمل هذه الطريقة في زمننا ولكن كفيتها موجودة مكتوبة في بطون الكتب كما سيأتي إن شاء الله.

الفصل الثاني: مما أَلْفَ في وصف حساب العقود

لما بدأت أبحث عن مصادر تصف هيئات اليدين في حساب العقود لم أعرف مؤلفًا خاصًا بالموضوع، وتوجهت أولاً إلى كتب شروح الحديث. ومن خلال البحث والقراءة -بل قبيل نهاية جمع مادة الرسالة- وجدت ذكر مؤلفات عديدة في الموضوع تشمل أكثر ما وقفت عليه في كتب شروح الحديث وغيرها، وكذلك تشمل أمورًا لم أقف عليها في الشروح والكتب الأخرى. واكتفيت هنا بذكر بعض تلك المصادر فقط، مع أنني وجدت مصادر غير عربية بعضها من قبل المستشرقين، وثمة مصادر أخرى باللغة العربية رأيت عناوينها ولكنني ما وفقت إلى الحصول عليها والوصول إليها. ويظهر أن الأوصاف الموجودة لحساب العقود عند العرب مأخوذة من مصادر إسلامية في الغالب الأكثر وأيضاً من مصادر نصرانية قديمة، مما يدل على أن الطريقة كانت قبل الإسلام وعند حضارات مختلفة كما في حساب القبط وغير ذلك^(١)، وسيأتي بعض التفصيل في مسائل الباب الخامس إن شاء الله، وأما التحقق من أصول طريقة حساب العقود ونشأتها فخارج عما قصدت في هذه الرسالة.

وبعد الوقوف على عدة مصادر وجمعها وجدت أن الشيخ بكر أبو زيد قد نبه على جملة منها فقال:

«وقد أَلْفَت فيه كُتُبٌ نظمًا ونثرًا، ومنها: أرجوزة محمد بن أحمد الموصلي الحنبلي المطبوعة في «بلغ الأرب» للآلويسي (٣٧٩-٣٨٥) مع التعليق عليها، وأرجوزة علي بن المغربي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، المشهورة باسم «لوح الحفظ» وشرحها لابن شعبان، وفي «نشوار المحاضرة» و«فتح الباري» (١٠٧-١٠٩). ومختصر ذلك في «سبل السلام» للصنعاني؛ عند حديث عقد الأصابع في الجلوس للتشهد». اهـ^(٢).

وأذكر هنا أسماء المصادر التي تيسّر لي الوقوف عليها أو على الجزء منها المتعلق بحساب العقود،

(١) أفادنا شيخنا أبوأسامة عند مراجعته لهذه الرسالة أنه يبدو أن أصل هذا العلم من العرب، وكانت لهم تجارات ولها رحلات، رحلة الشتاء والصيف إلى بلاد الروم بالشام واليمن وكانت تحت سيطرة النصارى، وإلى بلاد الهند أيضًا، فأخذ هؤلاء هذا الحساب من العرب، والله أعلم.

(٢) «لا جديد في أحكام الصلاة» (ص ٦٢).

وهذه المصادر تُبيّن طريقة حساب العقود بوصف كامل أو شبه كامل، ومنها المؤلّف المستقل ومنها الفصل أو المطلب ضمن كتاب يشتمله وغيره. فالمصادر حسب الترتيب الزمني هي:

* القاضي أبو بكر بن سيار^(١) وحساب الأصابع، وهو عنوان لإحدى الفقرات في كتاب «نشوار المحاضرة»^(٢) للتنوخى^(٣)، روى فيه عن ابن سيار مثلاً ضرب للإنسان في تشبيه مراحل الحياة بهيات حساب العقود، ولكنه ذكر العشرات فقط من العشرة إلى المائة، وإن لم يكن القارئ على علم سابق بطريقة حساب العقود لم يتبيّن له المراد من التمثيل. وهذا أسبق ما وجدت يذكر جملةً من هيئات حساب العقود مجتمعة، وأشبه ما يكون بلغز دون تعرّض إلى بيان كيفية الهيئات. وفي طبعة «نشوار المحاضرة» التي حققها عبد الشالجي ذكر في تعليقه مصادر أرشدته إلى معلومات عن حساب العقود وأوصاف الطريقة، ومن أجل خشيته على دروس هذا النوع من الحساب أورد مطلب الحساب بعقد الأصابع من كتاب «الشرح الجلي» للبربير، ثم قصيدة محمد بن أحمد الموصلى، وسيأتي ذكرهما في هذه القائمة إن شاء الله.

وأورد السرخسي^(٤) في كتابه «المبسوط»^(٥) في الفقه الحنفي وصفاً نسب إلى القاضي أبي يوسف^(٦)، وهذا الوصف يشبه ما سبق ذكره عن ابن سيار إلا في بعض الألفاظ. وقد جاء الوصف في سياق بيان تقدير عمر الإنسان المفقود ومتي يحكم بموته، وقال ابن الهمام^(٧) عن الوصف المذكور: «وأما المروي عن أبي يوسف فذكر عنه وجه يشبه أن يكون على سبيل المداعبة منه لهم. قيل إنه سئل عنه فقال: أنا أبينه لكم بطريق

(١) أحمد بن سَيَّارُ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْمَرِيِّ، وَلِيِّ قِصَّاءِ بَغْدَادِ ٣٥٦هـ، ثُمَّ غَيَّرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَدِيَّاً شَاعِرًا فَاضِلًا، تَٰ ٣٦٨هـ. انْظُرْ «الْمُنْتَظَمُ» (١٤/١٨٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨/٢٨٤)، وَ«الْوَافِيُّ بِالْوَفِيَّاتِ» (٦/٢٥٥)، وَ«الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ» (١٥/٣٢٠).

(٢) «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» (١/١٠٤) ط. الشالجي، و«جامع التوارييخ المسمى بكتاب نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» (١/٥٦) ط. مرجليلوث المستشرق.

(٣) المحسن بن علي بن محمد التّنخي، البغدادي ثم البصري، قاض أديب شاعر، ٣٢٧-٣٨٤هـ. انظر «الأعلام» (٥/٢٨٨)، و«معجم المؤلفين» (٨/١٨٥).

(٤) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاضٍ فقيهٍ أصوليٍّ، من كبار الأحناف، من أهل سرخس في خراسان، ت ٤٨٣ هـ. انظر «الأعلام» (٥/٣١٥)، و«معجم المؤلفين» (٨/٢٦٧).

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري، أبو يوسف الكوفي، صاحب الإمام أبي حنفية، وكان أبوه إبراهيم فقيراً، له حانوت ضعيف، فكان أئمّة حنفية لها أئمّة، ففي الماء، ١١٣-١١٨هـ إنذا، «أئمّة النلام»، (٨/٥٣٥)، «الأئمّة»، (٨/١٩٣).

(٧) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من أئمة الأحناف، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، ٧٩٠-٨٦١هـ. انظر «الأعلام» (٦/٢٥٥)، و«معجم المؤلفين» (١٠/٢٦٤).

محسوس»^(١)، ثم ساق مثل ما ذكر السرخسي في «المبسot».

* مقالة لابن بندود^(٢) في معرفة عقد الأصابع. ولم أجد شيئاً بعنوان «مقالة ابن بندود»، ولكنني وقفت على ذكرها في بعض المصادر غير العربية من قبل المستشرين، وقد جاء ذكر ابن بندود مع نقل جمل من مقالته في «التاج والإكليل»^(٣) في الفقه المالكي عند بيان هيئة اليد في التشهد. ونقل الوئنسريسي^(٤) وصف ابن بندود لحساب العقود في «المعيار المغربي»^(٥) ضمن ما أورد من فتاوى بعض علماء المغرب.

* أرجوزة «لوح الحفظ» لابن المغربي^(٦) وشرح ابن شعبان^(٧) عليها. وطبعت الأرجوزة مع الشرح في رسالة بعنوان «حساب العقود: الدلالة على الأعداد بأصابع اليدين» لبسام عبد الوهاب الجابي، وذكر في مقدمته الطبعات الموجودة لهذه المصادر من قبل المسلمين والمستشرين، وذكر مؤلفات أخرى. وشرح ابن شعبان يتضمن شرحاً لمصدري آخرين، وهما: أرجوزة لمحمد بن أحمد الموصلي^(٨)، وكتاب «غنية الطلاب في معرفة الرمي بالنشاب» للأمير طيبغا الأشرفي البكلاطميسي^(٩).

(١) «شرح فتح القدير» (٤٤٥ / ٤).

(٢) لـما أجد له ترجمة مستقلة، ولكن يبدو لي من معلومات شحيحة متفرقة أنه أندلسي قرطبي عاش في القرن السادس الهجري، وعاصر ابن رشد الحفيد صاحب «بداية المجتهد»، ويظهر أنه اجتمع معه فيما يحكي عن ابن رشد حينما استدعاه والي قرطبة وقيل إن ابن رشد أنكر وجود قوم عاد. ويذكر بعض المصادر أن لابن بندود شرحاً لمنظومة ابن سينا في المنطق، والله أعلم. ولابن رشد تلميذ اسمه أبو بكر بندود بن يحيى ويظهر أنه غير ابن بندود هذا. انظر «The Sociology of Philosophies» (ص ٩٣١)، و«Vigiliae Christianae» (٩٨ / ٢)، و«العقل والنفل عند ابن رشد»، و«ابن رشد والرشدية».

(٣) «التاج والإكليل لمختصر الخليل» (٢٤٨ / ٢) لمحمد بن يوسف الغرناطي المالكي، المعروف بـ«المواق»، ت ٨٩٧ هـ.

(٤) أحمد بن يحيى بن محمد الوئنسريسي، فقيه مالكي، تلمساني الأصل، فاسي الدار والوفاة، ٨٣٤-٩١٤ هـ. انظر «الأعلام» (١ / ٢٦٩)، و«معجم المؤلفين» (٢ / ٢٠٥)، و«معجم المطبوعات» (٢ / ١٩٢٣).

(٥) «المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» (١ / ١٦٥)، تحت عنوان «رموز الأعداد باختلاف عقد الأصابع».

(٦) علي بن عبد العزيز بن علي بن جابر المغربي، أديب شاعر، مغربي الأصل، نشأ ببغداد وتوفي بها ٦٨٤ هـ. انظر «الأعلام» (٤ / ٣٠٠)، و«معجم المؤلفين» (٧ / ١٢٤).

(٧) عبد القادر بن علي بن شعبان، القاهري الشافعي، تميز في الفرائض والحساب، ٨٢٠-٨٩٢ هـ. انظر «معجم المؤلفين» (٥ / ٢٩٤).

(٨) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، الموصلي الحنبلي، المعروف بـ«شعلة»، مقرئ فقيه مؤرخ أديب لغوي، ٦٢٣-٦٥٦ هـ. انظر «الأعلام» (٥ / ٣٢١)، و«معجم المؤلفين» (٨ / ٣١٥).

(٩) هكذا في المطبوع، ويبدو أن اسمه أيضاً «طيوغاغا» كما في «خزانة التراث» إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. وطيوغاغا هذا هو الأشرف، البطلمني، اليوناني، وكان حياً حوالي ٧٧٠ هـ. انظر «معجم المؤلفين» (٥ / ٤٦).

وطُبِعَتْ أرجوزة «لوح الحفظ» أيضًا باسم «لوح الضبط في علم حساب القبط» كما جاءت في مقالةٍ لرمضان عبد التواب في مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة^(١)، وذكر في مقدمة المقالة عدًّا من المؤلفات في موضوع وصف حساب العقود، وأضيفت صورةٌ إلى المقالة ظاهِرُها التعبير عن الهيئات المذكورة في الأرجوزة، إلا أنَّ اليدين اليمنى واليسرى منعكسٍ عنده^(٢)، وبقية المقالة أرجوزة ابن المغربي بنصها الكامل. وأشمل ما وجدت باللغة العربية يصفُ حساب العقود بشكلٍ مصوَّرٍ برسم اليد جدولٌ في كتاب «علم التعمية»^(٣) الصادر عن مجمع اللغة العربية بدمشق، فلخَّصوا في الجدول الأوصاف الواردة في شرح ابن شعبان، ولكن للأسف إن ذلك الجدول فيه مخالفات كثيرة للأوصاف التي يُعبِّرُ عنها، ففائدة لا تحصل لمن تأمل وقارن بين المكتوب والمرسوم.

* «نظم في عقود الأعداد المشار لها في التشهد» لزُرُوق الفاسي^(٤). وفدت على مخطوطة لهذا النظم ويليه في المخطوطة تعليق موضَّح، ولكنني ما وجدت ذكر هذا النظم في المؤلفات عن حساب العقود.
* «سبل السلام» للصنعاني^(٥). ورد وصف كامل في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن هيئة اليد في التشهد كما تقدم في تنبية الشيخ بكر أبو زيد. وقد ألحَّ الحق بسام الجابي هذا الوصف باخر رسالته «حساب العقود».
* «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» لابن عابدين^(٦). في آخر الكتاب ذكر المؤلف وصفًا كاملاً لحساب العقود، وأضاف ذيلاً ناقش فيه بعض ما جاء في كتاب آخر وهو «تزين العبارة لتحسين الإشارة»

(١) عدد جمادى الآخرة ١٤١٢هـ. وسيأتي الكلام على تسمية الأرجوزة وعلى حساب القبط في مسائل الباب الخامس.

(٢) أثناء البحث عثرت على الصورة في كتاب عن الحساب والرياضيات باللغة الإنجليزية «Number: The Language of Science»، وذكر صاحب المقالة المصدر نفسه. وكما سيأتي بيانه في الأبواب القادمة –إن شاء الله– كانت طريقةُ العرب في حساب العقود البدء باليد اليمنى، وأما الطريقة في المصادر النصرانية فالبدء باليد اليسرى عكس طريقة العرب.

(٣) «علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب» (٢/١٧٩-١٨٠)، وأوردتُ الجدول على الصفحة الأخيرة من الباب الرابع.

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى البرُّنسِي، الفاسي المالكي، صوفي فقيه، غالب عليه التصوف، ٨٤٦-٨٩٩هـ. انظر «الأعلام» (٩١)، و«معجم المؤلفين» (١/١٥٥)، و«معجم المطبوعات» (٢/٩٦٥). وتنسب إليه أبيات فيها مخالفات عقدية شركية، انظر الأبيات في مقدمة تحقيق معرفة عبد الموجود لـ«الجواهر الحسان في تفسير القرآن» للشعالي، وفي «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» لشمس الدين الأفغاني (٢/١٠٨٧).

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، المعروف بالأمير، محدث فقيه من أئمة اليمن، ١٠٩٩-١١٨٢هـ. انظر «الأعلام» (٦/٣٨)، و«معجم المؤلفين» (٩/٥٦).

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، فقيه أصولي، إمام الحنفية في عصره، ١١٩٨-١٢٥٢هـ. انظر «الأعلام» (٦/٤٢)، و«معجم المؤلفين» (٩/٧٧)، و«معجم المطبوعات» (١/١٥٠).

على القاري^(١). وكتاب ابن عابدين هذا طبع كاملاً في مجموعة مؤلفاته، وقد ألحقه عثمان جمعة ضميرية بتحقيقه لكتاب «ترميم العبارة».

* الحساب بعقد الأصابع للبربير. وهذا مطلب من مطالب كتابه «الشرح الجلي»^(٢) حيث فصل الطريقة لأنه لم يجد تفصيلها في كتاب آخر. وقد ألحق بسام الجابي هذا الوصف باخر رسالته «حساب العقود». وجاءت أوصاف لأعداد معينة في كتب أخرى ضمناً دون وصف كامل للطريقة، وأمثالها في الباب الثالث، ثم يأتي تفصيل بعض المصادر السابقة التي تصف الطريقة بشكل كامل أو شبه كامل في الباب الرابع إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث: علاقة حساب العقود بالسنة النبوية

كما سبق قريراً كان هذا العلم معروفاً مستخدماً عند العرب في الجاهلية وفي عهد النبوة، ومع أنه قد انذر فقد بقيت الروايات التي تذكره. ومعرفة كيفية حساب العقود ليست بلازمة لكل عدد، بل تتفاوت الأعداد في أهميتها؛ لأن بعض الروايات يستلزم منها أن نعرف وصف العقد بدقة، مثل ما ورد في الحديث عن كيفية الإشارة في التشهد. ولذلك نجد صفة حساب العقود مذكورة ضمن كتب شروح الأحاديث وكتب الفقه وغيرها، ويكثر فيها ذكر وصف عقد ثلاث وخمسين من أجل الروايات عن التشهد، فيشرعون هيئة أصابع اليد في التشهد وصورها؛ لأنها وصف عملٍ من أعمال الصلاة، ونحن مأمورون بتحري سنة النبي ﷺ واتباعها لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»^(٣).

وقد أرشدنا أستاذنا محمد صالح بربناوي إلى أرجوزة في معرفة الحساب بالأصابع لشيخنا محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيويبي، فطلبت من الشيخ صاحب الأرجوزة بياناً وتمثيلاً لأشكال حساب العقود، فوافق الشيخ الفاضل وشرح أرجوزته وكانت حاضراً، وكان ذلك عند بداية درسه لـ« الصحيح البخاري» ١٤٣١هـ، فقال: «هنافائدة مهمة لهم الجميع وهي أن الحساب في الأصابع هذه قاعدة مهجورة لا تستعمل ولا حاجة لنا فيها، لكن المشكلة: في كثير من الأحاديث النبوية في الصحيحين وفي غيرهما

(١) علي بن سلطان محمد الهرمي القاري، فقيه حنفي محدث، ولد ببراءة، ورحل إلى مكة واستقر بها إلى أن توفي ١٠١٤هـ. انظر «الأعلام» (٥/١٢)، و«معجم المؤلفين» (٧/١٠٠).

(٢) «الشرح الجلي على بيتى الموصلى» (ص ٨٥).

(٣) « الصحيح البخاري» (٦٣١).

يذكرها، فلذلك جعلت لها أرجوزة وقد شرحتها في عدة مجالس لكنَّ كثيراً من الإخوان ما سمعوا ويريدون ذلك. وذلك مثلاً في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم، فيه يقول: (وعقد تسعًا). مكث رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمدينة ولم يحج تسعًا وعقد تسعًا - تسع سنين. وكذلك في حديث الدجال عندما قال: (ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج كهذه، وعقد تسعين). وكذلك أيضاً في كتاب الصلاة في التشهد (وعقد ثلاثة وخمسين). مثل هذه موجودة في كتب الأحاديث وكثير من الناس يجهلها...»، ثم قرأ علينا أرجوزته من نسختي وبين ما فيها بيديه، وأوردت الأرجوزة في الفصل الرابع من الباب الرابع من هذه الرسالة. وجاءت كيفية حساب العقود كاملة في بعض كتب شروح الأحاديث، وبالاقتصار على أعداد معينة في البعض الآخر. وعليه، فإن علم حساب العقود طريقة مستعملة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وبين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أموراً مستخدمن هذه الطريقة كما في الروايات عنهم، وشرحها علماء الإسلام ووضّحوها في مؤلفاتهم خدمةً ووسيلةً لفهم ما ورد في المأثور من هذا القبيل.

الباب الثاني:

روايات في كتب الحديث وغيرها تذكر أمثلة حساب العقود

فيه أربعة عشر فصلاً:

الفصل الأول: عقد التسعة

الفصل الثاني: عقد العشرة

الفصل الثالث: عقد الثلاثين

الفصل الرابع: عقد الخمسة والثلاثين

الفصل الخامس: عقد الستة والثلاثين

الفصل السادس: عقد الشمانية والأربعين

الفصل السابع: عقد الخمسين

الفصل الثامن: عقد الثلاثة والخمسين

الفصل التاسع: عقد الشمانية والستين

الفصل العاشر: عقد السبعين

الفصل الحادي عشر: عقد التسعين

الفصل الثاني عشر: عقد المائة

الفصل الثالث عشر: عقد الثلاثة والتسعين مع التسعمائة والثلاثة آلاف

الفصل الرابع عشر: ما ورد بلفظ العقد ولا يقصد به طريقة حساب العقود

الفصل الأول: عقد التسعة

* قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ^(٣)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدْنِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرْرِي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرْرِي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ بَيْنَ ثَدَيَّيَ وَأَنَا يَوْمِئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغْرِهَا، وَرِدَأْوَهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِسْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حَاجٌ... الحديث. اهـ^(٧).

ورواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٦٠٩)، كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، ت ٢٣٥ هـ.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنطلي، أبو محمد أو أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، ثقة حافظ مجتهد، ت ٢٣٨ هـ.

(٣) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، صحيح الكتاب، وثقة الدارقطني وغيره، ت ١٨٦ أو ١٨٧ هـ. وانظر أيضًا «بحر الدم» (١١٨/١)، و«العلل» للدارقطني (١٦٨/٢).

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، المعروف بالصادق، فقيه إمام، وثقة ابن معين وغيره، ت ١٤٨ هـ.

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، ت بضع ١١٠ هـ.

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السالمي، صحابي ابن صحابي، ت بالمدينة بعد ٧٠ هـ عن ٩٤ سنة.

(٧) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

الفصل الثاني: عقد العشرة

* قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ^(١)، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ^(٢)، عَنِ الزَّهْرِيِّ^(٣)، عَنْ عُرُوَةَ^(٤)، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٥)، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ^(٦)، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْلُ الْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتْحُ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ. وَعَقَدَ سُفِيَّانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ. اهـ^(٨).

* وقال الإمام الترمذى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ^(٩)، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ^(١٠)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ^(١١)، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - يُرِدُّهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَلَيْلُ الْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتْحُ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ عَشَرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ.

هذا حديث حسن صحيح، وقد جود سفيان هذا الحديث. هكذا روى الحميدي^(١٢) وعلى ابن المديني^(١٣) وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة نحو هذا. وقال الحميدي: قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهرى في هذا الحديث أربع نسوة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة وهما ربيبتا النبي ﷺ، عن

(١) عمرو بن محمد بن بُكير بن سابور الناقد، أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ، ت ٢٣٢ هـ.

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، ثقة حافظ إمام حجة، ١٠٧-١٩٨ هـ.

(٣) محمد بن مسلم بن عييد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدنى، ثقة إمام، متفق على جلالته وإتقانه، ت ١٢٥ هـ.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خوييل الأسدى، أبو عبد الله المدنى، ثقة فقيه، ت ٩٤ هـ.

(٥) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، صحابية، أمها أم المؤمنين أم سلمة ، ت ٧٣ هـ.

(٦) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية، أم المؤمنين، ت ٤٢ هـ أو بعدها.

(٧) زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمار الأسدية، أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب، ت ٢٠ هـ.

(٨) «صحيح مسلم» (٢٨٨٠).

(٩) سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أبو عييد الله المكي، ثقة، ت ٤٩ هـ.

(١٠) أبو بكر بن نافع العدوي المدنى، مولى عبد الله بن عمر، صدوق.

(١١) حبيبة بنت عييد الله بن جحش بن رئاب الأسدية، صحابية، أمها أم المؤمنين أم حبيبة.

(١٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدى، أبو بكر الحميدي، المكي، ثقة حافظ، ت ٢١٩ هـ أو بعدها.

(١٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، ١٦١-٢٣٤ هـ.

أم حبيبة، عن زينب بنت جحش زوجي النبي ﷺ.

وهكذا روى معاً^(١) وغيره هذا الحديث عن الزهرى ولم يذكروا فيه عن حبيبة. وقد روى بعض أصحاب ابن عيينة هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يذكروا فيه عن أم حبيبة. اهـ^(٢).

ورواه الطبرانى في «الكبير» (٥٢/٢٤) بذكرهن كلهن في السند ثم زاد بعد نهاية الحديث: «قال سفيان: أحفظ في هذا الحديث أربع نسوة من الزهرى، وقد رأى النبي ﷺ، ثنتين من أزواجها: أم حبيبة، وزينب، وثنتين ربيبيته: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبد الله بن جحش مات بأرض الحبشة». اهـ.

ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٩٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢١٤)، والطبرانى في «الكبير» (٥٥) كلهم من طريق ابن عيينة به، ولكن بإبهام اسم العاقد، بخلاف الروايات السابقة التي فيها التصريح بأن العاقد هو سفيان بن عيينة.

* وقال الإمام الطبراني: حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاؤِدَ (٣)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (٤)، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ (٥)، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَيْلَيِّ (٦)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)، عَنْ أُمِّ رُومَانَ (٨)، عَنْ عَائِشَةَ (٩)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (١٠) قالت: قال^(١١) عِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاسْتَيقَطَ وَعَيْنَاهُ مُحْمَرَّتَانِ، فَقَالَ فَانْفَضَّ رَأْسُهُ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فُتْحٌ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقْدٌ عَشْرَةَ، قَالَتْ: لَا أَدْرِي أَمِثْلُ الْحَلْقَةِ أَوْ مِثْلُ الْأَنْمَلَةِ. قُلْتُ: أَتَخَافُ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهَلَاكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ

(١) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَرْدِي مُولَّا هُمْ، أَبُو عُرْوَةَ الْبَصْرِي، ثَقَةُ ثَبَتِ، ٩٦-١٥٤ هـ.

(٢) «سنن الترمذى» (٢١٨٧).

(٣) المقدم بن داود بن عيسى بن تَلِيد الرُّعَيْنِي المصري، كان فقيهًا مفتىًّا لكنه لم يكن بالمحمود في الرواية. ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة، ت ٢٨٣ هـ.

(٤) عبد الله بن يوسف التَّنِيسِي، أبو محمد الكَلَاعِي، ثقة متقن، ت ٢١٨ هـ.

(٥) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن البَشْلَيِّ، قاضي دمشق، ثقة، ١٠٣-١٨٣ هـ.

(٦) الحكم بن عبد الله بن سعد الأَيْلَيِّ، أبو عبد الله، متوفى.

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن، المدني، ثقة، ت ١٠٦ هـ.

(٨) أم رومان بنت عامر بن عُويْمَر الفراسية، يقال اسمها زينب، صحابية، زوج أبي بكر الصديق، أم عائشة وعبد الرحمن.

(٩) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم عبد الله، أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة، ت ٥٧ هـ أو بعدها.

(١٠) هند بنت أبي أمِيَّة، أم سلمة المخزومية، أم المؤمنين، ت ٦٢ هـ أو قبلها.

(١١) من الْقَيْلُولَةِ.

الْخَبْثُ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ.
اهـ^(١).

و سند روایة الطبراني هذه ضعیف من أجل المقدام بن داود والحكم بن عبد الله، ولم أجده روایة
صحیحة للقاسم عن أم رومان، ولا لأم رومان عن عائشة.

وأما قولها: «لَا أَدْرِي أَمِثْلُ الْحَلْقَةِ أَوْ مِثْلُ الْأَنْمَلَةِ»، فعلى فرض صحة الروایة يُستأنس بما رواه ابن حبان على أن المراد الحلقة لا الأنملة.

قال الإمام ابن حبان: أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ^(٣)، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ وَهُوَ
يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَرَى لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتحَ الْيَوْمُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَحَلَقَ بِيَدِهِ عَشَرَةً.
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَهُلُكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ. اهـ^(٤).

وفي سند هذه الروایة اثنان من الصحابيات الأربع اللاتي تقدم ذكرهن، ولا يضر إسقاط حبیبة بنت
أم حبیبة وزینب بنت جحش في صحة الحديث.

وقد صححه الشيخ الألباني وعلق عليه: «ق: عن زینب بنت جحش، وهو الصواب، وكذلك رواه
المؤلف فيما تقدم (٣٢٧)». اهـ^(٥).

وعلق عليه الشيخ شعیب الأرناؤوط: «والحادیث حدیث زینب بنت جحش، غير أن المؤلف هنا
وأبا عوانة أسقطا زینب بنت جحش من السند، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٣). وقد تقدم
الحادیث عن زینب عند المؤلف برقم (٣٢٧)». اهـ^(٦).

(١) «المعجم الكبير» (٤١٦/٢٢).

(٢) حامد بن شعیب البَلْخِي، أبو العباس البغدادي، ثقة، ٢١٦-٢٩٠ هـ. انظر «سیر أعلام النبلاء» (١٤/٢٩١).

(٣) سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو الْحَارِثِ الْعَابِدِ، ثَقَةٌ، تَ ٢٣٥ هـ.

(٤) «الإحسان في تقریب ابن حبان» (١٥/٢٤٦)، رقم ٦٨٣١.

(٥) «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٩/٤٦٠)، رقم ٦٧٩٢.

(٦) «الإحسان في تقریب ابن حبان» (١٥/٢٤٦).

* وقال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ -سَمِعْتُهُ يَقُولُ:- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ حَيْيَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمًّا حَيْيَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: انْتَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- وَأَيْلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٌّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتْحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا. وَعَقَدَ سَبْعِينَ وَعَشَرَةَ سَوَاءً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلُكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ. اهـ^(٢).

(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ بُرْدِ الْيَشْكُرِيِّ مُولَاهُمْ، أَبُو قُدَامَةَ السَّرَّاخْسِيِّ، ثَقَةُ مَأْمُونٍ سُنْنِيٍّ، ت ٢٤١ هـ.

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦) رقم (١١٢٤٩).

الفصل الثالث: عقد الثلاثين

* قال الإمام ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(٢)، عَنْ عَامِرٍ^(٣) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلَيِّ^(٤) طَلَقَهَا زَوْجُهَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ وَطَهَرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ. فَقَالَ عَلَيِّ لِشَرِيفٍ^(٥): قُلْ فِيهَا. فَقَالَ شَرِيفٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيْتَهُ مِنْ بِطَانَةً أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضِي بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهُدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ وَطَهَرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلَيِّ: قَالُون، وَعَقَدَ ثَلَاثَيْنَ بِيَدِهِ، يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ. اه.^(٦).

ورواه الدارمي (٨٥٥) عن يعلى^(٧) عن إسماعيل به بدون ذكر عقد اليد، وفي آخر روايته: «فَقَالَ عَلَيِّ: قَالُون. وَقَالُون بِلِسانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ». اه.

وذكر ابن قدامة هذه الرواية في «المغني» (١/٣٥٢) أيضاً، وعلّقها البخاري في «الصحيح»^(٨)، ووصلها ابن حجر من طريق الدارمي^(٩).

* وقال الإمام ابن الجزري في ترجمة قالون، أحد أئمة القراء المعروفيين: «عيسي بن مينا بن وردان ابن عيسى بن عبد الصمد بن عمر بن عبد الله الزُّرقى، ويقال المري، مولىبني زهرة، أبو موسى، الملقب قالون: قارئ المدينة ونحوها، يقال إنه ربيب نافع وقد اختص به كثيراً، وهو الذي سماه قالون لجودة قراءته، فإن قالون بلغة الرومية جيد. قلت: سألت الروم عن ذلك فقالوا: نعم، غير أنهم نطقوا لي بالقاف كافاً على عادتهم. قرأت على أحمد بن محمد الشيرازي، عن علي بن أحمد، أنبأنا زيد بن الحسن، أنا عبد الله بن علي، أنبأني أحمد بن عبد الجبار، أنبأني الحسن بن علي المقرى، ثنا أحمد بن يزيد الحلواي، ثنا أبو موسى قالون، قال: كان نافع إذا قرأت عليه يعقد لى ثلاثين ويقول لى قالون، يعني جيداً جيداً بالرومية.

(١) وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ بْنُ مَلِحَ الرُّؤَاسِيُّ، أَبُو سَفِيَانَ الْكُوفِيِّ، ثَقَةُ حَافِظِ عَابِدٍ، ت ١٩٦ هـ أَوْ بَعْدَهَا.

(٢) إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدَ الْأَحْمَسِيِّ مُولَاهُمُ الْبَجْلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ ثَبَتٍ، ت ١٤٦ هـ.

(٣) عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، أَبُو عُمَرٍ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ مَشْهُورٍ، ت بَعْدَ ١٠٠ هـ.

(٤) عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، أَبُو الْحَسْنِ الْهَاشَمِيُّ، صَحَابِيٌّ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، ت ٤٠ هـ.

(٥) شَرِيفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ قَيْسِ النَّخْعَنِيِّ، أَبُو أُمَّةَ الْكُوفِيِّ، قَاضِيُّ الْكُوفَةِ، ثَقَةٌ، ت قَبْلَ ٨٠ هـ أَوْ بَعْدَهَا.

(٦) «الْمَصْنَفُ» (١٠/٢٢١)، رَقْم١٩٦٤.

(٧) يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةِ الْإِيَادِيِّ، أَبُو يُوسُفَ الطَّنَافِسِيِّ الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ وَحَدِيثُهُ عَنْ الشَّوْرِيِّ لِّينٍ، ١١٧-٢٠٩ هـ.

(٨) كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابٌ إِذَا حَاضَتِ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ...الخ.

(٩) «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/١٧٩).

قال عبد الله بن علي: إنما يكلمه بذلك لأن قالون أصله من الروم، كان جد جده عبد الله من سبي الروم من أيام عمر بن الخطاب، فقدم به من أسره إلى عمر إلى المدينة وباعه فاشتراه بعض الأنصار...» اه^(١). فهذه الروايات وأمثالها^(٢) تدل على الإقرار والاعتراف بإحسان القائل أو الفاعل بعقد الثلاثين.

(١) «غاية النهاية في طبقات القراء» (٥٤٢/١). وانظر أيضًا «معجم الأدباء» (٥/٤٢١).

(٢) انظر «المعجم الأوسط» للطبراني (٦١٣٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٥٠٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٠/١٢١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢١/٣٨٩)، رقم ٣٨٩٥٥، و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٢/٤٠٢)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم (١٧٧٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٢/١٥)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/١٩٩)، مع ملاحظة الضعف أو الغرابة في بعضها.

الفصل الرابع: عقد الخمسة والثلاثين

* قال الإمام أبو بكر ابن العربي: «قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد ابن الحسين فقيه الوقت وإمامه^(١): الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده عاقداً بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذَّكَرُ والحيض ما اشتملت عليه الخمسة». اهـ^(٢).

ونقله عنه القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٩)، وهذه الصفة تأتي في بيان معنى التقاء الختانين الموجب للغسل، وبيان المراد بختان المرأة.

وذكر الماوردي هذه الصفة أيضاً في «الحاوي الكبير» (١/٢١١)، ونقل النووي كلامه في «المجموع شرح المذهب» (٢/١٣١).

(١) هو الشاشي، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ٤٢٩-٥٠٧ هـ. انظر «سیر اعلام النبلاء» (١٩/٣٩٣)، و«الأعلام» (٥/٣٦).

(٢) «كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/١٧٢).

الفصل الخامس: عقد الستة والثلاثين

* قال الإمام عبد الرزاق الصناعي: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ^(١)، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى سَعِيدِ ابْنِ جُبَيرٍ^(٢) تَعْوِدُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الزَّرَادُ^(٣): «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤) نَزَّلَ عَنِ الصَّرْفِ»، فَقَالَ سَعِيدٌ: «عَهْدِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَهُوَ يَقُولُهُ» قَالَ: وَعَقَدَ بِيَدِهِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ. اهـ^(٥).

المقصود من ذكر هذه الرواية ورود العقد في آخرها. وتظهر الصحة في سند هذا الأثر، ولكنه يخالف روايات عدّة صحيحة تثبت رجوع ابن عباس عن جواز الصرف، منها الرواية في «المصنف»^(٦) التي جاءت مباشرة قبل المذكورة في هذا الفصل. ويبدو أن ابن عباس كان يأخذ في أول الأمر بما روى أسامة بن زيد من قول رسول الله ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسَيَةِ» كما ورد في الصحيحين^(٧)، وفي الحديث نفسه أن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه راجع ابن عباس في المسألة. وجاء في رواية صحيحة عند ابن ماجه (٢٢٥٨) وغيره عن أبي الجوزاء أن ابن عباس رجع عن القول بجواز الصرف من أجل مراجعة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جميعاً.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «لم يتبع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحدٌ من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكينين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محججون بالسُّنَّة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها...»، إلى أن قال: «رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، بِالسُّنَّةِ كَفَافٌ عَنْ قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ خَالَفَهَا جَهَلًا بَهَا رُدَّ إِلَيْهَا». اهـ^(٨).

(١) فُراتُ بْنُ أَبِي عبد الرحمن الْقَزَّاز التَّمِيمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو عبد الله، الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ.

(٢) سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ بْنُ هَشَامِ الْأَسْدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو عبد الله، الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ ثَبَتَتْ، تِسْعَاهُونَ.

(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْهَلَالِيِّ، أَبُو زَيْدَ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيُّ الزَّرَادُ، ثَقَةٌ.

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي، الحبر البحري، ابن عم رسول الله ﷺ، ت٦٨هـ.

(٥) «المصنف» (١١٨/٨)، رقم ١٤٥٤٩.

(٦) «المصنف» (١١٨/٨)، رقم ١٤٥٤٨.

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٧٨) و«صحيح مسلم» (١٥٩٦).

(٨) «الاستذكار» (٦/٣٥٢).

الفصل السادس: عقد الثمانية والأربعين

* قال الإمام ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ^(١)، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ^(٢)، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(٤) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرِّ^(٥)؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ:
أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ اهـ^(٦).

هذه الرواية من النصوص التي ترد في الاستدلال على مسافة قصر الصلاة، وذكر النووي في مسافة
عسفان من مكة: «إن المشهور أنها على أربعة بُرُدٍ من مكة، وكل بُرِيدٍ أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال،
فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً». اهـ^(٧).

والمسألة خلافية بحثها مفصل في كتب الأحكام.

(١) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشمي ، أبو عبد الله ويقال أبو العباس، الشامي الدمشقي، ثقة، ت بضع و ١٥٠ هـ.

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة التي وقفت عليها (ط. الدار السلفية ٤٤٥ / ٢)، و (ط. الحوت ٢٠٢ / ٢، رقم ٨١٣٨)، و (ط. الجمعة واللحيدان ٣ / ٤٨٢، رقم ٨٢١٤)، و (ط. عمامة ٥ / ٣٥٨، رقم ٨٢٢٢)، و (ط. أسامة بن إبراهيم ٣ / ٤٢٩، رقم ٨٢٢٢). وصحح الشيخ الألباني الرواية بذكر العقد في «إرواء الغليل» (١٨ / ٣) من طريق ربيعة الجرشمي عن عطاء.

وهشام بن الغاز روى عن أخيه ربيعة بن الغاز، وروى هشام أيضًا عن عطاء، ولكنني لم أجده أن ربيعة أخا هشام روى عن عطاء.
فقد يكون لفظ «عن» هنا في السند تصحيحاً من الكلمة «بن».

ويؤيد ذلك ما نقله ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٤ / ١٢٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ٥٥١) كلاماً بدون ذكر العقد، فقاولا في إسناد الرواية: «وروى وكيع، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشمي، عن عطاء بن أبي رباح...». فذكر هشاماً هنا إما منسوباً إلى جده الذي يقال له ربيعة بن عمرو وربيعة بن الغاز، وإما بقلب اسم والده الغاز بن ربيعة، والله أعلم.

(٣) ربيعة بن الغاز بن ربيعة الجرشمي . وربيعة بن الغاز وهشام بن الغاز وبشر بن الغاز إخوة ثلاثة. انظر «الجرح والتعديل» (٢ / ٣٦٣)، و«تاریخ دمشق» (١٠ / ٢٤٩)، و«مختصر تاريخ دمشق» (٨ / ٢٨٣)، و«الرواۃ من الإخوة والأخوات» (ص ٢٢٢).

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم الفهرمي أو الجمحي مولاهما، أبو محمد المكي، ثقة، ت ١٤١ هـ أو بعدها.
(٥) أي: مر الظہران.

(٦) «المصنف» (٥ / ٣٥٨)، رقم ٨٢٢٢.

(٧) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٧ / ٢٣٠).

الفصل السابع: عقد الخمسين

* قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُيَيْدَةَ^(٣): سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ^(٤) رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةُ النَّصْفُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا النَّصْفُ؟ بَلْ خَمْسَ عَشْرَةً. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَضَمَّ أَبُو خَالِدٍ فِي الثَّالِثَةِ خَمْسِينَ. اهـ^(٥).

* وقال الإمام البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٦) وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرُو^(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٨)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٩)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءً^(١٠)، أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَانِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ، وَأَشَارَ

(١) سليمان بن حيّان الأَزْدِي، أبو خالد الكوفي الأَحْمَر، صدوق، ت ١٩٠ هـ أو قبلها.

(٢) الحسن بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةِ النَّخْعَبِيِّ، أَيُّوبُ عَرْوَةُ الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ، تِسْعَائِينَ هـ أَوْ يَعْدُهَا.

(٣) سعد بن عيسىة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة.

(٤) عيد الله بن عمر بن الخطاب العَدُوِي، أبو عبد الرحمن المككي، المدنى، صحابي، ت ٧٣ هـ أو يعدها.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٦٠٧٤).

(٦) محمد بن عبد الله الضبي، النسائي وري الحاكم، أبو عبد الله الحافظ، صاحب «المستدرك»، ٣٢١-٤٠٥ هـ.

(٧) محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد بن أبي عمرو النيسابوري الصَّيرفي، ثقة مأمون، ت ٤٢١ هـ. انظر «سیر أعلام النبلاء» . (٣٥٠ / ١٧)

^٨) محمد بن يعقوب بن معقل الأموي مولاهم، أبو العباس النيسابوري الأصم، الإمام المستند، ٢٤٧-٣٤٦هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٥٢/٤٥٢).

(٩) يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبير قان البغدادي، وثقة الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد عليه أنه يكذب، وعقب الذهبي على هذه الكلمة فقال: «يريد في كلامه لا في الرواية، نسأل الله لساناً صادقاً». ١٨٢-٢٧٥هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» .٦٢٠/١٢)

(١٠) عبد الوهاب بن عطاء الخَفَافِ، العَجْلَمُ مُوَلاهُمْ، أَبُو نَصْرِ الصَّبَّرِيِّ، صَدَوقٌ، بِمَا أَخْطَأَ، ت٢٠٤ هـ أو بعدها.

(١١) سعيد بن أبي عُبيدة مفْعَل العَدَّةِ، أبو النَّضْرِ البَصْرِيُّ، ثقة حافظه من أئمَّة النَّاسِ في قتادة، ت ١٥٦ هـ أو بعدها.

(١٢) قيادة بـ: دعامة بـ: قيادة السدة سـ، أنه الخطاب المصـ، ثقة ثـ، و كان بدـلسـ ، ٦٠- رضـع ١١٠ هـ.

(١٣) عاصم بن شراحيل الشعبي، أئمه عصره الكوفي، شفاعة ومشهود بورثة عائلة

(١٤) سُهْلَ بْنُ غَفَّالَةَ بْنِ عَمْ سَحَّةَ الْجُعْفَى، أَبِيهِ أُمَّةَ الْكَمْفَى، ثَقَةُ امَّاءِ، بِتَ: ٨٠ هـ.

(١٥) عم. بـ الخطاب بن نفيا العدوي، أبو حفص، صحابه، أمم المؤمنين، ت ٢٣ هـ.

بِكَفْهِ وَعَقَدَ خَمْسِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزْرَى^(۱) عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ. اهـ^(۲).

وأصل هذه الرواية في الصحيحين، وجاءت بزيادة لفظ العقد في رواية البيهقي التي تفسّر المراد مما جاء في الصحيحين، وخاصة في «صحيح مسلم».

روى البخاري (۵۸۲۹) من طريق زهير عن عاصم عن أبي عثمان أنه قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَاعَهِ وَرَفَعَ زُهَيرَ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ. اهـ.

وروى مسلم (۲۰۶۹) من طريق سويد بن غفلة: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَّةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ اهـ.

(۱) جاء في بعض طبعات «السنن الكبرى» للبيهقي بلفظ «الرازي»، والصواب كما في «صحيح مسلم» (۲۰۶۹) و«شعب الإيمان» (۵۶۹۱) «الرُّزْرَى»، وهو محمد بن عبد الله الأَرْزَى، ويقال: الرُّزْرَى، أبو جعفر البغدادي، ثقة يهم، ت ۲۳۱ هـ.

(۲) «السنن الكبرى» (۴۲۰۹) و«شعب الإيمان» (۵۶۹۱).

الفصل الثامن: عقد الثلاثة والخمسين

* قال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(١)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٣)، عَنْ أَيُوبَ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ^(٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. اهـ^(٦).
ورواه أحمد في «المسند» (٦١٥٣) بلفظ «وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَدَعَا».

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١٠) بلفظ «فَخِذِهِ» بدلاً من «رُكْبَتِهِ»، وبلفظ «وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ يَدْعُو» في آخره.

هذا الحديث الذي ورد فيه ذكر حساب العقود من جملة الروايات التي تصف هيئة يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تشهده أثناء الصلاة، وسيأتي بيانها وتفصيلها في الباب الثالث إن شاء الله.

(١) عبد بن حميد بن نصر الكسي، المعروف بالكسبي، أبو محمد، وقيل اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ، ت ٢٤٩ هـ.

(٢) يونس بن محمد البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، ت ٢٠٧ هـ.

(٣) حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، ت ١٦٧ هـ.

(٤) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، ٦٦-١٣١ هـ.

(٥) نافع، مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت، ت ١١٧ هـ.

(٦) «صحيف مسلم» (٥٨٠).

الفصل التاسع: عقد الثمانية والستين

* قال أبو بكر الزبيدي^(١): قال علي عبد العزيز^(٢): حضرت أبا عبيدا^(٣) ببغداد، حتى جاءه رجل يخدمُ السلطان، فجثا بين يديه وقال: بعثني الأمير طاهر بن عبد الله بن طاهر^(٤) وبلغه عنك علّة، وقد أتيتك بمطلب، فكشف أبو عبيد سراويله عن ساقيه وبه قرحة، فقال له المتطلب: هذه مِرَّةٌ بين الجلدين، كم أتى عليك؟ فقال أبو عبيد: وما في هذا مما يستفاد؟ قال: لأحمل الدواء على قدر القوى، فقال وعقد بيده: ثمانين وستين. اهـ^(٥).
إذا ثبتت هذه الرواية فسؤال المتطلب كان عن مدة أيام مرض أبي عبيد، لا عن عمره، علماً بأنه ولد سنة ١٥٧هـ، وإذا زدنا عليها ثمانين وستين سنة تصل إلى ٢٢٥هـ، وقد توفي أبو عبيد بمكة سنة ٢٢٤هـ، لا ببغداد، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن بن عبيد الله، أبو بكر الزبيدي، الحمصي ثم الإشبيلي، إمام النحو، صاحب تصانيف، ٣٧٩-٣١٦هـ. انظر «سیر أعلام النبلاء» (٤١٧/٦)، و«الأعلام» (٨٢/٦)، و«معجم المؤلفين» (٦/١٣).

(٢) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي، ثقة حافظ، شيخ الحرمين، جاور بمكة، ت ٢٨٦هـ. انظر «سیر أعلام النبلاء» (٣٤٨/١٣)، و«الأعلام» (٤/٣٠٠).

(٣) القاسم بن سلام البغدادي الهرمي، أبو عبيد، الفقيه القاضي الأديب، ثقة، ١٥٧-٢٢٤هـ.

(٤) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الحسين المخراطي، ولد خراسان بعد وفاة أبيه سنة ٢٣٠هـ، واستمر ثمانى عشرة سنة، ت ٢٤٨هـ. انظر «الأعلام» (٣/٢٢٢).

(٥) «طبقات النحوين واللغويين» (ص ٢٠١).

الفصل العاشر: عقد السبعين

* قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ -: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمًّا حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: انْتَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُّحَمَّراً وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَيُلْلِي لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ الْقَرَبَ، فُتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا. وَعَقَدَ سَبْعِينَ وَعَشَرَةَ سَوَاءً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ. اهـ^(١).

تقدّم هذا الحديث في الفصل الثاني من هذا الباب في ذكر عقد العشرة، وتكرر ذكره هنا من أجل ورود

عقد السبعين.

(١) «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦ رقم ١١٢٤٩).

الفصل الحادي عشر: عقد التسعين

* قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) رَوَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُفْتَحُ الرَّدْمُ، رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقْدَ وُهَيْبٍ تِسْعِينَ. اهـ^(٦).

* وقال الإمام ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فُتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقْدَ وُهَيْبٍ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. اهـ^(٨).

ورواه مسلم (٢٨٨١) من طريق ابن أبي شيبة، وأحمد (٨٥٠١) عن وهيب به بتصریح اسم العاقد. ورواه البخاري (٣٣٤٧)، وأحمد (١٠٨٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٦٢) كلهم من طريق وهيب به ولكن بإبهام العاقد، وللهذه عند أحمد: «وَحَلَّقَ تِسْعِينَ وَضَمَّهَا».

وللبخاري رواية أخرى فيها ذكر عقد التسعين مع عقد المائة وستمائة في الفصل الثاني عشر إن شاء الله. * وقال الإمام أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ^(٩)، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ^(١٠)، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضِيقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا. وَعَقْدَ تِسْعِينَ. اهـ^(١٢). ورواه ابن حبان (٣٥٨٤) والبزار (٣٠٦٣) عن الضحاك به.

(١) موسى بن إسماعيل المتنقري مولاهم، أبو سلمة التبوني البصري، ثقة ثبت، ت ٢٢٣ هـ.

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، تغير قليلاً بأخره، ت ١٦٥ هـ.

(٣) عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليماني، ثقة عابد، ت ١٣٢ هـ.

(٤) طاوس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن الفارسي، يقال اسمه ذكوان، ثقة فقيه، ت ١٠٦ هـ أو بعدها.

(٥) أبو هريرة الدؤسي اليماني، اختلاف في اسمه واسم أبيه كثيراً، صحابي، ت ٥٧ هـ أو بعدها.

(٦) « صحيح البخاري » (٧١٣٦).

(٧) أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم، أبو إسحاق البصري، ثقة، ت ٢١١ هـ.

(٨) «المصنف» (٢١/٢١)، رقم (٣٨٤٢٥).

(٩) الضحاك بن يسار، أبو العلاء البصري، ضعفوه. انظر «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/٥) (١٥٧).

(١٠) طريف بن مجالد، أبو تميمة الهجيمي البصري، ثقة، ت قبل ٩٧ هـ أو بعدها.

(١١) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صحابي، ت ٥٠ هـ أو بعدها.

(١٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (٥١٦).

ورواه ابن خزيمة (٢١٥٤) والبزار (٣٠٦٢) وغيرهما من طريق قتادة عن أبي تميمة به.
ورواه أحمد (١٩٧١٣) من الطريقين ولكن بدون عقد التسعين، فهذه رواية صحيحة -إن شاء الله-
بمتابعاتها ، وقد ذكرها الشيخ الألباني في «الصحيح» (٣٢٠٣).
والمقصود في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن صوم الدهر، فمن فعل ذلك ضيّقت عليه النار تعذيباً له
لمخالفته النهي النبوى الصريح، والله أعلم^(١).

(١) وانظر توضيح ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٢٢)، وانظر أيضاً التعليق في «صحيف ابن خزيمة» (٣١٤/٣)، والتعليق في «مسند الإمام أحمد» (٣٢/٤٨٥).

الفصل الثاني عشر: عقد المائة

* قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَقْطِطْ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا وَجْهُهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِلَّهِ الْعَرَبُ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ سُفِيَّانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنْهُلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ. اهـ^(٢).

هذه روایة أخرى من ضمن ما ورد في ردم يأجوج ومأجوج مع عبارة تختلف عما تقدم ذكره في الأحاديث السابقة، وسيأتي بيانها وتوجيهها في الباب الثالث إن شاء الله.

(١) مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي مولاهم، أبو غسان الكوفي، ثقة متقن، ت ٢١٧ هـ.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٥٩).

الفصل الثالث عشر: عقد الثلاثة والتسعين مع التسعمائة والثلاثة آلاف

جاء في «كتاب العين»: ويقال: هذه شرعة ذاك، أي: مثله. قال الخليل بن أحمد رضي الله عنه:

كَفَّاكَ لَمْ تُخْلِقَا لِنَدَىٰ
وَلَمْ يَكُ بُخْلُهُمَا بِدُعَةٍ
فَكَفٌّ عَنِ الْخَيْرِ مَقْبُوضَةٌ
كَمَا حُطَّ مِنْ مِائَةٍ سَبْعَةٍ
وَأُخْرَىٰ ثَلَاثَةُ آلَافِهَا
وَتِسْعُ مِئَهَا لَهَا شِرْعَةٌ

أي: مثلها. اهـ^(١).

وأورد الجرجاني هذه الأبيات في «أسرار البلاغة» ثم قال: وذلك أنه أراك شكلاً واحداً في اليدين مع اختلاف العديدين، ومع اختلاف المرتبتين في العدد أيضاً؛ لأن أحدهما من مرتبة العشرات والأحاد، والآخر من مرتبة المئين والألف، فلما حصل الاتفاق كأشد ما يكون في شكل اليد، مع الاختلاف كأبلغ ما يوجد في المقدار والمرتبة من العدد، كان التشبيه بدليعاً^(٢). قال المرزباني: «وهذا ما أبدع فيه الخليل، لأنه وصف انقباض اليدين بحالين من الحساب مختلفين في العدد، متباينين في الصورة». قوله هذا إجمال ما فصلته. اهـ^(٣).

ووقفت على مثال آخر لعقد الثلاثة والتسعين في رواية موضوعة رواها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/١٧٤) عن محمد بن إبراهيم الطيالسي^(٤)، عن محمد بن عكاشة الكرماني^(٥)، عن معاوية بن حماد الكرماني^(٦)، عن الزهري، وفيها: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ السُّنَّةُ، تَمَسَّكُ بِهَا وَضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَعَقَدَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ وَتِسْعِينَ، وَضَمَّ إِبَهَامَهُ فَوْقَ أَصَابِعِهِ».

(١) «كتاب العين» (١/٢٥٣). ووردت الأبيات مسندة وغير مسندة بألفاظ متقاربة في مصادر عديدة. انظر «عيون الأخبار» (٢/٤٢)، و«لسان العرب» (٨/١٧٦)، و«تهذيب اللغة» (١/٢٧٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٤/٢٢١)، و«روضة العقلا» (ص ٢٤١)، و«نشوار المحاضرة» (٦/٣٢٠)، وأسرار البلاغة» (ص ١٥٤ ط. شاكر، ص ١٣٣ ط. رضا).

(٢) علق الشيخ محمود شاكر عند هذا الموضوع فقال: «هذا حساب اليد، وقد شرحه رشيد رضا في التعليق على مطبوعته». اهـ. وسيأتي كلام الشيخ محمد رشيد رضا في الفصل السادس من الباب الرابع إن شاء الله.

(٣) «أسرار البلاغة» (ص ١٥٤) ط. شاكر.

(٤) محمد بن إبراهيم بن بكر البصري، أبو بكر الطيالسي، حمويه، لا يأس به، ت حوالي ٢٩٤هـ.

(٥) محمد بن عكاشة بن محسن الكرماني، أبو عبد الله البصري. قال أبو زرعة: كان محمد بن عكاشة كذاباً، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. وانظر «الضعفاء والمتركون» (٣/٨٦).

(٦) معاوية بن حماد الكرماني، مجھول. وانظر «الجرح والتعديل» (٨/٣٨٨).

الفصل الرابع عشر: ما ورد بلفظ العقد ولا يقصد به طريقة حساب العقود

سبق أن لفظ العقد يأتي بمعنى حساب العقود، ولكن قد يراد به مجرد ضم الأصابع والعد بها كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة. والهدف من هذا الفصل هو التفريق بين المعنيين وبين المعنى الثاني الذي هو العد بالأصابع دون التقيد بطريقة حساب العقود، وهذا يتجلّى بعد جمع الروايات والنظر في ألفاظها المتباعدة، فهي تُبرّز هذا المعنى حتى لا يُتوهّم أن ذكر العقد والعقود في الأحاديث يلزم منه طريقة حساب العقود، بل المراد فيها مجرد العد أو القبض، وأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة على ذلك:

المثال الأول: في بيان عدد أيام الشهر

جاء في روايات عدة قول النبي ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وإشارته للدلالة على الثلاثين وعلى التسعة والعشرين، وسبق في الفصل السابع ذكر رواية عند الإمام أحمد يقصد فيها حساب العقود، وسيأتي بيانها في الباب الخامس إن شاء الله. أما الروايات الأخرى ففيها كلمات متقاربة ومتراوحة تصف طريقة النبي ﷺ في بيان التسعة والعشرين للصحابة بغير قصد حساب العقود.

منها ما رواه مسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر بلفظ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا, ثم عَقَدَ إِبْهَامَهُ في الثالثة. وفي رواية أخرى عنده بلفظ: وَقَبَصَ إِبْهَامَهُ في الثالثة.

وفي رواية أخرى عنده جاء بيان الكيفية بلفظ: عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا.

ورواه ابن ماجه (١٦٥٧) عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ في الثالثة.

ومن المرادفات الواردة لـ«عقد»: «قَبَصَ»، و«أَمْسَكَ»^(١)، و«نَفَصَ»^(٢)، و«خَنَسَ»^(٣)، و«حَبَسَ»^(٤).

ورواه أحمد (٢٠٤٣٢) عن أبي بكرة بلفظ «عقد» وفي الهاشم تعليق من المحققين: «قوله: (الشهر هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ) يعني أنه ﷺ أشار بأصابع كفيه العشرة مرتين، ثم أشار مرة ثالثة وهو عاقد إبهام إحدى كفيه، والمراد أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»^(٥).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٩٠٩).

(٢) سنن النسائي (٢١٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٨)، و« الصحيح مسلم » (١٠٨٠)، و« سنن أبي داود » (٢٣١٩)، و« الإحسان في تقريب ابن حبان » (٣٤٥٤).

(٤) صحيح مسلم (١٠٨٠).

(٥) مسنن الإمام أحمد (٧٩ / ٣٤).

المثال الثاني: في الروايات عن عقد التسبيح بالأصابع

روى الترمذى (٣٥٨٣) وغيره عن يسيرة رض أنها قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صل: عَلَيْكُنَّ بِالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّقْدِيسِ وَاعْقِدُنَّ بِالآنِمَلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَعْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ^(١).

وروى النسائي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صل: خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صل: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةً فِي الْلِسَانِ وَأَلْفُ وَخَمْسِمِائَةً فِي الْمِيزَانِ - وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صل يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ - وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى الْلِسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صل: فَإِنَّكُمْ يَعْمَلُونَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةَ سَيِّئَةٍ؟ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ لَا تُحْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ^(٢).

ورواه ابن حبان (٢٠١٨)، وأحمد (٦٤٩٨)، وعبد الرزاق (٣١٨٩) بلفظ متقاربة، وجاء في رواية

عبد الرزاق: وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صل يَعْدُ هَكَذَا وَعَدَ بِأَصَابِعِهِ.

وفي السنن^(٣) عن عبد الله بن عمرو قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صل يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

ورواه ابن حبان (٨٤٣) بلفظ: يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ.

المثال الثالث: في أخذ بعض الكلمات عن النبي صل

عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: مَنْ يَأْخُذْ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ قال أبو هريرة: قُلْتُ: أَنَا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صل يَدِي فَعَقَدَ فِيهَا خَمْسًا: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَاحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الصَّحِلَكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحِلَكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ^(٤).

(١) حسنـهـ الشـيخـ الأـلبـانـيـ،ـ وـانـظـرـ كـلامـهـ فـيـ «ـالـصـعـيفـةـ»ـ (١/١٨٦،ـ وـ٣/٤٨)،ـ وـانـظـرـ ضـبـطـ «ـفـتـنـسـيـنـ»ـ آـخـرـ الفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ الـبـابـ الـرـابـعـ.

(٢) «ـسـنـنـ النـسـائـيـ»ـ (١٣٤٨)،ـ وـ«ـسـنـنـ الـكـبـرـيـ»ـ (١٢٧١).

(٣) «ـسـنـنـ التـرـمـذـيـ»ـ (٣٤١١ وـ٣٤٨٦)،ـ وـ«ـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ»ـ (١٥٠٢)،ـ وـ«ـسـنـنـ النـسـائـيـ»ـ (١٣٥٥).

(٤) رواهـ بـذـكـرـ العـقـدـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـشـعـبـ الإـيمـانـ»ـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ (٩٠٩٦)،ـ وـبـلـفـظـ آـخـرـ (١٠٦٦)،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ (٧٠٥٤)،ـ وـغـيـرـهـماـ،ـ وـانـظـرـ «ـالـصـحـيـحةـ»ـ (٩٣٠).

ورواه الترمذى (٢٣٠٥) بلفظ: فَأَخَذَ يَدِي فَعَدَ خَمْسًا.

ورواه أَحْمَد (٨٠٩٥) بلفظ: فَأَخَذَ يَدِي فَعَدَهُنَّ فِيهَا.

وإن ثبتت هذه الروايات فلفظ العد يفسر معنى «عقد» في الرواية الأولى، وذلك أنه بِنَيَّةٍ ضم أصبعاً

واحداً عند كل كلمة ذكرها حتى ضم جميع أصابع يده^(١).

(١) تنبية: الجزء المرفوع من كلام النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بطرقه على الأقل، انظر «الصحيحه» (٩٣٠) و«مسند الإمام أحمد» (التخریج والتعليق ٤٥٩ / ١٣). ولكن يبدو أن الروايات التي تذكر العقد أو العد وردت من طريق جعفر بن سليمان الضبيعي، عن أبي طارق السعدي، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو طارق مجھول، وفيه عنونه الحسن أيضًا. فأصل الحديث ثابت، ولكني لم أجد أن ذكر العقد أو العد ثبت بسند صحيح. ومع ذلك أوردت هذا المثال باعتبار أصل الحديث وللتنبية على عدم ثبوت العقد والعد فيما يظهر لي، والله أعلم.

الباب الثالث:

نماذج بيان بعض هيئات اليدين على طريقة حساب العقود

فيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ما جاء في «فتح الباري» لابن حجر و«عمدة القاري» للعیني

الفصل الثاني: ما جاء في «شرح صحيح مسلم» للنووي

الفصل الثالث: ما جاء في «زاد المعاد» لابن القيم

الفصل الرابع: ما جاء في «شرح فتح القدير» لابن الهمام

الفصل الخامس: تعليق محمد رشيد رضا على «أسرار البلاغة» للجرجاني

الفصل الأول: ما جاء في «فتح الباري» لابن حجر و«عمدة القاري» للعینی

روى الإمام البخاري عن زينب بنت جحش: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِغًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ افْتَرَبَ، فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَقَ بِأَصْبَعِيهِ الْإِبَاهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ^(۱).

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: « قوله: (مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تلية) أي: جعلهما مثل الحلقة، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة (وعقد سفيان تسعين أو مائة)^(۲)، وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردوخ (مثل هذه وعقد تسعين) ولم يعین الذي عقد أيضًا. وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة (وعقد سفيان عشرة)^(۳)، ولابن حبان من طريق سريج^(۴) بن يونس عن سفيان (وحلق بيده عشرة)^(۵) ولم يعین أن الذي حلق هو سفيان. وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد. وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب^(۶)، وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل^(۷)، وسيأتي في الحديث الذي بعده (وعقد وهيب تسعين)^(۸)، وهو عند مسلم أيضًا^(۹).

قال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله (عشرة).

قلت: وكذا الشك في المائة، لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تُشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طَيِّعَةِ الإبهام العليا،



(۱) صحيح البخاري (۷۱۳۵).

(۲) صحيح البخاري (۷۰۵۹).

(۳) صحيح مسلم (۲۸۸۰)، ولفظه «وعقد سفيان بيده عشرة».

(۴) في الأصل «سريج».

(۵) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (۶۸۳۱).

(۶) صحيح البخاري (۳۵۹۸).

(۷) صحيح البخاري (۳۳۴۶).

(۸) صحيح البخاري (۷۱۳۶).

(۹) صحيح مسلم (۲۸۸۱) بلفظ «وعقد وهيب بيده تسعين».

وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمًّا محكمًا بحيث تنطوي عُقدتها حتى تصير مثل الحبة المطوقة. ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف.



وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالختن على اليسرى.



فعلى هذا، فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيما الشك. وأما العشرة فمغایرة لهم. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فراد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب^(١). قلت: وفيه نظر لأنَّه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتَّجَه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة، ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة...» إلى أن قال: «وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود، ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء:

رُبَّ بِرْغُوثْ لِيلَةَ بِتُّ مِنْهُ وَفَوَادِي فِي قَبْضَةِ التَّسْعِينِ
أَسَرَّتْ يَدُ الْثَّلَاثَيْنِ حَتَّى ذاقَ طَعْمَ الْحِمَامِ فِي السَّبعِينِ

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئاً لطيفاً كالإبرة وكذلك البرغوث.



وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عُقدتي السبابة من باطنها ويلوى طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد». اهـ^(٢).



وجاء بيان مثل ما سبق في «عمدة القاري» للعيني فقال: «قوله (وحلق بإنصبعه الإبهام والتي تليها) يعني:

(١) وقال ابن بطال في شرحه ل الصحيح البخاري (١٠/١١) بهذا المعنى: «إِنَّمَا فُتحَ مِنْ رَدْمَهُمْ فِي وَقْتِهِ كَيْلَيْلَةً مِثْلُ عَقْدِ التَّسْعِينِ أَوِ الْمَائِةِ، فَلَا يَزَالُ الْفَتْحُ يَسْتَدِيرُ وَيَتَسْعَ عَلَى مِرَاثِ الْأَوْقَاتِ».

(٢) «فتح الباري» (١٣/١٠٧).

جعل الإصبع السبابية في أصل الإبهام وضمهما حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير، وهو من تواضعات الحساب. وظاهر هذا يدل على أن الذي فعل هذا هو النبي ﷺ، وقد مر في حديث مسلم من طريق سفيان بن عيينة (وعقد سفيان بيده عشرة)، وفي رواية البخاري أيضاً في كتاب الفتن (وعقد سفيان تسعين أو مائة). ويأتي عن قريب في حديث زينب أيضاً (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق إصبعيه الإبهام والتي تليها^(١)...) الحديث، ولم يذكر شيئاً غير هذا. ويأتي أيضاً في حديث أبي هريرة، قال: (فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا، وعقد بيده تسعين)^(٢). وظاهر هذا أيضاً أن الذي عقد هو النبي ﷺ. اهـ^(٣).

وقال العيني أيضاً: «قوله (وعقد سفيان تسعين أو مائة)^(٤) كذا هنا، وفي رواية (حلق بإصبعه الإبهام والتي تليها)، وفي لفظ (عقد سفيان بيده عشرة)، وفي حديث أبي هريرة (وعقد وهيب بيده تسعين). وقيل: المراد التقرير بالتمثيل لاحقيقة التحديد. وقال الداودي في رواية سفيان: يعني: جعل طرف السبابية في وسط الإبهام. وليس كما ذكره.

وقد عُلم من مقالة أهل العلم بالحساب أن صفة عقد التسعين أن يثنى السبابية حتى يعود طرفها عند أصلها من الكف ويعلق عليه الإبهام». اهـ^(٥).



وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ^(٦).

قال ابن حجر: « قوله: (مثل هذه وعقد وهيب تسعين) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب، فقال فيه: (وعقد تسعين) ولم يعُنِّي الذي عقد، فأوهم أنه مرفوع، وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذي عقد تسعين هو وهيب». اهـ^(٧).

(١) في الأصل «وحلق إصبعيه والتي تليها»، والمثبت كما عند البخاري (٧١٣٥).

(٢) « صحيح البخاري » (٣٣٤٧).

(٣) « عمدة القاري » (١٥ / ٣٢٨).

(٤) في الأصل «وعقد سفيان تسعين ومائة»، والمثبت كما عند البخاري (٧٠٥٩).

(٥) « عمدة القاري » (٢٤ / ٢٧٠).

(٦) « صحيح البخاري » (٧١٣٦).

(٧) « فتح الباري » (١١٠ / ١٣).

ونبّه العيني تنبئها مهّماً، فقال: «ووهنا ثلاثة أشياء: الأول: في اختلاف العاقد. والثاني: في اختلاف العدد. والثالث: أن هذا الحديث يعارضه قوله ﷺ (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب). فالجواب عن الأول بما أشار إليه كلام ابن العربي أن نفس العقد مدرج وليس من قوله ﷺ، وإنما الرواة عَبَرُوا عن الإشارة التي في قوله ﷺ (مثل هذه) في حديث الباب وغيره، وذلك لأنهم شاهدوا تلك الإشارة.

والجواب عن الثاني ما قاله عياض: المراد التقريب^(١) بالتمثيل لا حقيقة التحديد.
والجواب عن الثالث أن قوله (إنا أمة...) الحديث لبيان صورة خاصة معينة». اهـ^(٢).

فائدة: ينبغي أن يلاحظ أن في كيفية عقد المئين والألف مذهبين^(٣):
الأول: عقد المئين على اليد اليسرى بشكل الآحاد على اليد اليمنى، والألف على اليسرى بشكل العشرات على اليمنى.

الثاني: عقد المئين على اليسرى بشكل العشرات على اليمنى، والألف على اليسرى بشكل الآحاد على اليمنى.

وحاصل هذا الخلاف شكلاً لعقد المائة. وما تقدم عند الإمامين العيني وابن حجر من بيان أشكال الأعداد المذكورة اقتصر على المذهب الأول الذي يُبيّن معنى كلام ابن حجر عندما قال: «فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك. وأما العشرة فمغايرة لهما. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب». اهـ.
ويتضح ذلك في الصور التالية:

(١) في الأصل «المراد أن التقريب...»، ويظهر أن الصواب بدون كلمة «أن» كما سبق عند العيني (٢٤ / ٢٧٠) وكما سيأتي عند النووي في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) «عمدة القاري» (١٥ / ٣٢٩).

(٣) سيأتي التفصيل في الباب الرابع إن شاء الله.



١٠



١٠٠ (الأول)



٩٠

فيظهر مما سبق التقاربُ بين عقد التسعين والمائة، ومتغيره عقد العشرة لهما.
وعلى المذهب الثاني نجد عقد المائة على اليسرى مطابقاً لعقد العشرة على اليمنى، وعقد التسعين
متغيراً لهما، وتوضيح ذلك:



١٠٠ (الثاني)



١٠



٩٠

وببيان أن عقد المائة له هيئتان يتبيّن وجه كل من عبر عن شكل فتح الردم، ويحتمل أن من الرواة من عبر بعقد المائة حسب المذهب الأول، ومنهم من عبر به حسب الثاني، والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني: ما جاء في «شرح صحيح مسلم» للنووي

روى مسلم عن الزبير أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُقْبَلُ كَفَهُ الْيُسْرَى عُرْكَبَتُهُ.

وروى أيضاً عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(١).

قال النووي في شرحه: (وأشار بإصبعه السبابية ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى)، وفي الرواية الأخرى (وعقد ثلاثة وخمسين)، هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعَلَ في وقتٍ هذا وفي وقتٍ هذا.

وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله (على إصبعه الوسطى) أي: وضعها قريباً من أسفل الوسطى وحيثئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين.



وأما الإشارة بالمبسمة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة. قال أصحابنا: يشير عند قوله «إلا الله» من الشهادة، ويشير بمبسمة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها، لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى. والسنّة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود^(٢)، ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص، والله أعلم.

واعلم أن قوله: (عقد ثلاثة وخمسين) شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً هنا،



بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين، والله أعلم). اهـ^(٣).



(١) « صحيح مسلم » (٥٧٩ و ٥٨٠).

(٢) « سنن أبي داود » (٩٨٨)، و« سنن النسائي » (١٢٧٥).

(٣) « المنهاج » (٤٨٢-٤٨١).

وروى مسلم عن زينب بنت جحش: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ مِنْ نُومِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قِدِ اقْتَرَبَ، فُتحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ سُفِيَّانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّهُمْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبُثُ^(١).

وقال النووي: «قوله ﷺ: (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد سفيان بيده عشرة) هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهرى، ووقع بعده في رواية يونس عن الزهرى (وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها). وفي حديث أبي هريرة بعده (وعقد وهيب بيده تسعين)». اه^(٢).

ففي هذا الباب الذي سماه النووي «باب اقتراب الفتنة وفتح ردم يأجوج ومأجوج» جاءت ثلاثة عبارات تفسّر هيئة اليد في تمثيل حجم الفتح، وذكرها النووي كلّها في هذا الموضع.

ففي حديث زينب ورد في رواية سفيان عن الزهرى عقد العشرة.

وورد في رواية يونس عن الزهرى مجرد التحليق بدون تعين عدد.

وفي حديث أبي هريرة ورد عقد التسعين. وقد سبق في الفصل الأول بيان صورة عقد العشرة وعقد التسعين.

وبعد حصر هذه العبارات بين النووي أن المراد من الوصف في الروايتين لحديث زينب شيء واحد، ثم ذكر توجيهين للمغایرة بين الوصف في حديث زينب وبين حديث أبي هريرة حيث قال: «فاما رواية سفيان ويونس فمتققمان في المعنى، وأما رواية أبي هريرة فمخالفتان لهما، لأن عقد التسعين أضيق من العشرة. قال القاضي: لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر، أو يكون المراد التقرير بالتمثيل لا حقيقة التحديد». اه^(٣).

وقد تقدم في الفصل الأول مثل ما قاله النووي هنا في كلام العيني وابن حجر.

(١) «صحیح مسلم» (٢٨٨٠).

(٢) «المنهاج» (٢/١٨).

(٣) «المنهاج» (٣/١٨).

الفصل الثالث: ما جاء في «زاد المعاد» لابن القيم

قال ابن القيم في بيان هدي رسول الله ﷺ في وضع يده على فخذه في التشهد: «وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابية، وفي لفظ: (وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى) ذكره مسلم عن ابن عمر^(١). وقال وائل بن حجر: (جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعا بها) وهو في السنن^(٢). وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم (عقد ثلاثة وخمسين)^(٣)، وهذه الروايات كلها واحدة:

فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث، أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة.
ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه، أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر،
بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى.
وقد صرخ بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون
مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر». اهـ^(٤).



هكذا جمع ابن القيم بين الروايات في وصف هيئة اليدين عند التشهد، ثم أورد إشكالاً في صورة عقد الثلاثة وذكر معه حلاً أيضاً، فقال: «وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاثة وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين؛ فإن الخنصر لا بد أن ترتكب البنصر في هذا العقد. وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة وهي التي ذُكِرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم». اهـ^(٥).
فيُفهم من كلامه أنه لا إشكال في الجمع بين الصفة الأولى والثانية من الثلاثة المذكورة، بل يرد الإشكال في توجيههما مع هيئة ثلاثة وخمسين. ثم ذكر لعقد الثلاثة وجود صفة جديدة معروفة في زمانه، وتحتفل عن الصفة القديمة التي يمكن توفيقها مع الهيئتين الأولى والثانية.

(١) «صحيح مسلم» (٥٨٠) بلفظ «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

(٢) «سنن النسائي» (٨٨٩) واللطف له، و«سنن أبي داود» (٧٢٦ و٩٥٧)، و«سنن ابن ماجه» (٩١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٨٠).

(٤) «زاد المعاد» (١/٢٤٧).

(٥) «زاد المعاد» (١/٢٤٨).

وأما وصفه للثلاثة والخمسين حسب الصفة القديمة فهو قريب من أوصاف الآخرين وإن اختلفت عبارته عن غيره، فإذا عقد العاقد ثلاثة فلعله يلحظ بروز الوسطى المضمومة فوق مستوى الخنصر والبنصر المضمومتين، وهذه صفة عامة يختلف مداها بين العاقددين حسب ثخن أصابعهم ولبس مفاصيلهم.

وأما وصفه للصفة الحديثة الذي يتضمن التركيب فقد ذكره النووي ومضى بيانه وتوجيهه مع هيئة عقد تسعه وخمسين في الفصل الثاني من هذا الباب.

وحascal الفقرة الأخيرة من كلام ابن القيم أن المراد بعقد الثلاثة هنا لا يتضمن تركيب أي أصبع، بل يمكن الجمع بين الأوصاف الثلاثة على الوجه المذكور. وتوجيه ابن القيم لأوصاف الإشارة في الأحاديث المذكورة متوجّه جدًا؛ لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بالعدد، بل أشار وعقد بيده الشريفة في التشهد، وإنما الرواية للحديث من الصحابة ومن بعدهم هم الذين عبروا عن الإشارة بالهياكل التي ذكروها، ولا مانع من كون الإشارة بشكل واحد والتعبير عنها بعبارات مختلفة متقاربة، وقد جرى تفسير ابن القيم على هذا المفهوم، والله أعلم.

وهذا لا ينافي إمكان تأويل آخر يجعل كل وصف على حدة كما فهم غيره؛ لأن الروايات تحتمل التنوع في شكل الإشارة في التشهد، ولكن هذا الاحتمال لا يقتضي رد ما قاله ابن القيم. ويظهر لي أنه قد بالغ العظيم آبادي شارح «سنن أبي داود» في الاستدراك على كلام ابن القيم، ويناسب ذكر ذلك هنا.

روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْدِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَّشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ^(١).

وذكر العظيم آبادي في شرحه لهذا الحديث وصفًا كاملاً لحساب العقود^(٢) ثم قال: «وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الروايات المذكورة كلها واحدة» وساق كلام ابن القيم السابق ثم أضاف: «قلت: ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح، وال الصحيح ما قال الرافعي: إن الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ

كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى.

وقال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه:

(١) «سنن أبي داود» (٩٨٨).

(٢) سيفي في الفصل الأول من الباب الرابع إن شاء الله.

أحداها: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين.



والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثاً وعشرين، فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.



والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى...». اهـ^(١).



ومع أنني أوردت هيئة التحليق هذه كما في الصورة السابقة، فهو وصف يتحمل أكثر من صورة، ولا يلزم منه التحليق برأس الوسطى على رأس الإبهام، بل قد يكون التحليق بينهما بوضع رأس الوسطى عند أصل الإبهام مع ضم الإبهام على الوسطى، وهو الظاهر مما ذكره ابن القيم.



فلا منافاة بين جمعه للأوصاف وبين اختلاف ألفاظ الروايات، ويبدو أن كلام ابن القيم واضح ووجيه جدًا، كما لا ننفي احتمال الروايات التنويج في شكل اليد في التشهد، والله أعلم.

(١) «عون المعبد» (٢٧٩/٣).

الفصل الرابع: ما جاء في «شرح فتح القدير» لابن الهمام

يَبْيَنُ ابن الهمام في شرحه على كتاب «الهداية شرح بداية المبتدىء» للمرغيني كيفية رمي الجمرات وحجم حصى الخذف، وأن المراد من حصى الخذف هو الحجم لا الكيفية، فقال: «قوله: ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إيهامه ويستعين بالمسبحة)، هذا التفسير يحتمل كلاً من تفسيرين قيل بهما.

أحدهما: أن يضع طرف إيهامه اليمنى على وسط السبابية ويضع الحصاة على ظهر الإيهام كأنه عاقد سبعين فيرميها، وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى.



والآخر: أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إيهامه كأنه عاقد عشرة.



وهذا في التمكّن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عشر. وقيل: يأخذها بطراف إيهامه وسبابته، وهذا هو الأصل لأنّه أيسر والمعتاد. ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه الصلاة والسلام: (فارموا مثل حصى الخذف)، وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف، وإنما هو تعين ضابط مقدار الحصاة إذ كان مقدار ما يُخَذَّف به معلوماً لهم.

وأما ما زاد في روایة صحيح مسلم بعد قوله: (عليكم بحصى الخذف) من قوله: (ويشير بيده كما يخُذِّف الإنسان)^(١)، يعني: عندما نطق بقوله (عليكم بحصى الخذف) وأشار بصورة الخذف بيده، فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكّد كون المطلوب حصى الخذف، كأنه قال: خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا، ليشير أنه لا تجُوز في كونه حصى الخذف، وهذا لأنّه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة، فالظاهر أنه لا يتعلّق به غرض شرعي، بل بمجرد صغر الحصاة^(٢). ولو أمكن أن يقال: فيه إشارة إلى كون الرمي خذفاً،عارضه كونه وضعًا غير متمكن واليوم يوم زحمة يجب نفي غير المتمكن». اهـ^(٣).

(١) « صحيح مسلم » (١٢٨٢).

(٢) ويؤيده ما رواه ابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رض فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل غَدَاءَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصَّى»، فَلَقَطَتُ لَهُ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَقْضُهُنَّ فِي كَفِهِ وَيَقُولُ: «أَمْتَأْلَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا».

(٣) «شرح فتح القدير» (١٧٦/٢). وجاء طرف من هذا النقل في كتاب «شرح ابن ماجه» (ص ١١٤١) ونسبوه إلى ابن الحمام.

الفصل الخامس: تعليق محمد رشيد رضا على «أسرار البلاغة» للجرجاني

أورد الجرجاني في «أسرار البلاغة» هذه الأبيات التي سبق ذكرها في الباب الثاني بلفظ مقارب:

كَفَاكَ لَمْ تُخْلِقَا لِنَدَىٰ
وَلَمْ يَكُ بُخْلُهُمَا بِدُعَةٍ
فَكَفُّ عَنِ الْخَيْرِ مَقْبُوْضَةٌ
كَمَا نَقَصَتْ مِنْ مِائَةٍ سَبْعَةٌ
وَأُخْرَىٰ ثَلَاثَةُ آلَافِهَا
وَتِسْعُ مِئَهَا لَهَا شِرْعَةٌ

وقال السيد محمد رشيد رضا: «ومعناها أنه قابض كلتا يديه. وبيانه في حل مسألة العقد، وهي أن اليمنى التي يعقدون بها للأحاديث والعشرات، إذا أردت أن تعقد^(١) بها ٩٣، وهي المائة تنقصها سبعة، تقبض الخنصر والبنصر والوسطى بحيث تكون الأظافر في باطن الكف، وهي عقدة الثلاثة. وتقبض السبابية وتجعل ظفرها ظاهراً (لأن ظهر الأظافر للعشرات وإخفاءها للأحاديث)^(٢) وتضع الإبهام على ظهرها، وهي عقدة التسعين. فتلك ٩٣ ما حصلت إلا من قبض الكف.



وأما اليسرى التي يُعَقَّدُ بها للمئين والألف فتكون^(٣) مقبوضة بعقد ٣٩٠٠، وذلك أن تقبض الخنصر والبنصر والوسطى وهي عقدة ٣٠٠٠، وتقبض السبابية وتحلق عليها بالإبهام (عقدة ٩٠ في اليمنى) وهي عقدة ٩٠٠. فتلك ٣٩٠٠ حصلت بقبض اليد اليسرى أيضاً. اهـ^(٤).



(١) في الأصل «يعقد».

(٢) لم يتبين لي مراده من جعل ظفر السبابية ظاهراً، ولم يذكر هذا في وصفه لتسعمائة كما سيأتي، وهذا الوصف لا يوافق الأوصاف التي وقفت عليها للتسعين، فجعلت الصورة على ما ترجم عندي من الأوصاف الأخرى، والله أعلم.

(٣) في الأصل «ت تكون»، والتوصيب من مجلة «المغار» (٢٦/٥٠٥).

(٤) «أسرار البلاغة» (ص ١٣٣) ط. رضا، ومجلة «المغار» (٢٦/٥٠٥).

الباب الرابع:

نماذج بيان حساب العقود بأوصاف كاملة

فيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الوصف في «سبل السلام» للصيني

الفصل الثاني: الوصف في «الشرح الجلي» للبربير

الفصل الثالث: وصف ابن بندود في «المعيار المغربي» للونشريسي

الفصل الرابع: الوصف في «رفع التردد» لابن عابدين

الفصل الخامس: الوصف في نظم زروق الفاسي

الفصل السادس: الوصف في «نشوار المحاضرة» للتنوخي و«المبسوط» للسرخسي

الفصل السابع: الوصف في أرجوزة ابن المغربي وأرجوزة شعلة

رتبت الفصول حسب ما رأيت من سهولة الإدراك، وفُصّلت في بيان هذه الأوصاف بالصور مع ما فيه من التكرار والإطالة للفائد، وسيأتي تلخيصها والمقارنة بينها في المسألة السادسة من الباب الخامس إن شاء الله.

والآقواس التي تظهر في النظم الوارد في الفصول الرابع والخامس والسابع مني وليس من الناظمين، وأضفتها للتنبيه على مواضع ذكر الأعداد.

الفصل الأول: الوصف في «سبل السلام» للصناعي

أورد ابن حجر في «بلغ المرام» حديث ابن عمر رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ. رواه مسلم، وفي رواية له: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامِ^(١).

وقال الصناعي في شرح هذا الحديث: «قوله: (وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ). قال المصنف في التلخيص: صورتها أنه يجعل الإبهام معرضة^(٢) تحت المسبحـة، وقوله: (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا) أي: أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة. وفي رواية وأئل بن حجر: (حلق بين الإبهام والوسطـي) أخرجه ابن ماجه^(٣)، فهذه ثلاث هيئات: جعل الإبهام تحت المسـبحـة مفتوحة^(٤)، وسكت في هذه عن بقية الأصابع، هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة؟ الثانية: ضم الأصابع كلـها على الراحة والإـشارة بالمسـبحـة. الثالثة: التـحلـيق بين الإـبهـامـ والـوـسـطـيـ ثمـ الإـشـارـةـ بالـسـبـابـةـ». اهـ^(٥).

ثم تكلـمـ الصـنـاعـيـ عنـ المرـادـ بـتحـريـكـ السـبـابـةـ وـذـكـرـ أـنـ الـظـاهـرـ مـمـاـ سـبـقـ أـنـ الـمـصـلـيـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ المـذـكـورـةـ. ثـمـ بـيـنـ وـصـفـاـ كـامـلـاـ لـهـيـئـاتـ الـأـصـابـعـ فـقـالـ: «وـاعـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ (وـعـقـدـ ثـلـاثـاـ وـخـمـسـيـنـ) إـشـارـةـ إـلـىـ طـرـيقـةـ مـعـرـوفـةـ، تـوـاطـأـتـ عـلـيـهـ الـعـرـبـ فـيـ عـقـودـ الـحـسـابـ، وـهـيـ أـنـوـاعـ مـنـ الـأـحـادـ، وـالـعـشـرـاتـ، وـالـمـئـينـ، وـالـأـلـوـفـ.

أما الأحادـ:

فلـلوـاحـدـ: عـقـدـ الـخـنـصـرـ إـلـىـ أـقـرـبـ مـاـ يـلـيـهـ مـنـ باـطـنـ الـكـفـ.



(١) كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة، ومضى في الفصل الثامن من الباب الثاني.

(٢) في الأصل «مفتوحة»، والتصويب من «التلخيص الحبير» (٢٦٢/١) وسيأتي قريباً في كلام العظيم آبادي أيضاً.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩١٢) بلفظ «حلق بالإـبهـامـ والـوـسـطـيـ».

(٤) هذا من كلام الصناعي، ويـحـتمـلـ أـنـ قـصـدـ ماـ تـصـحـفـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـتـكـونـ الإـبـهـامـ مـعـرـضـةـ، وـيـحـتمـلـ أـنـ أـرـادـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ حـقـيـقـةـ حـيـثـ تـكـونـ الإـبـهـامـ مـمـتـدـةـ مـعـ السـبـابـةـ مـلـتـصـقـةـ بـهـاـ، وـهـيـ هـيـثـةـ يـذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ مـنـ بـيـنـ هـيـئـاتـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ عـنـدـ التـشـهـيدـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٥) «سبـلـ السـلامـ» (١/٥٤١).

وللأثنين: عقد البنصر معها كذلك.



وللثلاثة: عقد الوسطى معها كذلك.



وللأربعة: حل الخنصر.



وللخمسة: حل البنصر معها دون الوسطى.



وللسنة: عقد البنصر وحل جميع الأنامل.



وللساعة: بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف^(١).



(١) هكذا هنا، وفي بعض الأوصاف «لحمة أصل الإبهام»، ولكن يظهر لي بعد التجربة والمقارنة بين الأوصاف أن المراد مد الخنصر إلى أقصى ما يمكن للعากد، أما إيصال الخنصر إلى أصل الإبهام فلا يتأنى إلا مع انحناء البنصر تبعاً للخنصر، ويصعب مدد الخنصر وحدها، وربما يستطيعه بعض الناس حسب لين مفاصلهم، والله أعلم. وهلم جراً السائر من وصف عقد السبعة بمثل ما جاء هنا.

وللثمانية: بسط البنصر فوقها كذلك.



وللتاسعة: بسط الوسطى فوقها كذلك.



وأما العشرات: فلها الإبهام والسبابة.

فللعشرة الأولى: عقد رأس الإبهام على طرف السبابة.



وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى.



وللثلاثين: عقد رأس السبابة على رأس الإبهام، عكس العشرة.



وللأربعين: تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، وعطف الإبهام على أصلها.



وللخمسين: عطف الإبهام إلى أصلها.



وللسنين: تركيب السبابة على ظهر الإبهام، عكس الأربعين.



وللسبعين: إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، وردد طرف السبابة إلى الإبهام.



وللثمانين: رد طرف السبابة إلى أصلها، وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام^(١).



وللتسعين: عطف السبابة إلى أصل الإبهام، وضمها بالإبهام.



وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى، والألف كالعشرات في اليسرى». اهـ^(٢).

وورد وصف لحساب العقود مثل وصف الصناعي في «عون المعبود» و«تحفة الأحوذى».

وروى أبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه كليب بن شهاب ابن المجنون، عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلّى. فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبّر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثمّ أخذ شمالة بيمنيه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحده مرفقه الأيمن^(٣) على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسيطى وأشار بالسبابة^(٤).

(١) أي: تكون السبابة على ناحية الإبهام الظاهرة، لا على باطن الإبهام ناحية الوسطى، وقد لا تبادر الهيئة في الصورة من الوصف هنا، ولكنها تتضح عند المقارنة بأوصاف الآخرين إن شاء الله.

(٢) «سبل السلام» (٥٤٣-٥٤٤/١).

(٣) ويحتمل أن يكون «وحده مرفقه» أو «وحده مرفقه». انظر «عون المعبود» (٣/٢٣٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٥٧).

وتحدد العظيم آبادي في «عون المعبود» في شرحه لهذا الحديث عن الإشارة بالسبابة في التشهد، وتحريك السبابة، وموضع الإشارة، ثم ذكر لأصابع اليد اليمنى خمس هيئات، فقال: «واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات: إحداها: التحليق كما في حديث الباب^(١).



والثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة^(٢). قال الحافظ في التلخيص: صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبيحة.



والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة، كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى^(٣).



والرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته^(٤).



والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير^(٥) تدل على ذلك؛ لأنها اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة، وكذلك أخرج عن ابن عمر^(٦) ما يدل على ذلك، وكذلك أخرج المؤلف والترمذى من حديث أبي حميد^(٧) بدون ذكر القبض، اللهم إلا أن تُحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حَمْلَ المطلق على المقيد». اهـ^(٨).

(١) سبق الكلام على هذه الهيئة آخر الفصل الثالث من الباب الثالث.

(٢) « صحيح مسلم » (٥٨٠).

(٣) « صحيح مسلم » (٥٧٩). هذا الوصف ينطبق على الصورة المحاذية له والصورتين السابقتين كذلك.

(٤) « صحيح مسلم » (٥٧٩) بلفظ « وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ».

(٥) « صحيح مسلم » (٥٨٠) بلفظ « وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا ».

(٦) « سنن أبي داود » (٧٣٤) و«سنن الترمذى» (٢٩٣) كلاماً بلفظ « وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ».

(٧) «عون المعبود» (٣/٢٣٨-٢٣٩).

ثم أورد العظيم آبادي وصفاً كاملاً لحساب العقود، وهو الوصف الوارد في «سبل السلام» بالحرف إلا قول الصناعي: «وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، وعطف الإبهام على أصلها. وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها»، فقد عكس العظيم آبادي كلمتي «إلى» و«على».

وروى الترمذى عن يُسَيْرَةُ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُنَّ بِالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّقْدِيسِ، وَأَعْقِدُنَّ بِالْأَنَمِيلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٌ مُسْتَطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلُنَّ فَتَنَسِّيْنَ الرَّحْمَةَ^(١).

وقال المباركفوري عند شرحه لهذا الحديث: «تبنيه: اعلم أن للعرب طريقة معروفة في عقود الحساب تواطئوا عليها»^(٢) ثم ذكر وصف الصناعي بالحرف إلا في موضع كلمة «على» من قول الصناعي: «وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام على أصلها»، فذكر المباركفوري كلمة «إلى».

(١) «سنن الترمذى» (٣٥٨٣). قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٩/١٠٠): «(فتنتسين الرحمة) بفتح التاء بصيغة المعروف من النسيان، أي: فلتتركن الرحمة. ويجوز أن يكون بضم التاء بصيغة المجهول من الإنثاء» اه، أي: تؤخّر الرحمة عنكن. ثم ذكر بعده: «قال القاري: والممراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها، أي: لا تتركتن الذكر، فإنكين لو تركتن الذكر لحرمتمن ثوابه؛ فكأنكين تركتن الرحمة».

(٢) «تحفة الأحوذى» (٩/١٠١).

الفصل الثاني: الوصف في «الشرح الجلي» للبربير

ذكر البربير وصفاً كاملاً تحت عنوان «مطلوب الحساب بعقد الأصابع» فقال: «وقد ذكرت آنفًا الحساب بعقد الأصابع غير مفصل، وأريد أن أذكره مفصلاً لأنني لم أجده من ذكره في كتاب، وقد علمتَ مما تقدم أن المحدث يحتاج إليه لوروده في الأحاديث، وكذا الفقيه لأن فقهاء الشافعية ذكروه في الصلاة عند التشهد، فقالوا السنة أن يضع المصلي يده اليمنى فوق فخذه عند جلسة التشهد كعاقد ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يضم أصابعه الثلاث وهي الخنصر والبنصر والوسطي ضمماً محكماً بحيث يطوي العقدتين اللتين في كل أصبع منها، وهذا عقد ثلاثة كما سترعرفه، ثم يطوي الإبهام إلى الكف وذلك عقد خمسين. وبيان معرفة ذلك أن عقد الخنصر والبنصر والوسطي من اليد اليمنى هي عقد الآحاد، وعقد السبابة والإبهام منها عقد العشرات، وعقد الخنصر والبنصر والوسطي من اليد الشمال عقد المئين، وعقد السبابة والإبهام منها عقد الألوف، وأنت خبير بأن الأصابع التي للأحاد تضيق عنها لأنها ثلاثة والأحاد تسعة، فلا يمكن ذلك إلا بتبدل، وكذا أصابع العشرات والمئين والألوف، فطريق ذلك أنهم إذا أرادوا

عْقُدُوا واحِدٍ ضَمُّوا الخنصر ضمماً محكماً كما تقدم،



أو عقد اثنين ضموا معها البنصر،



أو عقد ثلاثة ضموا معها الوسطي،



أو أربعة رفعوا الخنصر وتركوا البنصر والوسطي مضمومتين،



أو خمسة ضموا الوسطى وحدها ورفعوا الخنصر والبنصر،



أو ستة ضموا البنصر وحدها ورفعوا الوسطى والخنصر،



أو سبعة طَوَّوا العقدة السفلى من البنصر وحدها ومَدُّوها حتى يصل طرفها إلى اللحمة التي في طرفها الإبهام،



أو ثمانية فَعَلُوا بالخنصر كذلك،



أو تسعه فعلوا مثل ذلك بالوسطى،



أو عشرة جعلوا طرف السبابية في باطن ظفر العقدة العليا من الإبهام،



أو العشرين أدخلوا الإبهام بين السبابية والوسطى بحيث يكون ظفر الإبهام ما بين العقدتين من وسط السبابية،



أو الثلاثين جعلوا ما بين باطن طرف الإبهام فوق باطن طرف السبابية بحيث يكون بين

ظفريهما بعْد لثلا تشتبه بالعشرة^(١)،



(١) لم يتبيّن لي المراد من هذا الوصف، فوضعت الصورة حسب ما ظهر لي منه، والله أعلم.

أو الأربعين لَوْوا الإِبَاهَمْ حتى يضعوا باطن طرفها على ظهر طرف السبابَة،



أو الخمسين لَوْوا الإِبَاهَمْ إِلَى الْكَفِ،



أو الستين جعلوا الإِبَاهَمْ عَلَى حَالَهَا فِي الْخَمْسِينَ وَضَمُّوا عَلَيْهَا السَّبَابَةَ ضِمَّاً مَحْكُمًا
مَفْتُوحَةَ،



أو السبعين جعلوا طرف ظفر الإِبَاهَمْ بَيْنَ الْعَقْدَتَيْنِ مِنْ بَاطِنِ وَسْطِ السَّبَابَةِ وَلَوْوا طرفَ
السَّبَابَةِ عَلَيْهَا،



أو الثمانين وَضَعُوا طرفَ السَّبَابَةِ مَمَّا يَلِي الْوَسْطِيَّ^(١)،



أو التسعين ضَمُّوا طرفَ السَّبَابَةِ إِلَى أَصْلَهَا ضِمَّاً مَحْكُمًا حَتَّى تَنْطُويَ الْعَقْدَتَانِ الْلَّتَانِ فِيهَا،

وقد تم في اليد اليمنى عقد تسعة وتسعين، وتقديم أن عقد المئين في اليد اليسار كعقد
الأحاد في اليد اليمنى وذلك في ثلاثة أصابع، وعقد الألوف في اليسار كعقد العشرات في اليمنى وذلك
في أصبعين وهما السبابَة والإِبَاهَمْ، فغاية ما تجمع اليسار من العدد تسعمائة وتسعة آلاف، واليمين تسعة وتسعين
لا غير، فاحفظ ذلك. اهـ^(٢).

(١) هكذا في المطبوع وعند كل من نقل وصف البرير فيما وقفت عليه، ولكن ظهر لي أن الوصف غير كامل، فما وضعت له صورة.

(٢) «الشرح الجلي على بيتي الموصل» (ص ٨٥).

الفصل الثالث: وصف ابن بندود في «المعيار المعرّب» للونشريسي

أورد الونشريسي فتوى ابن سراج^(١) في نوازل الصلاة تحت عنوان «كيفية عقد الأصابع عند التشهد» أجاب فيها عن أشكال ذكرها بعض الفقهاء وأهل الحساب لهيئة اليد اليمنى في التشهد، فقال: «وسائل عن قول ابن الحاجب^(٢) ويعقد في التشهد باليمنى شبه تسعه وعشرين، وعن قول ابن العربي^(٣) يعقد عقدة الثلاثة وخمسين، وعن قول ابن الجلاب^(٤) يعقد عقدة الثلاثة والعشرين، ما المراد بهذا العدد؟ فأجاب: وفقت على ما كتبت أعلى هذا، وهو كيف تكون الهيئة في الأصابع من اليد اليمنى في كيفية التشهد. والأكثر على أن الهيئة على صورة عقد الثلاثة والعشرين، ويليه في ذلك ما ذكره ابن الحاجب لم يذكره غيره، والمراد بالعدد المشار إليه عقد العدد بالأصابع، وكثيراً ما يرد في الحديث الإشارة بذلك. وعقد هذا العدد من الواحد إلى ألف كل عدد له هيئة مخصوصة. وابن بندود في مقالته له بباب ذكر فيها هذا العقد بالأصابع وجميع الهيئات بأبدع بيان.



وما ذكره ابن العربي يقتضي أن يكون طرف الإبهام على الأنملة الوسطى، فتكون أنملة الإبهام العليا واقعة طرفها على أنملة الوسطى، وهي هيئة الثلاثة والخمسين^(٥).



وما ذكره الأكثر هي أن تكون الإبهام ممدودة على أنملة الوسطى كالسبابة، وهي هيئة ثلاثة وعشرين.

(١) محمد بن محمد بن سراج الأندلسبي، أبو القاسم، فقيه مالكي، ت ٨٤٨ هـ. انظر «معجم المؤلفين» (١١/٢١٨)، و«فتاوي قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج» (ص ١٩).

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين، وكان أبوه حاجباً فعرف به، فقيه مالكي، أصولي نحوبي، من كبار العلماء بالعربية، ٥٧٠-٦٤٦ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٦٤)، و«الأعلام» (٤/٢١١).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، أبو بكر ابن العربي، فقيه مالكي، وصنف كتاباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، ٤٦٨-٤٤٣ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٩٧)، و«الأعلام» (٦/٢٣٠).

(٤) عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم ابن الجلاب، فقيه مالكي، ت بعد الانصراف من الحج ٣٧٨ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٤/١٦)، و«الأعلام» (٤/١٩٣).

(٥) هذا الوصف يحتمل الهيئة في الصورة كما يحتمل الهيئة في الصورة التي تليها لعقد ثلاثة وعشرين، ويحتمل أيضاً ما تقدم من وصف ابن القيم في الفصل الثالث من الباب الثالث، ويحتمل الهيئة الآتية في الجدول آخر الباب الخامس.

وما انفرد به ابن الحاجب هي أن تكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام.



وعند الأكثر أن تكون الأصابع الثلاث مقبوضة أطرافهن على بسط الكف، فهذا بيان الهيئات الثلاث. انتهى^(١).



ثم بعد ذلك عَنْونَ المؤلف الفقرة التالية «رموز الأعداد باختلاف عقد الأصابع» ويبدو أنها في سياق واحد مع الفتوى السابقة، ولكن هذه الفقرة تتضمن وصفاً كاملاً لحساب العقود من مقالة ابن بندود، فقال: «ابن عرفة^(٢) عن ابن بشير^(٣) كعادَ ثلث وعشرين. ابن الحاجب تسعه وعشرين. والمروي ثلثاً وخمسين. ابن بندود:

الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف إليه منه،



والاثنان ضمه مع البنصر كذلك،



والثلاثة ضمهمَا مع الوسطى كذلك،



(١) «المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» (١٦٤/١).

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الورَغمِيُّ، أبو عبد الله التونسي، فقيه مالكي، أصولي خطيب فرضي حاسب، ٧١٦-٨٠٣هـ. انظر «غاية النهاية» (٢١٤/٢)، و«معجم المؤلفين» (١١/٢٨٥).

(٣) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر التنوخي، من أئمة المالكية، ت بعد ٥٢٦هـ. انظر «شجرة النور الزكية» (١/١٢٦)، و«الديباج المذهب» (١/٢٥٦).

والأربعة ضمها ورفع الخنصر،



والخمسة ضم الوسطى فقط،



والستة ضم البنصر فقط،



والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام،



والثانية ضمها والبنصر عليها،



والتسعة ضمها والوسطى عليها،



والعشرة جعل السبابة على نصف الإبهام،



والعشرون مدها^(١)،



والثلاثون إلزاق طرف السبابية بطرف إيهامه،



والأربعون مد إيهامه على جنب سبابته،



والخمسون عطف إيهامه كأنها راكعة،



والستون تحليق السبابية على أعلى أنملتي إيهامه^(٢)،



والسبعون وضع طرف إيهامه على وسطي أنامل السبابية مع عطف السبابية إليها،



والثمانون وضع طرف السبابية على ظهر إيهامه،



(١) هذا الوصف يحتمل غيره، وجعلت المد أمام الإيهام حتى لا يلتبس بوصفه للأربعين، والله أعلم.

(٢) هذا الوصف يحتمل الهيئة في الصورة كما يحتمل ما تقدم من وصف البربير للستين في الفصل الثاني من هذا الباب.

والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها،



والمائة فتح اليد بها انتهى». اه^(١).



(١) «المعيار المعربي» (١٦٥/١).

الفصل الرابع: الوصف في «رفع التردد» لابن عابدين

أورد ابن عابدين «خاتمة في بيان الحساب بعقد الأصابع» في نهاية كتابه «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد»، وقال فيها: «ينبغي التنبيه عليه لندرة وجوده في الكتب مع الاحتياج إليه لوروده في أحاديث التشهد وكذا في حديث الصحيحين فتح اليوم من ردم يأجوج ومجوهر هكذا وعقد تسعين. وبيان معرفته هكذا:

الواحد: ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه ضمًّا محكمًا،



الاثنان: ضم البنصر معها كذلك،



الثلاثة: ضمهمما مع الوسطى،



الأربعة: ضمهمما ورفع الخنصر،



الخمسة: ضم الوسطى فقط،



الستة: ضم البنصر فقط،



السبعة: ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام،



الثمانية: ضم البنصر معها كذلك،



التسعة: ضمهمما مع الوسطى كذلك،



العشرة: جعل طرف السبابية على باطن نصف الإبهام،



العشرون: إدخال الإبهام بين السبابية والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابية،



الثلاثون: إلزاق طرف السبابية بطرف الإبهام،



الأربعون: وضع باطن الإبهام على ظاهر السبابية،



الخمسون: عطف الإبهام كأنها راكعة،



الستون: تحليق السبابة على طرف الإبهام الراكة^(١)،



والسبعون: وضع طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً،



الثمانون: مد الإبهام والسبابة كأنهما ملصقتان خلقة^(٢)،



التسعون: ضم طرف السبابة إلى أصلها، وعطف الإبهام عليها.



ثم انقل الحساب إلى اليد اليسرى، واجعل المائة كعقد الواحد، وهكذا. والحاصل أن عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليدين للأحاد، والسبابة والإبهام للعشرات، بتبدل كيفية الوضع، وكذلك عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليسرى للمائات، والسبابة والإبهام منها للألاف. فغاية ما تجمع اليمنى من العدد تسعة وتسعون، وما تجمعه اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف. هذا وقد يوجد في بعض المواقع اختلاف في بعض الكيفيات التي ذكرناها وكأنه اختلاف اصطلاح، والله تعالى أعلم». اهـ^(٣).

وخاتمة ابن عابدين هذه قد نظمها شيخنا محمد علي آدم^(٤) في «فائدة في معرفة الحساب بالأصابع»، فنقلتها هنا وجعلت الأعداد في المنظومة بين أقواس، وكذا في كل ما يأتي في هذا الباب من النَّظْم.

(١) هذا الوصف يحتمل الهيئة في الصورة كما يحتمل ما تقدم من وصف البرير لستين في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) هذا الوصف يحتمل الهيئة في الصورة كما يحتمل مد الإبهام جنب السبابة على هيئة الأربعين عند ابن بنودود كما تقدم في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٣) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١٢٩/١).

(٤) «الفوائد السمية في قواعد وضوابط علمية» (ص٤٧)، و«البحر المحيط الشجاج» (١٣/٦٩-٧١).

يَا طَالِبًا مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
 (لِلْوَاحِدِ) اضْمُمْ خَنْصِرًا لِأَقْرَبِ
 (لِإِثْنَيْنِ) بِنْصِرًا تَزِيدُ إِذَا
 ضَمُّهُمَا مَعْ رَفِيعٍ خَنْصِرٌ غَدَا
 (لِخَمْسَةِ) وَبِنْصِرٍ (لِسِتَّةِ)
 مَعْ مَدْدَهَا لِلْحَمَةِ تَتَصَلُّ
 وَمَعَهَا الْبِنْصِرُ (لِلثَّمَانِيَّةِ)
 لِنِصْفِ بَاطِنٍ لِإِبَهَامٍ طَرَفُ
 وَبَيْنَ وُسْطَاكَ وَسَبَّابٍ إِذَا
 بِطَرَفِ الإِبَهَامِ الْزِقْ طَرَفَا
 وَإِنْ تَضَعْ بَاطِنَ إِبَهَامٍ عَلَى
 كَهْيَئَةِ الرَّاكِعِ الْإِبَهَامِ اعْطِفَا
 إِنْ عُطِفَتْ سَبَّابَةُ عَلَى طَرَفٍ
 وَإِنْ تَضَعْ طَرَفَ إِبَهَامٍ عَلَى
 (سَبْعُونَ) وَالْإِبَهَامُ وَالسَّبَّابُ إِنْ
 (تِسْعُونَ) ضَمْ طَرَفِ السَّبَّابِ فِي
 ثُمَّ أَنْقُلِ الْحِسَابَ لِلْيُسْرَى وَعُدَّ
 فَغَايَةُ الْيُمْنَى مِنَ الْعَدَدِ قُلْ
 تِسْعَةُ آلَافٍ وَزِدْ تِسْعَمَائَةُ

لِلْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ خُذْ جَوَابِي
 بَاطِنَ كَفَكَ وَأَحْكِمْ تُصِبِّ
 تَزِيدُ وُسْطَاكَ (ثَلَاثَةً) خُذَا
 (أَرْبَعَةً) وَضَمْ وُسْطَى أَرْشَدَا
 وَضَمْ خَنْصِرٌ فَقَطْ (لِسَبْعَةِ)
 بِأَصْلِ إِبَهَامَكَ خُذْ مَا نَقْلُوا
 وَمَعْهُمَا الْوُسْطَى (لِتِسْعَ) وَاقِيَّهُ
 سَبَّابَةٌ وَضَعَ مَنْ (عَشْرًا) وَصَفْ
 أَدْخَلْتَ إِبَهَامَكَ (عِشْرِينَ) خُذَا
 سَبَّابَةٌ بِهِ (ثَلَاثُونَ) وَفَى
 سَبَّابَةٌ قُلْ (أَرْبَعُونَ) حَصَالَا
 (خَمْسُونَ) وَ(السِّتُّونَ) بَعْدُ عِرْفَا
 رَاكِعَةِ الإِبَهَامِ كُنْ مِمَّنْ غَرَفْ
 وَسَطِ سَبَّابٍ بِعَطْفِ قُلْلَا
 مُدَّا وَأَلْصِقَا (ثَمَانِينَ) أَبِنْ
 أَصْلِ وَالْإِبَهَامِ عَلَيْهَا فَاعْطِفِ
 كَالْوَاحِدِ (الْمِائَةِ) هَكَذَا سُدَّ
 تِسْعُ وَتِسْعُونَ وَفِي الْيُسْرَى كَمُلْ
 فَاحْفَظْ لِكَيْ تَكُونَ مِنْ خَيْرِ الْفِتَّاهُ

الفصل الخامس: الوصف في نظم زروق الفاسي

أثناء البحث عن مصادر أوصاف حساب العقود وجدت مخطوطة -صورتها على الصفحة الأخيرة من هذا الفصل- تحتوي على وصف إلى المائة، والوصف نظم لأحمد زرُوق الفاسي، ومع النظم تفسير لما فيه، وهذا نصه الكامل^(١):

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله، ومن نظم الشيخ الولي الصالح سيدي أحمد زروق رضي الله عنه ونفعنا به آمين في عقود الأعداد
المشار لها في التشهد، وهو أصل كبير في هذا الفن، فقال:

وعقدِها في العشر والأحاد
(اثنان) ضم بنصرٍ لمثلها
إليهما (ثلاثة) قد خططا
وأوسط بعقد (خمسة) حمرٍ
(سبعين) إرسالنا للخنصرٍ
للحمة هي أخير الكفٌ
وأوسط معهما (لتسع) بانٍ
بخنصرٍ وبنصرٍ ووسطاً
 مضافة لسابع خذ علمي
(ضعفها) مدهما مجاورة
هي (الثلاثون) لذاك وضعت
و(تلوها) راكعة وسارحة
(ستون) إن لظهرها تسامٍ^(٣)
(سبعون) شبه واكز وناظحةٌ

يا سائلًا عن جملة الأعداد
(ابداً) بضم خنصرٍ لأصلها
 مضافة لها كذاك الوسطى
 وأربعين) بأوسط وبنصرٍ
(ستة) أتت بضم البنصرٍ
 حتى يكون رأسه م Sovi
 ومع بنصرٍ كذا فهي (ثمان)
 فجملة الأحاد في ما خططا
 والعشرات عقدُها بالبهم^(٢)
 (عشرون) ضمهما كالدائره
 وحلقة رأسهما قد جمعتْ
 وأربعون) البهم خلف السابحة
 ورأس سباع على الإيهام
 وجعلك الإيهام فوق السابحة

(١) الناسخ لم يكتب همزة القطع كما يظهر في صورة المخطوطة، وأثبتنا هنا في النص.

(٢) أي: الإيهام.

(٣) أي: ارتفعت وعلت.

وعقدة (التسعين) ضم قد ثبت
والنار مثل ضعفها قد وردا
وقيل بل ضمهمما كمثلها
لنظمها من غير ماتعسّير
على نبيء جاءنا عنده العدد

وعكسها هي (الثمانون) أتت
لسابع مع رفع بهم أبدا
و(مائة) قد قيل لا عقد لها
والحمد لله على التيسير
ثم الصلاة والسلام للأبد

اه اه اه

تفسير ذلك أن عقود الأحاديث تحسب بالخنصر والبنصر والوسطى لا غير،

فالواحد ضم الخنصر لأصلها،



والاثنان بإضافة البنصر إليها كذلك،



والثلاثة بضم الوسطى إليهما كذلك،



والأربعة بضم البنصر والوسطى فقط،



والخمسة بضم الوسطى فقط،



والستة بضم البنصر فقط،



والسبعة إرسال الخنصر على لحمة الكف،



والثمانية بضم البنصر إليها كذلك،



والتسعة بإضافة الوسطى إليهما كذلك،



والعشرات عقدها منحصر في الإبهام والسبابة فقط،



فالعشرة إدارتهما كالسفر^(١)،



والعشرون بمد إدراهما مع الأخرى،



والثلاثون بجمع رأس كل واحدة منهمما إلى الأخرى كالحلقة،

(١) هكذا في المخطوطة بالسين، ولم يتبيّن لي المراد، وقد يكون «الصفر» بالصاد أنساب، والله أعلم.

والأربعون بجعل الإبهام خلف السابحة كالصغير المعانق،



والخمسون بجعل الإبهام أمام السبابة كالراکع،



والستون بجعل طرف السبابة على طرف الإبهام من ظفرهما،



والسبعون بجعل السبابة تحت الإبهام من أول الأنملة العليا باطنها لباطنها كالواکز،



والعرب تقول خذ القملة بالثلاثين واقتلها بالسبعين،

والثمانون بجعل السبابة من فوق الإبهام بحرفها عند عقدة الأنملة العليا،



والتسعون إدارة المسبيحة برد فرعها لأصلها مع التضييق ورفع الإبهام، وقد قال عليه الصلاة

والسلام في أهل النار: «والذي نفسي بيده إنها لأضيق عليهم من عقدة التسعين»

الحديث^(١)،



وأما المائة، فقيل: لا عقد لها،



وقيل: كالهاء المستطيلة، وقيل غير ذلك.

(١) لم أجده هذا الحديث، ولعله أراد ما جاء في الفصل الحادي عشر من الباب الثاني «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضِيقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعَيْنَ»، والله أعلم.

ومتى أردت إضافة الأحاد إلى العشرات فاعقد كلاً في محله:

كثلاث وعشرين تضم الثلاثة الأول وتمد الإبهام والسبابة، وهو كيفية عقد التشهد عند الفقهاء،



وكذا تسعة وعشرين تضم الثلاثة الأول على لحمة آخر شحمة الإبهام وتمده مع السبابة وهو كيفية عقد التشهد أيضاً عند بعض الفقهاء،



وكذا إن أردت خمسة وثلاثين فتدبر الوسطى لأصلها وتحلق الإبهام والسبابة،



وكذا إن أرادت عقد الخمسين وحدتها أو مع الثلاثة فاعقد الثلاثة في موضعها واجعل الإبهام ممتداً^(١) أمام السبابة كالرا�� لها، وهو أيضاً قول في عقد التشهد^(٢) لبعض العلماء إلا أنه ضعيف أو مكرر، والظاهر لا بأس به.



وقس على ما مثلنا لك تجد له مدخلًا كبيراً في الدين والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم، وعلى آله وأصحابه أولي الشأن الأفخم، وسلم تسلیماً. اهـ.

[انتهى نص المخطوطة]

ولزرroc الفاسي شرح على متن «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني، وأثناء كلامه في شرح التشهد قال:

«...ع^(٣) وكفاه في جلوسه على فخذيه قابضًا اليمني بسبابتها وحرفها إلى وجهه، زاد ابن بشير ثلاثة وعشرين^(٤)،

(١) يظهر أنه أراد بذلك أن هيئة الإبهام تكون مثل هيئة المصلي في رکوعه وظهوره ممتد، ولم يقصد امتداد الإبهام كما في وصفه للعشرين، والله أعلم.

(٢) في هامش المخطوطة هنا تعليق لا يظهر في صورتها آخر هذا الفصل، ولفظه: «هذا هو الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ فلا اعتبار بغيره ولذلك رجحه بعض المحققين من الفقهاء».

(٣) رمز لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ثم التونسي، ت ٨٠٣ هـ. انظر شرح زروق (١/٣).

(٤) في المطبوع «ثلاثة وثلاثين»، والتوصيب كما في شرح التنوخي على رسالة ابن أبي زيد (١/١٧٤)، وكما تقدم في الفصل الثالث من هذا الباب فيما نقله الوتشريسي.

ابن الحاجب شبه تسعه وعشرين، والمروي ثلثاً وخمسين، والذي نقله خ^(١) عن ابن بشير ثلثاً وثلاثين، وصوب ابن فردون ما لابن الحاجب فانظره.



قلت: وصفة العشرين من^(٢) الإيهام بعد طول السبابية،



والثلاثة تحتها^(٣) ضم الوسطى والبنصر والخنصر لأصلها،



والتسعة جعل رؤس^(٤) الثلاث على لحمة الكف.



وصفة الخمسين جعل الإيهام إلى جانب السبابية كالراکع^(٥)، والله أعلم.



فأما الثلاثون فهي أن يجمع رأس المسبحة إلى رأس الإيهام كحلقة واسعة،

والثلاث كما تقدم في غيرها. ويقال إمساك القملة بالثلاثين وقتلها بالسبعين والله أعلم». اهـ^(٦).

(١) رمز لأبي المؤذنة غرس الدين خليل بن إسحاق بن الجندي القاھري، ت ٧٩٩ھـ. انظر شرح زروق (١/٣).

(٢) هكذا في الأصل، وقد يكون «مَدّ» أنساب، والله أعلم.

(٣) يبدو أنه أراد أن الثلاثة تحت عقد العشرين الذي تقدم في السطر السابق، فالصورة هي صفة الثلاثة والعشرين.

(٤) هكذا في المطبوع. الصورة هي صفة التسعة والعشرين.

(٥) يلحظ أن وصفه هنا يخالف ما جاء في النظم «راكعة وسارحة» أي: راكعة أمام السبابية وسارحة عن الكف، كما يخالف ما جاء في تفسير النظم المتقدم حيث وصف العقد « يجعل الإيهام أمام السبابية كالراکع».

(٦) شرح زروق على متن «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (١٧٤/١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرَةِ الْعَدْبَلِ

وَعَسْعَاهُ الْمَهَاوِيَاتُ هُوَ عَنْدَ الْتَّسْبِيرِ فَرَبِّ
لَسَالِحِيَّ رِبِّ يَمِّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْمَنْزِعُونُ وَدُولَةُ
فَلَيْلَتِهِ دُولَةُ عَنْدَهُ لَهُمَا هُوَ فَلَيْلُ خَمْصَهَا كَشْلَدَهَا
فَلَيْلُهُمَا كَشْلَدَهَا لَهُمَا لَيْلُهُمَا لَهُمَا لَيْلُهُمَا
فَلَيْلُهُمَا لَهُمَا لَهُمَا لَهُمَا لَهُمَا لَهُمَا لَهُمَا

يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْمُلْكِ وَالْمُهَاجِرُونَ
وَالْمُسْتَرِخُونَ عَمَّا يَرِيدُونَ
يَأْطِفُهُمُ الْمُنْجَدُونَ إِلَيْهِ وَيَتَابُونَ
مَنْ أَلْهَمَهُ وَهَارَعَهُ بِحُمْرَةِ الْبَصَمَةِ
الْمُوَسَّى وَغَلَى وَالسَّنَةُ بِهِمْ
الْعَذَابُ عَلَيْهِمْ الْكَبُرُ وَالْمُلْمَمُ
كَذَلِكَ فِي السَّيِّدِيَّةِ يَا طَرِيقَةِ الْمُسْطَرِ
مَدْعُورٌ مَمْجَعٌ بِالْمُدْعَى وَالْمُسْبَاهَةِ يَغْبَهُ
إِمَارَةِ تَهْكِيسِ وَالْعَشْرِونَ بَعْدَ حَلَالِ هَرِيمِ الْخَرْبِيِّ

السعادة بالله لا ينفعه في الدنيا والشقاوة في الآخرة يجعل
والحسنة إدراك المحبة بروز وعدهم عمارة العبد
التحسون ريحها يدخل وفدى عليه الصالحة والسلبيات
أدركوا والذئب يحيى أندرلا حميم عليه من عذر
الستغير لغيره وأما الشاهقة فدلل على مغفرة وفي كل
كما العادة المستطيلة وقبل خبر نوره ومتى أردت
اضرابة الهم حله إلى العشتار - فاعلم ما كل يوم عمل كثلاً
ويوجه شرطية لضم اللذاته بأول رسمها بعزم والسباس
وكل سعدة وتعيش
الضم الشهاده أول عمل شهاده انت شهادة البحير وشهاده مع
الناس به وعويمه عذر الشهاده يضر عزيم البغيظ
ويكتل فارس حسنة وكلياً بينه وبينه ملسوبيه تصلها
ووغلون البغيظ والنسبة ونزلت أذاته عقد الحسن وعملاً
أدوات العملية وعذر الملايين بموضعه وأجعله بالبسيل
ممعتمد إسلام المسلمين كما لو كان لقدر وعوايشه قول مدحه
الشدة لبعض العدل لمانه ضعيه لو كرمه والظاهر بحسب
برودوس على مائذنه بعد ما فضلاً كغيره العدين والهاجل
ووصل إلى عذر سبستان محمد النبي ^ص
وعلان الله حاجه أبوه العدن ^ص
الراجح وصل تقييم (٤)

الفصل السادس: الوصف في «نشوار المحاضرة» للتنوخي و«المبسot» للسرخسي

هذا وصفان متقاربان ورداً على سبيل المداعبة^(١)، وهما أقدم ما وقفت عليه من حيث استيعاب الأعداد في سياق واحد. والأوصاف الآتية قد سبقت آنفأ فلم أضف إليها صوراً، بل تركتها بمثابة تمرين ذهني.

ذكر التنوخي تحت عنوان «القاضي أبو بكر بن سيار وحساب الأصابع» وصفاً شبيهً كاملاً حيث قال:

«حدثني القاضي أبو بكر بن سيار، قال: ضربوا مثلًا للإنسان فقالوا: ابن عشر سنين قد دار في أهله كما دارت هذه على هذه، وأوْمًا إلى إبهامه وسبابته، وعقد عشرًا. وابن عشرين قد انتصب بين أمرى الكسب والعيال كما انتصب هذه بين هاتين، وعقد بأصابعه عشرين. وابن ثلاثين قد استوى كما استوت هذه على هذه، وعقد ثلاثين بأصابعه. وابن الأربعين قد قام كما قامت هذه وعقد بأصابعه. وابن خمسين قد انحنى كما انحنى هذه على هذه، وعقد خمسين بأصابعه. وابن ستين -وعقدها بأصابعه- قد انحط في عمره وقوته كما انحطت هذه على هذه. وابن سبعين قد اضطجع كما اضطجعت هذه على هذه. وابن ثمانين -وعقدها- قد احتاج إلى ما يتوكأ عليه كما توكلت هذه على هذه. وابن تسعين قد ضاق عمره وأمعاوه كما ضاقت هذه. وابن مائة قد انتقل عن الدنيا إلى الأخرى كما انتقل العقد من اليمين إلى الشمال». اهـ^(٢).

وساق السرخسي في «المبسot» مثل الوصف السابق أثناء مناقشة الأقوال في تقدير مدة عمر الإنسان المفقود، فقال: «وعن أبي يوسف رحمه الله قال: إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته؛ لأن الظاهر أن أحداً في زماننا لا يعيش أكثر من مائة سنة، وحكي أنه لما سئل عن معنى هذا قال: أبینه لكم بطريق محسوس، فإن المولود إذا كان ابن عشر سنين يدور حول أبيه هكذا وعقد عشرًا. فإن كان ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا، وعقد عشرين. فإن كان ابن ثلاثين سنة يستوي هكذا، وعقد ثلاثين. فإذا كان ابن أربعين تحمل عليه الأنقال هكذا، وعقد أربعين. فإذا كان ابن خمسين ينحني من كثر الأنقال والأشغال هكذا، وعقد خمسين. فإذا كان ابن ستين ينقبض لليسخوخة هكذا، وعقد ستين. فإذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا، وعقد سبعين. فإذا كان ابن ثمانين يستلقي هكذا، وعقد ثمانين. فإذا كان ابن تسعين تنضم أمعاوه هكذا، وعقد تسعين. فإذا كان ابن مائة سنة يتحول من الدنيا إلى العقبى كما يتتحول الحساب من اليمنى إلى اليسرى. وهذا يحمل من أبي يوسف على طريق المطابقة إلا أن يكون يعرف الحكم بمثل هذا». اهـ^(٣).

(١) انظر «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤/٤٤٥).

(٢) «نشوار المحاضرة» (١/١٠٤).

(٣) «المبسot» (١١/٣٦).

الفصل السابع: الوصف في أرجوزة ابن المغربي وأرجوزة شعلة

هذان المصدران لم أجعل لهما صوراً من أجل تقارب أوصافهما مما سبق، وأوردت بعد ذكرهما جدولًا نشر في كتاب «علم التعمية»^(١) وهو محاولة لتلخيص الأرجوزتين مع ما جاء من بيان في شرح ابن شعبان، ولكن بصور مرسومة، وتقدم في الباب الأول التنبيه إلى أن الرسم في كثير من مواضع الجدول إما غير واضح وإما مخالف لبعض الأوصاف المكتوبة كما لا يخفى على المتأمل. وسيأتي في الباب الخامس بيان هذه الأوصاف والمقارنة بينها وبين أوصاف الآخرين.

أولاً: أرجوزة ابن المغربي.

بسم الله الرحمن الرحيم

على المعروف بابن المغربي
مقدّر الأرزاق بين العالم
والي حضر نجوم الفلك
نبي صدق جاء بالقرآن
وأظهر الحكمة والبيان
والآلة الأطهار خير آل
وابعديه في مدى الأعصار
فلا يشك في مقالي سامع
أشرف قدرًا من كثير العلم
ويعرف الحق بلا تمادٍ
والإرث للنساء والرجال
في علم ذاك كتبوا وألفوا
ينفع كل مبتدئي ومبتهيء
أتبع فيه إثر كل عالم
في علم شئنا وأن ألهنا

يقول راجي الله منشي السحب
الحمد لله القدير العالم
مسكن البحر بجري الفلك
أرسل فينا من بنى عدنان
علمنا الإسلام والإيمان
صلى عليه الله ذو الجلال
وصحبه الأبرار والأخيار
وبعد فالحساب علم نافع
ولأنه عند غير الفهم
وبه يقوم القسط في الأمصار
وتقسم الزكاة في الأموال
هذا وإن العلماء صنعوا
حتى أتوا بكل تصنيف بهي
 وإنني أتيتكم بالمزاحم
وقد حداي الفهم أن أصنف

(١) «علم التعمية واستخراج المعجمي عند العرب» (٢/١٧٩-١٨٠).

باب عقد الأحاد

وَهُصْ وَبَهَا ثَلَاثَةً أَفْرَادًا
وَذَكَرِي فِي اليمين فَاعْرِفْ ضَبْطَا
وَرَكْبِ الْخَنْصَرِ فَوْقَ الْبَنْصَرِ
مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِذَكَرِ فَاعْلَمَا
وُسْطَاكَ مَعْ كُلِّهِمَا إِذْ مَكْثَا
فَمَا تَبَقَّى فَهُوَ عَقْدٌ (الْأَرْبَعِ)
فَرْدًا كَذَا الْبَنْصَرِ عَقْدٌ (السَّادِسِ)
فَا كُفْفَهُ فَرْدًا عَنْدَ عَقْدٍ (السَّابِعِ)
وَازْوِجْهُ فِي الْعَقْدِ بِكُفِّ الْبَنْصَرِ
وُسْطَاكَ وَاعْرِفْ مَا أَقْوَلُ وَافْهَمَا
وَفِيهِ مَا يَشَتَّتِهُ اشْتِبَاهَا
مَا الْفَرْقُ بَيْنَ ثَالِثٍ وَتَاسِعٍ
مَلْخَصٌ سَافِي الْعَقْدِ بِالْبَيْانِ
فِي عَقْدِكِ الْأَثْنَيْنِ فَوْقَ الْبَنْصَرِ
رَكْبُ التَّاسِعِ لَمْ يَرَكْبُ

اعلم بـأن عـقدـة الآـحادـا
فـخـصـرـ وـبـنـصـرـ وـوـسـطـي
(ـفـواـحـدـ) اـبـسـطـ يـدـيكـ وـاـحـضـرـ
وـضـمـمـ فـي (ـالـاثـنـيـنـ) تـرـكـيـهـمـا
وـكـفـ إـنـ أـرـدـتـ أـنـ (ـثـلـثـاـ)
وـاعـمـدـ إـلـىـ الـخـنـصـرـ حـسـبـ فـارـفـعـ
ـثـمـ اـكـفـ الـوـسـطـيـ لـعـقـدـ (ـالـخـامـسـ)
ـكـذـلـكـ الـخـنـصـرـ فـيـ التـسـابـعـ
ـوـاـكـفـ لـدـىـ (ـالـثـامـنـ) عـقـدـ الـخـنـصـرـ
ـهـذـاـ وـفـيـ (ـالـتـاسـعـ) الـجـهـقـ بـهـمـا
ـوـالـقـوـلـ فـيـ الـآـهـادـ قـدـ تـنـاهـىـ
ـفـاـفـهـمـ فـإـنـ ذـاـكـرـ يـاـ سـامـعـيـ
ـأـيـضـاـ وـبـيـنـ ثـامـنـ وـثـانـيـ
ـوـالـفـرـقـ بـيـنـ ذـاـكـ وـضـعـ الـخـنـصـرـ
ـوـهـكـذـاـ ثـالـثـ يـاـ ذـاـ أـدـبـ

باب عقد العشرات

خَصُّوا بِهَا الْإِبْرَاهِيمَ وَالسَّبَابَةَ
فَكَنْ مِنَ الضَّبْطِ عَلَى يقِينٍ
فَإِنَّمَا كَحْلَقَهُ مَدْوَرَةً
فِي الْعَقْدِ تَحْتَ أَصْبَعِ التَّشَهِيدِ
مَشَارِكًا وَسُطُّاكًا فِي أَنْمَلِتَهُ
كَقَابِضِ الإِبْرَةِ مِنْ فَوْقِ الشَّرَى
فِي (الْأَرْبَعَيْنَ) وَافْهَمْ الْكَلَامَ

والعشرات يا أخا النجابة
وتلك أيضًا منك في اليمين
واعلم إذا أردت عقد (العشرة)
وضَعْ لدى (العشرين) إيهام اليدِ
لكي تكون منه فوق عُقدِته
واضْمُم بها عند (الثلاثين) ترَى
واعطِف على السبّابة الإيهامًا

وذاك في (الخمسين) فاعرف حَدَّه
كقبضة الرامي على النَّسَابَةِ
كناقةٍ ديناراً للنَّقدِ
قد لصقا في العقد مع بسطهما
لکنَّمَا الإِبَّامُ لَا يرَكِبُ
كَلْفَةَ الْحَيَاةِ فِي رُقادِهَا
بأنَّهَا ماضٌ مومَةٌ مُنْحَصَرَةٌ
وعَقْدُهَا وَضَبْطُهَا وَعَدُّهَا
لَا تَمْنَعُ التَّكْمِيلَ مَعْ آحادِهَا
في شَكْلِهَا بِالتسَّعِ وَالتِّسْعِينِ

ثُمَّ اكْفَفِ الإِبَّامَ عَقْدًا وَحْدَهُ
واردِفُهُ في (الستين) بالسَّبَابَةِ
وَمَثْلِ (السبعين) عند العَقْدِ
وَالْأَصْبَاعَانِ في (الثمانين) هَمَا
وَهُيَ بِعَقْدِ الْأَرْبَعِينِ أَنْسَبُ
وَشَبَّهُوا (التسعين) في انْعِقَادِهَا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَقْدَهَا وَالْعَشَرَةِ
وَالْعُشَرَاتِ قَدْ تَنَاهَى حَدُّهَا
وَهُيَ لَدِيِ العَقْدِ عَلَى افْرَادِهَا
قَدْ شَبَّهُوا قَبْصَ يَدِ الضَّنِينِ

باب عقد المئات

كالعشرات فاسْتَمْعْ مَقَالِي
وأَصْلَاهَا فِي عَقْدِهَا كَأَصْلَاهَا
سَبَابَةُ الشَّمَالِ مَعْ إِبَاهِهَا
فِقْسُ عَلَى ذَلِكِ يَا ذَا الْمَخْبِرِهِ
فَافْهَمْ فَقْدِيَنْتُهُ تَبَيَّنْتَا

ثُمَّ اعْقَدِيَ المَئَاتِ فِي الشَّمَالِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ شَكْلَهَا كَشَكْلِهَا
نَالَتْ كَنِيلِ تَلِكَ فِي اِنْتَسَابِهَا
(فَالْمَائَةُ الْأُولَى) تُحاكيَ الْعَشَرَةِ
وَ(الْمَائَتَانِ) تَشَبَّهُ الْعَشَرِينِ

باب عقد الألوف

فِي يَدِكِ اليسرى عَلَى اِنْفَرَادِ
وَسْطَاكِ وَالخَنْصُرِ يَتَلوُ بِنَصْرَهُ
كَعْدَكِ الْأَحَادِ لَا يَخْلُتْ فُ
(العَشَرَةُ الْأَلَافِ) لَا تَكْمِلَا
بِحَالِهَا أَوْ حَلْقَةً مُنْطَوِيَّةً
فَخُذْ لَهُ بَعْضَ الْعَقُودِ وَاسْتَعِرْ
مُبَيِّنًا لِمَا كَشَفْتُ أَمْرَهُ
وَيُسْتَطِعُ بِالْيَدِينِ عَدُّهُ

ثُمَّ اعْقَدِي الْأَلَافَ كَالْأَحَادِ
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مَقَرَّرَةٌ
تَرْكِيَبُهَا إِنْ كَنْتَ مِمَّنْ يَعْرُفُ
ثُمَّ إِذَا مَا سَاقَكَ الْعَدُّ إِلَى
فَعْنَدَ ذَاكَ فَاسْتَعِرْ عَقْدَ مِيَاهِ
فَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى مَا قَدْ ذُكِرَ
وَقَدْ تَقَضَّى مَا أَرَدْتُ ذِكْرَهُ
وَذَاكَ أَقْصَى مَا يُرَامَ عَقْدُهُ

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآل

على يد محمد بن محمد بن الخايري غفر الله له وأحسن إليه. اهـ^(١).

ثانيةً: أرجوزة محمد بن أحمد الموصلي الحنفي المعروفة بـ«شعلة»:

فما زلت أهلاً للمحامى مفضلاً
أبى القاسم المهدى خير من أرسلا
حساب اليد إذ عنه سلت مفصلاً
ليُمنى يديك أعلم وإياك تجهلاً
(للاتين) والوسطى كذاك التكملة
(بأربعة) والبنصر (الخمسة) أكملاً
على طرف للراحة اسمعه وانقلًا
وفي طرف للراحة القبض فاجعلا
إلى خنصر في القبض للبنصر اعقلاً
جميع الآحاد افعلنْ ذا وإن علا
تحلق رأساً للمسبحة افعلاً
بعيك هي (العشرون) فاعلمه واعملها
ورأسِ الإيهام (الثلاثون) حُصّلاً
لسَبَابَةَ (للأربعين) مكملاً
تعمدت (لخمسين) فاحفظه تكملاً
كقابض سهم وهي (ستون) احملها
لسَبَابَةَ إيهامك اعقده تجملاً
بنانا على ظفر (ثمانين) أكملاً
لما بين إيهام وما بينها احتلى
ترؤم وثواباً والمئين لا اجعلها
يمينك فاحفظه وإياك تعذلاً

بِحْمَدِكَ يَا رَبَّاهُ أَبْدَأْوَلَاهُ
وأتبع حمدي بالصلاحة على الرضا
ومِنْ بَعْدِ هَذَا أَيَّهَا السَّائِلَ اسْتَمَعَ
فِي عَدْدِ الْأَحَادِيَّا صَاحِبِ الْأَفْرِدَنَ
(فللواحد) اقبض خنصرًا ثم بنصراً
بعدَ (ثلاث) ثم للخنصر ارفعَنَ
وفي (الستة) اقبض بنصراً دون كلها
وفي (السبعين) اقبض تحت الإيهام خنصرًا
وللبنصر ارفع ثم في (الثامن) اضمِّنَ
وفي (التسعية) الوسطى اضمِّنَ معهما وفي
وفي (عشرة) مع عقد الإيهام فاستمع
وللظفر من إيهامك اجعله بين إصبعيك
وما بين رأسِ المسبيحة اجمعَنَ
وإن تركب الإيهام يا صاحِفَا حافظَ
وإيهامك اجعل تحت سبابَةِ إذا
وتركب الإيهام المسبيحة استمع
وعَدُوكَ (للسبعين) في بطْنِ ثالث
والإيهام من تحت المسبيحة اجعلَنَ
وفي عَدَ (تسعين) المسبيحة اقبضَنَ
وإيهامك اجعل فوقها مثل حَيَّةَ
يسراك كالآحاد يا ذا العلوم مِنْ

(١) مجلة معهد المخطوطات العربية (ص ١٣١)، عدد جمادى الآخرة ١٤١٢، و«حساب العقود» لبسام الجابي.

بِسْرَاكِ يَا هَذَا أَلْوَفُ عَلَى الْوَلَا
وَذَلِكَ مَعْ سَبَابَةِ يَا أَخَا الْعَلَا
إِذَا طُوَيْتُ وَالرَّأْسُ فَاجْعَلَهُ أَسْفَلًا
مِسْرَةٌ تَبْغِي أَخَّا مَتْفَضًّلًا
فَمَا أَحَدٌ عَنْ ذَاكِ يَا صَاحِ قَدْ خَلَا
وَبِدُرْ دِيَاجٍ قَدْ بَدَا مَتَهْلَلا
عَلَى بَعْلَهَا عَنْدَ الزَّفَافِ تَدْلُلًا
وَغُصْنٌ فِي بَحَارِ الْفَكْرِ ثَمَ تَأْمَلًا
وَيَأْتِيكَ مِنْهَا الْعِلْمُ وَالْفَضْلُ مُقْبِلًا

كَذَا الْعَشَرَاتِ مِنْ يَمِينِكَ إِنْهَا
وَ(عَشَرَةَ آلَافٍ) لِإِبْهَامِكَ اجْمَعُنَ
بِسْرَاكِ وَامْهَادُهُ كَحْلَقَةٌ اسْتَمَعَ
وَقَدْ نَجَزَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ
يَسْأَمِحُهَا فِيمَا يَرَى مِنْ عِيوبِهَا
فَخُذْهَا عَرْوَسًا قَدْ سَمَتْ شَمْسُ ضَحْوَةٍ
فَإِنْ تَمْتَنَعَ كَالْبَكْرِ عَنْدَ امْتِنَاعِهَا
فَصَفَّ لَهَا ذَهَنًا غَزِيرًا مَجْوَدًا
تَرَى لِمَعَانِيهِ سَابُرُوْغَ سَاكِوكِبٍ

وَبعضُ أَهْلِ الْفَضْلِ ذَكْرُ فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ الْأَعْدَادِ فِي الْعَقْدِ مَا نَصَّهُ: عَنْدَ الْعَشَرَةِ تَجْعَلُ السَّبَابَةَ حَلْقَةً، وَالْعَشْرِينَ
تَجْعَلُ الإِبْهَامَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَالثَّلَاثِينَ تَجْعَلُ رَأْسَ السَّبَابَةَ عَلَى رَأْسِ الإِبْهَامِ، وَالْأَرْبَعِينَ تَجْعَلُ رَأْسَ
الْإِبْهَامَ خَلْفَ السَّبَابَةِ، وَالْخَمْسِينَ تَجْعَلُ الإِبْهَامَ جَالِسًا، وَالسَّتِينَ تَجْعَلُ ظَهَرَ رَأْسِ الإِبْهَامِ عَلَى الْفَصْلِ الْأَعْلَى
مِنْ بَاطِنِ السَّبَابَةِ، وَالْسَّبْعِينَ تَجْعَلُ رَأْسِ الإِبْهَامِ عَلَى الْفَصْلِ الْأَسْفَلِ مِنْ بَاطِنِ السَّبَابَةِ، وَالثَّمَانِينَ تَجْعَلُ رَأْسَ
السَّبَابَةَ عَلَى ظَفَرِ الإِبْهَامِ، وَالْتَّسْعِينَ تَجْعَلُ السَّبَابَةَ حَلْقَةً غَيْرَ مَجْوَفَةٍ؛ الْمَائَةُ تَجْعَلُ رَأْسَ السَّبَابَةِ الْيَسْرَى كَمَا
جَعَلَتِ الْيَمْنِيَّ فِي الْعَشَرَةِ؛ الْمَائِتَيْنِ تَجْعَلُ الإِبْهَامَ الْيَسْرَى كَمَا جَعَلَتِ الْيَمْنِيَّ فِي الْعَشْرِينَ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ إِلَى
الْأَلْفِ فِي كُلِّ مَائَةٍ كَمَا فِي الْعَشَرَاتِ لَكِنَّ الْيَدَ الْيَسْرَى؛ ثُمَّ تَأْخُذُ الْأَلْفَ كَمَا تَأْخُذُ الْأَحَادِيدَ إِلَى الْعَشَرَةِ مِنْ الْيَدِ
الْيَسْرَى، ثُمَّ تَأْخُذُ الْعَشَرَةَ الْآلَافَ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلُ جَنْبَ رَأْسِ الإِبْهَامِ عَلَى جَنْبِ رَأْسِ السَّبَابَةِ. اهـ^(١).

ثَالِثًا: الْجَدُولُ التَّالِيُّ تَلْخِيصُ شَرْحِ ابْنِ شَعْبَانَ الْمُحْتَوِي عَلَى الْأَرْجُوزَتِيْنِ وَأَيْضًا عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ
«غَنِيَّةِ الطَّلَابِ» لِلْأَمِيرِ طَبِيعَةً، مَعَ إِضَافَاتٍ مِنْ نَسْخَةِ الشَّرْحِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِتُونِسِ. وَمَوْضِعُ الْجَدُولِ فِي
كِتَابِ «عِلْمِ التَّعْمِيَّةِ» أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَنْ اسْتِخْدَامِ حِسَابِ الْعُقُودِ لِلتَّخَاطِبِ الْخَفِيِّ بِطَرِيقَةٍ مَعْرُوفَةٍ تُسَمَّى بِ«حِسَابِ
الْجَمَلِ»، وَلَذِلِكَ تَوْجِدُ الْحُرُوفُ فِي الْجَدُولِ وَلَكِنَّ لَيْسَ لَهَا عَلَاقَةٌ مَبَاشِرَةٌ بِمَوْضِعِنَا. وَلَا يَسْعَنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ
الْتَّفْصِيلُ فِي ذِكْرِ غَمْوُضِ بَعْضِ الصُّورِ وَمَخَالِفَتِهَا لِلْأَوْصَافِ، فَتَرَكَ الْجَدُولُ كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «عِلْمِ التَّعْمِيَّةِ»،
وَلَعِلَّ الْفَائِدَةُ تَحْصُلُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَنْدَ الْمَقَارِنَةِ بَيْنَ الْأَوْصَافِ.

(١) «بَلوغُ الْأَرْبَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْعَرَبِ» (٣٨٠ / ٣)، وَصَوَّبَتْ فِيهَا بِنَاءً عَلَى مَا جَاءَ مِنْ الْأَرْجُوزَةِ فِي هَامِشِ «نَشْوَارِ الْمَحَاضِرَةِ» بِتَحْقِيقِ
الشَّالِجِي (١٠٦ / ١)، وَشَرَحَ ابْنِ شَعْبَانَ كَمَا فِي «حِسَابِ الْعُقُودِ» لِبِسَامِ الْجَابِيِّ.

الباب الخامس:

خلاصة المقارنة بين الأوصاف

فيه ست مسائل:

المسألة الأولى: «لوح الضبط» و«لوح الحفظ» وحساب القبط

المسألة الثانية: تصريح الصحابة بالعدد المعقود

المسألة الثالثة: هيئات متعددة في روایات حديث ردم يأجوج وmAجوج

المسألة الرابعة: طريقة حساب العقود في حديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا

المسألة الخامسة: الاختلاف بين الأوصاف وأسبابه

المسألة السادسة: المقارنة بين الأوصاف ثم النتيجة مصورةً

المسألة الأولى: «لوح الضبط» و«لوح الحفظ» وحساب القبط

تقدم في الباب الأول أن أرجوزة ابن المغربي طبعت باسم «لوح الضبط» وأيضاً باسم «لوح الحفظ»، وقد قال ابن المغربي كما سبق في الفصل السابع من الباب الرابع:

وقد حَدَّدَنِي الْفَهْمُ أَنْ أَصْنَفَا
فِي عِلْمِهِ شَيْئًا وَأَنْ أَؤْلَفَ

أَرْجُوزَةً تُدْعَى بِلَوْحِ الضَّبْطِ
حَوْتَ عَلَى عِلْمِ حَسَابِ الْقِبْطِ

والاختلاف ناشئ من صدر البيت الثاني، وذلك أن الذين نشروا الأرجوزة باسم «لوح الحفظ» أخذوا التسمية مما ظهر في مخطوطتهم للكلمة الأخيرة من الصدر، فقرؤوها «الحفظ» لا «الضبط» كما قرأها آخرون.

ويبدو أن «الضبط» هو الصواب، لاتفاقها مع الكلمة «القطب» آخر عجز البيت الثاني، ولم تختلف النسخ المطبوعة -حسب ما رأيت- في عجز البيت الثاني، وأثبتت كلها الكلمة «القطب». أما لفظ «الحفظ» فقد يكون تصحيفاً من «الضبط»، والله أعلم.

وأما حساب القبط، فهو طريقةٌ مثل حساب العقود تماماً، إلا أن بداية العد حسب طريقة حساب العقود على اليد اليمنى، وأما حسب طريقة حساب القبط فالبداية على اليد اليسرى. وهذا الذي وجدته في جميع المصادر التي وقفت عليها بلغات أجنبية، فاتفاقت في عقد الأحاداد والعشرات على اليسرى، ثم المئين والألف على اليمنى. ولم يقصد ابن المغربي طريقة حساب القبط في أرجوزته لأنه قال فيها:

اعْلَمُ بِأَنْ عَقْدَكَ الْأَحَادِادَا
خَصُّوا بِهِ ثَلَاثَةً أَفْرَادًا

فَخَصَّرُ وَبَنَصَرُ وَوُسْطَى
وَذَاكَ فِي الْيَمِينِ فَاعْرِفْ ضَبْطَا

ومما يثبت ويؤكّد كون بداية عقد الأعداد حسب طريقة حساب العقود على اليمنى ما جاء في وصف التشهد أن شكل الإشارة كان ثلاثة وخمسين، ومعلوم أن ذلك كان باليد اليمنى لا غيرها، وإن لقال الرواة إن هيئة التشهد ثلاثة وخمسة آلاف، أو خمسماة وثلاثة آلاف حسب مذهبهم في عقد المئين والألف. ومن هنا نونق أن طريقة العرب المعروفة بحساب العقود بدأت باليمنى.

وعليه، فلعل تسمية ابن المغربي كانت تجُوزاً، أو ربما تحولت طريقة حساب القبط في زمن ابن المغربي -إن وجدت- إلى الطريقة المعهودة لدى المسلمين، وسيأتي التفصيل عن تغير الطريقة بمرور الزمن في المسألة الخامسة إن شاء الله.

وكما سبق في المقدمة إن التحقق من أصول حساب العقود ونشأته خارجًّا عما قصدت في هذه الرسالة،

ولعل في القدر الذي ذكرناه كفايةً إن شاء الله.

المسألة الثانية: تصريح الصحابة بالعدد المعمود

المقصود هنا حصر الأوجه التي وردت عن الصحابة من احتمالٍ أو قطعٍ لإثبات أنهم عرفوا حساب العقود، وأما من بعدهم فقد عرفوه قطعاً. ويظهر بعد سير روایات الباب الثاني ما يلي:


- ١- لم يتلفظ النبي ﷺ بأي عدد في أي رواية، وإنما مثل بيده الشريفة.
- ٢- من الروایات ما يحتمل تلفظ الصحابي بالعدد ويحتمل تلفظَ غيره، وذلك مثل الروایات في ردم يأجوج ومأجوج من قول زينب بنت جحش، ففي بعضها احتمال أنها تلفظت بالعدد، وفي بعضها التصريح بأن غيرها تلفظَ وعَقَدَ. انظر الفصول الثاني والعشر والحادي عشر والثاني عشر من الباب الثاني.
- ٣- من الروایات ما يقطع به أن الصحابي تلفظ بالعدد، وذلك مثل حديث ابن عمر الذي تلفظ بعقد ثلاثة وخمسين، ولكننا لا نقطع من روايته أنه عقد بيده. انظر الفصل الثامن من الباب الثاني.
- ٤- من الروایات ما يقطع به أن الصحابي تلفظ بالعدد وعَقَدَ بيده أيضًا، وذلك مثل حديث جابر في الفصل الأول، وابن عباس في الفصل السادس من الباب الثاني.
فالحاصل أن من الصحابة من عرف واستخدم حساب العقود قطعاً، وأما الروایات المحتملة كقولهم «فُتحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» فمحمولة على أن الصحابي إما تلفظ بالعدد، وإما عقد بيده، وإنما تلفظَ وعَقدَ، وإلا فلا سبيل إلى معرفة المراد من الحديث.
وأما من بعد الصحابة فنجد باليقين التلفظَ والعقد منهم كما سبق في الباب الثاني.

المسألة الثالثة: ما ورد من أعداد في حديث ردم يأجوج ومأجوج

وردت أربعة أعداد في روایات صحيحة عن ردم يأجوج ومأجوج، وهي: عقد العشرة، والسبعين، والتسعين، والمائة. فأما العشرة والتسعين والمائة فقد تقدم بيانها وتوجيهها في الفصل الأول من الباب الثالث.
وأما ما جاء في الفصلين الثاني والعشر من الباب الثاني من رواية النسائي في «الكبرى» بلفظ «وَعَقَدَ سَبْعِينَ وَعَشْرَةً سَوَاءً» فلا إشكال في فهم هذا المعنى؛ لأن المقصود من العقد هو التمثيل بفتحة يسيرة في الردم، وهذا حاصل من كلا العقدتين. ومن وجه آخر إذا حصل العقد في جمْعٍ من الناس فلا بد من اختلاف الناظرين - ولو كان يسيرًا - في الزاوية التي رأوا العقد منها، واحتلاؤهم في الْبَعْدِ عن العاقد، وهذه الأمور لها أثرٌ فيما يرى الناظر وكيف يُمثّل عندما يروي، مع أن المراد من الأشكال المروية كلها شيء واحد، والله أعلم.

وإذا رجعنا إلى وصف الصناعي للعشرة -وتجاهلنا أنه انفرد بذلك الوصف- ووصفه للسبعين نجد أنهما متقاربان جدًا. ومع أنني لم أقف على مصدر آخر لوصف الصناعي، فإنه من الممكن أن يقال إنه أخذ بعض أوصافه واستنبط تفاصيلها لتناسب مع الأحاديث التي فيها عقد العشرة والسبعين والتسعين، والله أعلم.

ويحتمل لفظ الحديث أن النبي ﷺ عَقَدَ مرة بالعشرة ومرة بالسبعين، وظاهر روایة النسائي يدل على أن النبي ﷺ هو العاقد، وأن التعبير عن العقد كان من زينب بنت علي، وعلى هذا فلا مانع من التعبير بما يقارب الهيئة، وكما مر في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث نقلاً عن كلام القاضي عياض: «أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد»، والله أعلم. ويتبين ذلك عند مقارنة صور الأوصاف التالية:



وإذا جرب العاقد هذه العقود وأدار يده يتضح المقصود إن شاء الله.

ورواية الطبراني في الفصل الثاني من الباب الثاني سندتها ضعيف، وأما الوصف الوارد فيها فلا إشكال في فهمه أيضًا حسب صورة عقد العشرة عند الآخرين. فيلاحظ من الصورة أن فيها حلقةً وفيها أنملةً بارزة، ففيهـمـ من لفظ الطبراني من قول القائلة: «لَا أَدْرِي أَمْ إِمْلَ الْحَلْقَةِ أَوْ مِثْلُ الْأَنْمَلَةِ» أنها لم تعرف هل القدر المفتوح من الردم مثل الحلقة أم مثل أنملة الإبهام البارزة خارج الحلقة.

المسألة الرابعة: طريقة حساب العقود في حديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا

تقدم ذكر هذه المسألة في الفصل الرابع عشر من الباب الثاني، وذلك أن الرواية الوحيدة التي وقفت

عليها لهذا الحديث تذكر حساب العقود هي التي في الفصل السابع من الباب الثاني، وهي في «مسند الإمام أحمد» (٦٠٧٤) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان الأحرم شيخ الإمام أحمد، ف جاء في آخر الرواية: «وَصَفَّ أَبُو خَالِدٍ فِي الثَّالِثَةِ خَمْسِينَ».

وجاء بيان فعل النبي ﷺ عند مسلم (١٠٨٠) بلفظ: «وَصَفَّ بِيَدِيهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى»، وفي رواية أخرى عنده (١٠٨٤) «وَصَفَّ بِيَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ»، ففي المرة الثالثة عرض النبي ﷺ يديه وأصابعهما ممدودة مثل المرتين الأولى

والثانية، إلا أنه في الثالثة أمسك إصبعاً وترك التسعة الباقية قائمة.



ولا يعني ما جاء في رواية ابن ماجه (١٦٥٧) وغيره «وَعَقْدٌ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الْثَالِثَةِ» العقد على طريقة حساب العقود؛ لأن المقصود من فعل النبي ﷺ إظهار تسع أصابع في المرة الثالثة، خمس على يد وأربع على الأخرى. وهيئة تسع وعشرين -كما في الصورة- تترك السبابية قائمة فقط، وتكون جملة الأصابع الممدودة على اليدين ستّاً لا تسعًا، فلا تفي بالمراد.

المسألة الخامسة: الاختلاف بين الأوصاف وأسبابه

نوه بعض العلماء إلى الاختلاف بين الأوصاف وأسباب ذلك، فقال ابن عابدين: «هذا وقد يوجد في بعض المواضع اختلاف في بعض الكيفيات التي ذكرناها وكأنه اختلاف اصطلاح»^(١)، ويؤخذ من هذا أن الهيئة المقصودة قد تكون واحدة ولكن اختلفت العبارات في تقرير الأوصاف.

وذكر أصحاب كتاب «علم التعميم» في موضوع الخلاف بين بعض الأوصاف: «ومرجع هذا إلى أن هناك اختلافاً قديماً بين أعمال هذا الفن في بعض صور العقد بالأصابع...»^(٢).

وذكر ابن شعبان في شرحه للأرجوزة عند بيان عقد الاثنين بالتركيب «وهذه طريقة أقباط مصر، وطريقة غيرهم أن تضم طرف البنصر إلى أصلها وأن تطوي العقدتين فيها كما في الواحد مع إبقاء الواحد على هيئته»^(٣). وهذه العبارات تدل على ورود اختلاف قديم، وأن وصف عقد الواحد والاثنين يتضمن تركيب بعض الأصابع كما في شرح ابن شعبان لأرجوزة ابن المغربي، وسيأتي تلخيص ذلك قريباً إن شاء الله. ولكن هذا التركيب لم يرد على طريقة العرب على ما ذكره ابن شعبان ، بل كان في طريقة أقباط مصر، والله أعلم.

وتقدم في كلام ابن القيم أنه قال في وصف عقد الثالثة: «...فإن الخنصر لا بد أن ترَكَ البنصر في هذا العقد. وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة وهي التي ذُكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومةً مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم»^(٤). فيفهم مما قاله ابن القيم أن أهل الحساب في القرن الثامن الهجري عرروا

(١) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١٣٠/١).

(٢) «علم التعميم» (ص ١٧٨).

(٣) «حساب العقود» (ص ٣٤).

(٤) «زاد المعاد» (٢٤٨/١).

أو قرّروا صفةً لعقد الثلاثة تتضمن تركيب بعض الأصابع ولم يرد هذا الوصف في طريقة العرب القديمة. ويؤيد ذلك ما قاله التوسي و هو من علماء القرن السابع الهجري: «شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً هنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة...»^(١). فالظاهر أن من أهل الحساب في القرون المتأخرة من ذهب إلى العقد بالتركيب كما في طريقة أقباط مصر على ما ذكره ابن شعبان، والله أعلم.

وإضافة إلى ما سبق من إمكان التغيير بمرور الزمن، فإن التغير بين الأوصاف حاصل من اختلاف الناس في لين مفاصيلهم وأحجام أصابعهم طولاً وعرضًا. وقد جربتُ هذا عند جمع هذه الرسالة، فإني تمكنت من عقد بعض الأعداد على هيئات معينة من حيث إحكام الضم أو إقامة بعض الأصابع مستقيمةً ما لم يقدر عليه بعض مشايخي وأقراني، وإنهم تمكّنوا من عقد بعض الأعداد على هيئات لم أستطع أن آتي بها. ومرجع هذا إلى صفات أيدينا الخلقية، فإن لها أثراً في تحقيق بعض العقود، وقد ينطبق هذا الأمر أيضاً على الذين كتبوا الأوصاف، فربّ واصفٍ عبر بما استطاع هو، مع أن الهيئة التي يقصدها هو وغيره شيء واحد. ومن أهم ما يتأثر بهذا الاختلاف التشهدُ في الصلاة، وقد سبق ذكر أوصاف متعددة وتأويلات لا داعي لها في الظاهر بعد وضوح الأحاديث ومعرفة كيفية عقد الثلاثة والخمسين بحساب العقود. ولكن الناس عند تحقيق العقد يختلفون باختلاف خلقة أيديهم.

والحاصل أن من أسباب الاختلاف:

* الاختلاف في التعبير عن الهيئة الواحدة، وقد يحصل الاختلاف في تحقيق العقد حسب فهم العاقد للأوصاف مع أن المراد منها شيء واحد.

* تغيير الأوصاف بمرور الزمن، وقد يرجع ذلك إلى الاحتكاك بحضورات أخرى.

* الاختلاف في صفات أيدي الناس الخلقية.

المسألة السادسة: المقارنة بين الأوصاف ثم التبيّحة مصورة

تصرفت في عبارات الأوصاف قليلاً وجعلتها في الجدول التالي لسهولة الفهم والمقارنة، ويمكن الرجوع إلى ألفاظها في الباب الرابع. وفائدة هذه المقارنة: تحقيق بعض الهيئات المحتملة في بعض الأوصاف، وكشف مذاهب مختلفة في عقد بعض الأعداد. ثم وضعت توجيه الأوصاف وذكر المذاهب بعد الجدول.

(١) «المنهج» (٥/٨٢).

الصناعي	البربير	ابن بندور	ابن عابدين
عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف	ضم الخنصر ضمًا محكمًا	ضم الخنصر لأقرب باطن الكف إليه منه	ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه ضمًّا محكمًا
عقد البنصر مع الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف	ضم البنصر ضمًا محكمًا مع الخنصر	ضم البنصر مع الخنصر لأقرب باطن الكف	ضم البنصر مع الخنصر
عقد الوسطى مع الخنصر والبنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف	ضم الوسطى ضمًا محكمًا مع الخنصر والبنصر	ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر لأقرب باطن الكف	ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر
حل الخنصر مع بقاء عقد البنصر والوسطى	رفع الخنصر وترك البنصر والوسطى مضمومتين	ضم البنصر والوسطى لأقرب باطن الكف ورفع الخنصر	ضم البنصر والوسطى ورفع الخنصر
عقد الوسطى فقط	ضم الوسطى وحدها	ضم البنصر فقط	ضم الوسطى فقط
عقد البنصر فقط	ضم البنصر وحدها	ضم البنصر فقط	ضم البنصر فقط
بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف	مد طرف الخنصر إلى اللحمة التي في طرفها الإبهام	ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام	ضم الخنصر فقط حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام
بسط البنصر فوقها كذلك	مد طرف البنصر مع الخنصر إلى اللحمة التي في طرفها الإبهام	ضم البنصر مع الخنصر على لحمة أصل الإبهام	ضم البنصر مع الخنصر إلى لحمة أصل الإبهام
بسط الوسطى فوقها كذلك	مد الوسطى مع الخنصر والبنصر إلى اللحمة التي في طرفها الإبهام	ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر على لحمة أصل الإبهام	ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر إلى لحمة أصل الإبهام
عقد رأس الإبهام على طرف السبابة	طرف السبابة في باطن ظفر الإبهام	السبابة على نصف الإبهام	طرف السبابة على باطن نصف الإبهام
إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى	إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى	مد السبابة والإبهام معاً	إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى
عقد رأس السبابة على رأس الإبهام	باطن طرف الإبهام على باطن طرف السبابة	إزار طرف السبابة بطرف الإبهام	إزار طرف السبابة بطرف الإبهام

شعلة (مع التعليق)	ابن المغربي (مع ابن شعبان)	أبو يوسف	ابن سيار	زروق (مع التعليق)
قبض الخنصر	أ-تركيب الخنصر فوق البنصر (بلا ضم، والله أعلم)، أو ب-ضم الخنصر إلى أصله وتركيب البنصر فوقها	-	-	ضم الخنصر لأصلها
قبض البنصر مع الخنصر	أ-ضم التركيب، أو ب-ضم الخنصر والبنصر إلى أصولهما	-	-	ضم البنصر لأصلها مع الخنصر
قبض الوسطى مع الخنصر والبنصر	كف الوسطى مع الخنصر والبنصر مضمومين	-	-	ضم الوسطى لأصلها مع الخنصر والبنصر
رفع الخنصر مع قبض الوسطى والبنصر	رفع الخنصر مبسوطاً وترك البنصر والوسطى مضمومتين	-	-	ضم الوسطى والبنصر فقط
قبض الوسطى فقط	كف الوسطى وحدها ويسقط الخنصر والبنصر	-	-	ضم الوسطى فقط
قبض البنصر فقط على طرف الراحة	كف البنصر فقط ويسقط الوسطى والخنصر	-	-	ضم البنصر فقط
قبض الخنصر تحت الإبهام وجعل القبض في طرف الراحة	كف الخنصر وحده مبسوطاً على طرف الراحة	-	-	إرسال الخنصر إلى لحمة الكف
قبض البنصر مع الخنصر	كف البنصر مع الخنصر على طرف الراحة	-	-	إرسال البنصر إلى لحمة الكف مع الخنصر
قبض الوسطى مع الخنصر والبنصر	كف الوسطى مع الخنصر والبنصر على طرف الراحة	-	-	إرسال الوسطى إلى لحمة الكف مع الخنصر والبنصر
تحليق رأس المسبيحة على عقد الإبهام	رأس السبابة في باطن عقد الإبهام مع بسط الإبهام	يدور حول أبوئية	دارت هذه على هذه	إدارة الإبهام والسبابة
ظفر الإبهام بين المسبيحة والوسطى	الإبهام بين أصول السبابة والوسطى	بين الصبا والشباب	انتصب هذه بين هاتين	مد الإبهام مع السبابة مجاورتين
جمع رأس المسبيحة ورأس الإبهام	طرف الإبهام على طرف السبابة	يستوي	استوت هذه على هذه	رأس الإبهام على رأس السبابة كحلقة

الصناعي	البرير	ابن بندود	ابن عابدين	
تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام على أصلها	باطن طرف الإبهام على ظهر طرف السبابة	مد الإبهام على جنب السبابة	باطن الإبهام على ظاهر السبابة	٤٠
تركيب الإبهام على ظهر الإبهام	لَيِّ الإبهام إلى الكف	عطف الإبهام كأنها راكعة	عطف الإبهام على طرف الإبهام الراكعة	٥٠
تركيب السبابة على ظهر الإبهام	لَيِّ الإبهام إلى الكف وضم السبابة عليها صَمَّا محكماً مفتوحة	تحقيق السبابة على أعلى أنملة الإبهام	تحقيق السبابة على طرف الإبهام	٦٠
رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام	طرف ظفر الإبهام بين العُقدَتَيْنِ من باطن وسط السبابة، ولَيِّ طرف السبابة عليها	طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً	طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة كأنهما ملتصقتان خلفية	٧٠
رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام	وضع طرف السبابة مما يلي الوسطي	طرف السبابة على ظهر الإبهام	مد الإبهام والسبابة كأنهما ملتصقتان خلفية	٨٠
عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام	ضم السبابة إلى أصلها صَمَّا محكماً	عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها	ضم طرف السبابة إلى أصلها وعطف الإبهام عليها	٩٠
عقد المئين على اليسرى للأحاداد على اليمنى، والألوف على اليسرى والعشرات على اليمنى	عقد المئين على اليسرى كالآحاد على اليمنى، والألوف على اليسرى والعشرات على اليمنى	فتح أصابع اليد للمائة، ولم يذكر كيفية عقد أكثر من ذلك	عقد المئين على اليسرى للأحاداد على اليمنى، والألوف على اليسرى والعشرات على اليمنى	مذهب عقد المئين والألوف
١٠٠٠٠ فما فوق	-	-	-	-

زروق (مع التعليق)	ابن سيار	أبو يوسف	ابن المغربي (مع ابن شعبان)	شعلة (مع التعليق)
الإيهام خلف السابحة كالصغير المعانق	قامت	تحمل عليه الأثقال	طرف الإيهام على السابحة	تركيب الإيهام على السابحة
الإيهام راكعة وسارة أمام السابحة	انحنت	ينحنى	كف الإيهام عقداً وحده	جعل الإيهام تحت السابحة
رأس السابحة على الإيهام من ظفرها	انحطت هذه على هذه	ينقبض للشيخوخة	إرداد الإيهام بالسبابة	تركب الإيهام المسبيحة
الإيهام فوق السابحة من أول الأنملة العليا باطنها بباطنها	اضطجعت هذه على هذه	يتوكأ على عصا	ظفر الإيهام بين العقدتين من باطن وسط السابحة ولئن طرف السابحة عليه	وضع الإيهام على الأنملة الثالثة من السابحة (وعقد السابحة على الإيهام، والله أعلم)
السبابة فوق الإيهام بحرفها عند عقدة الأنملة العليا	توكأت هذه على هذه	يستلقي	أ-بسط الإيهام مع السابحة ملتصقين، أو ب-طرف السابحة على ظهر الإيهام	الإيهام تحت المسبيحة مع البناء على الظفر
رد السابحة إلى أصلها ورفع الإيهام	ضاق عمره وأماعوه	تنضم أماعوه	ضم السابحة إلى أصلها	قبض المسبيحة بين نفسها وبين الإيهام وجعل الإيهام فوقها
قيل لا عقد للمائة، وقيل ضمهما كمثلها، وقيل المائة كالهاء المستطلية، ولم يذكر كيفية عقد أكثر من ذلك	-	-	عقد المئين على اليسرى كالآحاد على اليمني، والألوف على اليسرى كالعشرات على اليمني	عقد المئين على اليسرى كالآحاد على اليمني، والألوف على اليسرى كالعشرات على اليمني.
-	-	-	عقد المائة أو حلقة منطوية، ثم الاستعارة من العقود المتقدمة لما يزيد على ١٠٠٠	الجمع بين جنب رأس الإيهام وجنب رأس السابحة كحلقة مطوية على اليسرى. (وفي شرح ابن شعبان: رأس السابحة تحت إيهامها). ولم يذكر ما فوق ١٠٠٠

قبل البدء في التوجيه ينبغي أن يراعى ما ذكره العيني والنوي عن القاضي عياض حيث قال: «قد يكون المراد التقريب بالتمثيل لاحقيقة التحديد»، كما يراعى ما تقدم من كلام ابن عابدين: «هذا وقد يوجد في بعض المواقف اختلاف في بعض الكيفيات التي ذكرناها، وكأنه اختلاف اصطلاح، والله تعالى أعلم». فالوصاف تقريبية، وإن وجد خلاف فإن الهيئة الحاصلة من وصف قريبةٌ من الهيئة الموصوفة عند وصف آخر في الغالب، والمقارنةُ بين عبارات العلماء تبرز وتُبيّن المراد وتُمكّن من التوجيه والترجح أيضًا إن شاء الله.

* ٣-١: في عقدها مذهبان. المذهب الأول: التركيب، وقد ذكره ابن المغربي، وهو المذهب الذي قال عنه النوي: «شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادًا هنا»، وقال عنه ابن القيم في عقد الثلاثة: «فإن الخنصر لا بد أن ترتكب البنصر في هذا العقد» وذكر أن هذه الصفة هي الحديقة المعروفة في زمانه، كما ذكر ابن شعبان أن هذا المذهب طريقة أقباط مصر. والمذهب الثاني: عقد الأصابع إلى طرف الكف الأقرب إليها حيث تكون أنامل الأصابع منظوية، وهذا الذي وصفه ابن شعبان في شرح أرجوزة ابن المغربي عندما قال: «إذا أردت معرفة الواحد فابسط أصابعك واحصر، أي: أقبض الخنصر بأن تضم طرفها إلى أصلها ضمًّا محكمًا فتطوي العقدتين اللتين فيها...» وذكر في عقد الاثنين: «أن تضم طرف البنصر إلى أصلها ضمًّا محكمًا بأن تطوي العقدتين فيها كما في الواحد مع إبقاء الواحد على هيئته»^(١). وذكر في عقد الثلاثة في موضع بيان ما جاء في أرجوزة شعلة: «إذا أردت الثلاثة ضمت طرف الوسطى إلى أصلها ضمًّا محكمًا بأن تطوي العقدتين اللتين فيها كما سلف، فتصير الوسطى مضمة مع الخنصر والبنصر على نسق واحد»^(٢). وسبق وصف البربير في الفصل الثاني من الباب الرابع أن عقد الثلاثة: «بأن يضم أصابعه الثلاث وهي الخنصر والبنصر والوسطى ضمًّا محكمًا بحيث يطوي العقدتين اللتين في كل أصبع منها»، وأوصاف الآخرين المجملة تحمل على هذا التفصيل، والله أعلم.

* ٤-٦: لا خلاف بين الأوصاف.

* ٥-٧: عبر بعضهم بضم الأصابع إلى لحمة الكف، وبعضهم بضمها إلى لحمة أصل الإبهام، ولكن بعد محاولاتٍ عديدةٍ مبنيٍ ومن آخرين استبعدت إمكانية إيصال الخنصر إلى أصل الإبهام مع قيام البنصر كما ينبغي. وأقول هذا لأنني لم أجد أحدًا يذكر انحناء البنصر أو الوسطى تبعًا للخنصر في عقد السبعة، فيحمل وصف السبعة على ضم الخنصر مع بقاء البنصر والوسطى قائمتين، والله أعلم. وهذه الهيئة بضم الخنصر مع

(١) «حساب العقود» (ص ٣٤).

(٢) «حساب العقود» (ص ٣٦).

قيام البنصر تحصل بضم الخنصر على راحة الكف، واستأنست بما في شرح ابن شعبان: «أن السبعة كفُّ الخنصر وحده مبسوطاً على طرف الراحة»^(١)، وأيضاً بما في وصف البرير حيث قال: «مد طرف الخنصر إلى اللحمة التي في طرفها الإبهام»، فيظهر لي أن المقصود هو مد الخنصر إلى أقصى ما يمكن من راحة الكف، وأما الشمانية والتسعه فعقدهما جهة الإبهام أو جهة لحمة أصل الإبهام أسهل من السبعة، وبهذا التوضيح يمكن عقد هذه الأعداد في الواقع، ولا خلاف بين الأوصاف، والله أعلم.

* ١٠: في عقده وصفان متقاربان. **الوصف الأول:** ما انفرد به الصناعي من عقد رأس الإبهام على طرف السبابة. **والوصف الثاني:** ما ذكره مَنْ سُوِيَ الصناعي، والجامع بين أوصافهم هو وضع رأس السبابة على عقد وسط باطن الإبهام بشكل الحلقة، ولا خلاف بين عباراتهم، وإنما عَمِّم بعضهم في الوصف وصرّح آخرون بالتفصيل. ويلاحظ أن في وصف الصناعي لو عكسنا الإبهام والسبابة فوصفة يطابق أوصاف الآخرين تماماً، والله أعلم.

* ٢٠: في عقده وصفان متقاربان. **الوصف الأول:** إدخال رأس الإبهام بين السبابة والوسطي وهما قائمتان. ولا يعني الإدخال في عباراتهم ضمَّ السبابة أو الوسطي، وإذا كانتا مضمومتين فلا يمكن التفريق بين ٢٠ و ٢٥، ولا بين ٢٢ و ٢٣، ولا بين ٢٨ و ٢٩، وغيرها أيضاً. **والوصف الثاني:** مد الإبهام مع السبابة كما عند ابن بنود وزروق في منظومته، ووصفهما هذا يقبل التأويل على هيئة الوصف الأول أيضاً، والله أعلم. والظاهر من الأوصاف التي فيها كون الإبهام بين عقدتي السبابة كما عند البرير وابن عابدين أن يكون ظفر الإبهام بين العقدة التي هي أصل السبابة وبين العقدة التي فوقها.

* ٣٠: الجمع بين الإبهام والسبابة على شكل حلقة، وعَبَّر بعضهم بالجمع بين رأسيهما، وبعضهم بطرفيهما، والبرير بباطن طرفيهما. ويظهر أن المقصود واحد، والله أعلم. وجاء عقد الثلاثين في عدة وقائع كما تقدم في الفصل الثالث من الباب الثاني، مما يدل على شهرته.

* ٤٠: تظهر ثلاثة مذاهب لعقد الأربعين. **المذهب الأول:** ما انفرد به ابن بنود من مد الإبهام على جنب السبابة، وهذه الهيئة تشبه ما يظهر من وصف ابن عابدين ووصفٍ في شرح أرجوزة ابن المغربي^(٢) لعقد الثمانين. وهذا المذهب يوافق ما ذكره التنوخي عن ابن سيار للأربعين، فإن السبابة قد «قامت». **المذهب الثاني:** ما انفرد به زروق من وضع الإبهام خلف السبابة. **والذهب الثالث:** مذهب ذكره معظم الواصفين،

(١) «حساب العقود» (ص ٣٩).

(٢) «حساب العقود» (ص ٥٥).

وحاصله عطف السبابة ووضع باطن الأنملة العليا من الإبهام على ظهر السبابة، وهذا يوافق ما ذكره السرخسي عن أبي يوسف: «تحمّل عليه الأنقال»، أي: تُحمّل أنقال الإبهام على السبابة.

* ٥٠: عطف الإبهام كأنها راكعة، وهذا الوصف يشمل قول شعلة بجعل الإبهام تحت السبابة؛ لأن طرف الإبهام في الركوع يقع تحت أصل السبابة. والوصف يحتمل رکوع الإبهام سارحة عن الكف كما في وصف زروق، ويحتمل رکوع الإبهام ملتصقة بالكف. وانفرد زروق بين الواصفين -في شرح «الرسالة» بخلاف منظومته- برکوع الإبهام إلى جانب السبابة. وللخلاف في عقد الخمسين أثراً في صور عَقْد التشهد، وتقدم ذكر تأويلات تنتقل إلى أعداد أخرى كما سبق عند النووي وغيره.

* ٦٠: يظهر في عقده مذهبان. المذهب الأول: وضع باطن السبابة على ظهر الإبهام الراكعة كما يفهم من أوصاف الصناعي وابن المغربي وشعلة، وقد يُحمل هذا على ضم السبابة حول الأنملة العليا من الإبهام الراكعة كما صرّح ابن بنود وابن عابدين بالتحليل، والبربير بالضم المحكم. والمذهب الثاني: هو تأويل آخر لمعنى التحليل، وهو وضع ظفر السبابة على ظفر الإبهام كما عند زروق، ولكن هذا الوصف يحتمل المذهب الأول الذي ترجح لدى، والله أعلم.

* ٧٠: رأس الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة وعطف طرف السبابة إلى الإبهام، ويحمل قول زروق على هذا الوصف أيضاً، والله أعلم. وقد يُفهم من لفظ «على» في بعض الأوصاف وضع طرف الإبهام على جنب وسط السبابة، ولكنني حملت هذا اللفظ على معنى وضع طرف الإبهام أو رأس الإبهام على باطن السبابة، وهو الذي صرّح به البربير وابن المغربي وشعلة وتقدم أيضاً في كلام ابن الهمام في الباب الثالث، كما تحتمله أوصاف الآخرين المجملة.

* ٨٠: في عقده مذهبان. المذهب الأول: ما تقدم في المذهب الأول لعقد الأربعين. والمذهب الثاني: سبق بيانه في هامش الفصل الأول من الباب الرابع عند وصف الصناعي للثمانين، وحاصله وضع طرف السبابة على ظهر طرف الإبهام مع إقامة الإبهام بدون عطف. وهذا الذي ترجح لدى بعد جمع الأوصاف المكتوبة، إضافة إلى المصادر غير العربية، ولم يذكر أحداً عطفاً للإبهام هنا، فتُحمل الأوصاف على إقامة الإبهام، وهو المراد بكون الإبهام تحت السبابة كما في وصف شعلة، وكون السبابة فوق الإبهام كما في وصف زروق، وكون رأس السبابة على ظفر الإبهام كما في التعليق على أرجوزة شعلة، والله أعلم.

* ٩٠: في عقده وصفان متقاربان. الوصف الأول: ضم السبابة إلى أصلها مع ضم الإبهام عليها، وفي ذلك فتحة يسيرة جدًا في وسط السبابة المنطوية لدى بعض الناس في هذا العقد، وقد لا تظهر الفتحة عند

آخرين. وانفرد زروق برفع الإبهام، وقد يقال إن عبارته تحتمل رفع الإبهام عن السبابة كما تحتمل رفع الإبهام على السبابة، والاحتمال الثاني يوافق أوصاف الآخرين. والوصف الثاني: ذكر الصناعي ضم السبابة «إلى أصل الإبهام»، فهنا فتحة أكبر من الوصف السابق، ولكن حجمها يختلف حسب ثخن سبابة العاقد، وعلى هذا يتحد الوصفان بمراعاة خلقة يد العاقد.


* عقد المئين والألف: فيه مذهبان ومرجع الاختلاف قديم كما سبق. ولم يتعرض ابن بندود وزروق للأعداد بعد المائة بخلاف الواصفين الآخرين. وأما ابن سيار وأبو يوسف فلم تدع الحاجة إلى ذكر ما بعد المائة لأن أعمار الناس لا تبلغ المائتين، والله أعلم.


* عقد ما فوق ٩٩٩٩: لم يتبيّن لي مراد ابن المغربي وشعلة لعقد الأعداد فوق ٩٩٩٩ من كلامهما ولا من شرح ابن شعبان. ومما قال ابن شعبان في عقد هذه الأعداد: «ما تقدم من الأحاد والعشرات [والمائات] والألف قدر الأصابع، مما زاد على ذلك من العقود الغير المذكورة استعير لها من العقود المذكورة ما يناسبها... فإذا أردت عقد العشرة آلاف فاقبض على العشرة من اليمين وعلى ألف من اليسار»^(١) ثم ذكر أمثلة أخرى على هذا المنوال. ولكن هذا الوصف هو عقد ١٠١٠ أو ١١٠ حسب مذهبى عقد المئين والألف. ففي الاستعارة المذكورة نظر، وخاصة مع تصريح البربير وابن عابدين أن غاية ما تجمعه اليدان ٩٩٩٩، والله أعلم.


* وردت نسبة الفوقيّة أو التحتية في بعض الأوصاف - مثل الثلاثين عند البربير، والسبعين والثمانين والمائة في منظومة زروق مع التعليق عليها، والثمانين عند شعلة - وإن العاقد لها إذا ثنى يده من الرسغ إلى جهة أو أخرى يرى أن المقصود منها واحد، ولعله من جملة اختلاف الاصطلاح، والله أعلم.

* والحاصل أن هذه أوصاف تقريبية ولعلها تُلقيت في زمن استخدامها من عمر مبكر عن طريق الممارسة ورؤية العين كما يتلقى الكلام وتلاوة القرآن عن طريق السمع والمشاهدة. وقد تتغير الأوصاف بمرور الزمن لقلة استخدام بعض العقود، أو عدم استخدامها. وفي حال قلة الاستخدام قد تصبح اليد غير معتادة على عقد بعض الأعداد فيؤدي ذلك إلى تغييرها، والله أعلم. ولذلك بيّنت الأوصاف في هذه الرسالة بالصور وبالرسم حتى يتبيّن أن الوصف يُمكّن عقده باليد حقيقةً، وإن كان العاقد غير معتاد على استخدام حساب العقود، وأيضاً لأن الشكل في الرسم قد يصعب تحقيقه باليد. وبعد الاستعانة بالله ثم تمثيل مشايخنا واستقراء المصادر التي وفقت إليها والتأمل في الأوصاف جعلت في الصفحات الآتية صوراً للعقود على اليدين وفق ما يظهر لي أنه الأرجح والأقرب. والله أعلم بالصواب، عليه توكلت وإليه متاب.


(١) «حساب العقود» (ص ٧٠).









رأي من يجعل الإبهام والسبابة للمئين وبقية الأصابع للألف



رأي من يجعل الإبهام والسبابة للمئين وبقية الأصابع للألوف



رأي من يجعل الإبهام والسبابة للألف وبقى الأصابع للمئين



رأي من يجعل الإبهام والسبابة للألف وباقي الأصابع لللمئين

الخاتمة:

فيها قصة هذه الرسالة، وأسباب التأخر في إنجازها، وذكر ما تسبب في تأخيرها حتى حصل فيها ما حصل من زيادات ومراجعة، وذكر من ساهم في إنجازها وتقديرى لهم، وتاريخ شيء من أيامى معهم.

الحمد لله الذي رزقني فرصة الدراسة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ومن علي بقدوم مكة في وقت كان شيخنا أبوأسامة وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله - يدرس «صحيح البخاري» بالمسجد الحرام. وهو أول من عرفتُ موضع كرسيه بالمسجد الحرام، وذلك بإشارة من بعض الإخوان من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فقد حججت مرتين قبل قدومي إلى مكة للدراسة، وكانت المرة الثانية سنة ١٤٢٦، وبعد الحج ذهبت إلى المدينة وقضيت فيها شهراً، ثم أتيت من المدينه إلى مكة في صحبة بعض طلبة الجامعة الإسلامية. وكُنّا طائفين حول بيت الله الحرام وقد دلني أحد الإخوة على كرسبي شيخنا وصي الله وموضع درسه على المطاف يسار طريق باب الملك فهد. وإن قد دعوت الله القريب المجيب أن يمكّنني من الدراسة في بلاد الحرمين، وإن الله الكريم المنان، جل جلاله وتقديست أسماؤه، جاء بي إلى مكة بعد سنة تقريباً للدراسة بجامعة أم القرى.

وبعدما جئت في أوائل الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ١٤٢٧ / ١٤٢٨ بدأ أحضر دروس شيخنا وصي الله بالمسجد الحرام، فأدركته وهو يشرح كتاب التفسير من «صحيح البخاري» عند نهاية سورة هود، وبفضل الله تبارك وتعالى قد أتم شيخنا شرح «صحيح البخاري» ١١ رجب ١٤٣١.

وأثناء ذلك الوقت مررت بي مسألة جديدة غير مرة، حيرتني وما سمعت بها من قبل، وهي مسألة عقد الأنامل للدلالة على الأعداد. وكنت آنذاك طالباً في معهد اللغة العربية للناطقين بغيرها التابع للجامعة^(١)، وأتقنت الوصف الذي ذكره الشيخ وما حفظته منه في المرة الأولى. ثم أذكر التطرق إلى موضوع حساب العقود بعد ذلك في بعض الأحيان، وظهرت المسألة في كتاب الفتنة أيضاً، وكان شيخنا يحكى لنا ما أخذ عن شيوخه في هذا الموضوع، ومنهم الشيخ العلامة حماد الأنصاري رحمه الله والشيخ العلامة محمد تقى الدين الهلالى رحمه الله.

(١) تلمذت فيه على أيدي عدة من الأساتذة، نجحوا في غرس حب اللغة العربية وعلومها في قلبي حتى شغفتني حباً، وأعطوني مفاتيح العلوم الشرعية، وهم: الأستاذ عنبر في الكتابة والصوتيات، والأستاذ محجوب في المحادثة والقراءة، والأستاذ نجيب في القراءة، والأستاذ حسن إسماعيل في القراءة، والأستاذ محمد فريد في القراءة، والأستاذ وتيد في الإملاء والخط، والأستاذ منسي في قواعد النحو، والأستاذ متولي في قواعد النحو والصرف، والأستاذ الحازمي في النحو والصوتيات، والأستاذ أيمن في تنمية المهارات، والأستاذ العوفي في الإنساء، والأستاذ متعب في الإنساء، والأستاذ أحمد شرف في النصوص الأدبية والبلاغة، والأستاذ بخاري في العقيدة، والأستاذ المدني في القرآن، والأستاذ خلف في الفقه. وكذلك الأستاذ العسيري في التفسير والحديث، وفي تلك الأيام كنا نقرأ معه من «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي. أسأل الله أن يجزيهم خيراً ويعفو عنهم، فإن الحقيقة الشاهدة لهم بإذن الله أنها أعطونا الخطوات الأولى لنمشي باستقامة فيما بعد.

فبقيت المسألة في ذهني أثناء صيف ١٤٣٠ إلى أن بدأت أدرس في كلية الدعوة وأصول الدين في الفصل الدراسي الجديد من العام الدراسي ١٤٣١ / ١٤٣٠ . ثم تكررت المسألة في عدة مواطن وفي آن واحد. وجملة تلك المواطن:

درس لشيخنا وصي الله - حفظه الله - بالمسجد الحرام في « صحيح البخاري »، حيث مرت بنا مسألة حساب العقود في كتاب الطلاق وكتاب الفتنه.

ومنها: درس لشيخنا محمد علي آدم^(١) - حفظه الله - بجامع الأبرار في « سنن النسائي »، وقد شرح الشيخ مسألة حساب العقود أكثر من مرة في كتاب الصلاة.

ومنها: محاضرات مادة اللغة العربية بالجامعة حينما بَيَّن لنا أستاذنا وشيخنا محمد صالح زكريا برناوي^(٢) - حفظه الله - أن العقود مما لا يُعد كلاماً عند النحاة، وكذلك في دروسنا معه في مسجده.

ومنها: محاضرة مادة مدخل لعلم القراءات عندما غاب عدد كبير من الطلبة، فقرأنا تراجم بعض أئمة القراءات، ومنهم عيسى بن مينا المعروف بلقبه « قالون »، ورأيت ذكر حساب العقود في سبب تلقيبه.

(١) وهو الشيخ محمد ابن الشيخ العالمة علي بن آدم بن موسى الإتيويبي الولوي، المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة، المحدث الفقيه الأصولي اللغوي العالمة، صاحب تصانيف وقلم سِيَّال، أحسن الله إليه ونفع بمؤلفاته. وقد يسر الله لي حضور دروسه في « صحيح البخاري »، و« صحيح مسلم »، و« سنن النسائي »، ومحتصر « تفسير ابن كثير » لأحمد شاكر، و« ألفية ابن مالك ». ولكنني للأسف قد انقطعت عن الحضور بانتظام عند الشيخ في الوقت الحالي، وكانت أحاول متابعة الدروس عبر الإنترنت على موقع « البيت الإسلامي » قدر الإمكان. ومن أسباب انقطاعي عن الحضور تعطل سيارتي من أجل توقف الفرامل مترين وغير ذلك. والحمد لله على كل حال، قدر الله وما شاء فعل، وإن الله الكريم المنان قد أخلف لي في مصيبتي خيراً منها كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

(٢) هو من خريجي دار الحديث الخيرية بمكة، وقد تمت مناقشة رسالته لنيل الماجستير بجامعة أم القرى بمكة آخر الفصل الدراسي الثاني من عام ١٤٣٢ / ١٤٣١ . وإن أراه نحوياً صرفيًّا لغويًّا حاذقاً ممكناً، واستفادت منه كثيراً وأسأل الله أن يشكر له جهوده ويتقبل سخاءه العلمي، فإني لقيته في الفصل الأول من دراستي في الكلية فدرستني مادة اللغة العربية (١٠١)، وفي الوقت نفسه التحقت بدرسه في مسجده بالحفائر - وهو قريب من المسجد الحرام - كل يوم الخميس. وبالرغم من ضعفي في التعبير والإفصاح والفهم فإن الجلوس عند أستاذنا هذا قد فتح جوانب من ذهني لم أكن أعرفها، وعلّمني ترتيب المتون والكتب ومناسبات أجزاءها ومواضيعها ودقتها، وكان ذلك سبباً في استقامة لساني وقلمي. ومنذ بداية حضوري عنده درسنا متن « الآجرمية » خلال كتابي « مفاتيح العربية » لفيصل آل مبارك، و« التحفة السننية » لمحي الدين عبد الحميد. ثم قرأنا معه أيضاً شرح العالمة الكفراوي على الآجرمية، ثم قرأنا صفحات في الأدب، ثم خُضنا في الصرف. ونبهنا شيخنا في أحد دروسه معنا على كلام للشيخ عبد الكريم الخضير عن شرح الكفراوي حيث قال: « الكفراوي فيه ميزة لا توجد في غيره، وهو أنه عنده جلد غريب على الإعراب، بمعنى أنه لا ينتهي الطالب من قراءته، إن صبر على قراءته وإلا فهو مُمْلَّ، إن صبر الطالب على قراءته لا ينتهي منه إلا وقد أُوقِي ملكةً إِعْرَابِيَّةً » اهـ. وانظره: <http://www.khudheir.com/audio/١٠٤٦>

فبدأت أقرأ وأسائل عن طريقة حساب العقود، وشرعت أجمع ما استطعت من شروحات أحاديث رسول الله ﷺ، وبتوفيق الله بعد مرورأسابيع توصلت إلى معرفة الطريقة من خلال عدة مصادر، مع أنني في ذلك الوقت كنت أستصعب قراءتها كثيراً. ومن أجل سؤالي عدداً من المشايخ والأساتذة عن المسألة كان بعضهم يسألني عن البحث وهل وصلت إلى نتيجة، فكنت أبين لهم ما وجدت شيئاً فشيئاً بين وقت وآخر، ومن ثم رغبت في جمع ما وقفت عليه مع تعليق يسير وربما مع بعض الصور لبيان المقصود من الأوصاف المكتوبة، فمثلت بيدي هيئة بعض الأعداد وصورتها بجواي خزنتها في الحاسب الآلي، لعلي أرجع إليها يوماً، واقتصرت على بعض المشايخ والأساتذة أن أجمع ما عندي بعد التأمل فيه وتنقيحه.

وكما سبق في المقدمة طلبت من الشيخ الفاضل محمد علي آدم بيان منظومته في الحساب بالأصابع، فشرحها قبل بداية درسه ١٤٣١، وكانت زوجي الفاضلة أم إلياس^(١) من ضمن حاضري دروس الشيخ محمد، ولكنها في مصلى النساء في المسجد فما رأته تمثيل الشيخ وإشاراته في بيان المنظومة تلك الليلة، ففي طريق الرجوع إلى المنزل سألتني عما فعل الشيخ وكيف أشار، وبعد الوصول إلى المنزل جلسنا ومثلت لها ما رأيت من الشيخ، وتناقشنا في الفروق بين وصف الشيخ ومنظومته وبين ما قد جمعت من هذه الرسالة إلى ذاك الوقت. واتفقنا على أن أصور يدي بجواي بعد أن أبين لها ما قاله الشيخ، ثم نخزن الصور في الحاسب مع ما سبق تصويره بناء على ما حصلت خلال مدة البحث السابقة.

(١) ولا يفوتي في هذا المقام أن أعترف بمكانة هذه المرأة الصالحة، فإنها قررتني في طلب العلم وتحصيله وضبطه وحفظه ومراجعته، وقد بذلت لي كثيراً من وقتها في المطالعة والبحث والحفظ والمراجعة والكتابة والترجمة والتهذيب والتنقح والتصميم، وكل ذلك إضافة إلى دراستها الجامعية، وإضافة إلى ما تحضره من دروس في الصباح أيام الأسبوع قبل بداية موعد الدراسة في «تفسير ابن كثير»، و«قواعد التحديد» للقاسمي، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، و«السيرة النبوية» لابن هشام. وإنها تحملت وصبرت معي في ذلك كله وفي مباحثاتنا ومراجعتنا، وربما أقول وفي مناقشاتنا. ومن أمثلة صبرها معي أنني أغلقت عليها باب المنزل مرة من الخارج على غفلة مني بحيث لا يمكن فتحه من الداخل، وذلك في فترة الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٢/١٤٣١، فخرجت وتركت جواي في المنزل وذهبت إلى مقر الجامعة بالعابدية لأختبر. وكان عندها ذاك اليوم اختبار في كتاب «جامع العلوم والحكم» لابن رجب وكان مدرس المادة شيخنا وصي الله. فرجعت إلى المنزل بعد اختباري وإذا الباب مغلق، فما تنبهت إلى عظم خطئي إلا بعدما فتحت الباب ووجدتها جاهزة للخروج، وكان اختبارها على وشك البدء حين رجوعي، فعاتبني قليلاً وخرجت إلى الجامعة مسرعة. وتفوقت في تلك المادة كأنها لم تتأثر بقلقهها من أجل خطئي، ومع ذلك ما زالت تعيش معي، وما شكتني إلى شيخنا الفاضل! والحمد لله. ومن أمثلة صبرها أيضاً أنّا حججنا معًا سنة ١٤٣٢ على الأقدام ما شئين من منزلنا المتواضع - الذي يقع في حارة الملقية في حي العتبة - إلى المناスク، وبين المناスク، وكذلك عند رجوعنا آخر أيام التشريق بعد أن ألقى محاضرة بمنى على بعض الحاجات من كندا. فرضي الله عنها وحفظها وثبت فؤادها، وأسأل الله أن يقيض لهذه الأمة نساء عالمات عاملات عاقلات مجتهدات، وأسأل الله أن يثبت المسلمين من والدينا على الإسلام وأن يهدي الآخرين الصراط المستقيم.

ولكن عندما رجعت إلى العمل في الرسالة وفكرت في إيراد صور الهيئات التي ترجحت لدى ترددت في فائدتها، وراجعت نفسي فقلت: كيف تتجرأ على الترجيح والتوجيه والنقد لبعض كلام أهل العلم ولست أهلاً لذلك؟! وتخيلت أن الأوصاف المكتوبة تتضح في الغالب لمن يقرؤها، فجمعت ما كان لدى من مكونات الرسالة وغلب على التردد في أمر إضافة الصور. وكان شيخنا أبوأسامة وصي الله على علم بأني كنت أبحث في هذا الموضوع، فلقيته يوماً في الجامعة وذكرت له أين وصلت في جمع بعض المعلومات والصفحات عن حساب العقود وأني أتردد في فائدة إضافة الصور، وعند ذلك حثني على تضمين الرسالة الصور، وحكي لي أنه كان عازماً أن يفعل هذا الفعل نفسه قبل مدة من الزمن ولكن ما تيسر ذلك له من أجل الصوارف الكثيرة، وذكر أنه ناقش طالباً لنيل الماجستير قبل عدة أعوام -وأصبح ذلك الطالب من الشخصيات المهمة في الجامعة بعد- وأنباء المناقشة مرت أحاديث تذكر أعداداً على طريقة حساب العقود، فطرح شيخنا أبوأسامة سؤالاً على الحاضرين عن هذه العبارات والأعداد، ولم يُجب أحد ببيان صحيح، فشرع الشيخ يبين لهم المراد حتى طلبوا منه أن يعلمهم مما عُلمَ رشدًا من هذا الجانب الذي يجهله الكثير. وعندما سمعت ذلك نشطت إلى تضمين الصور بعد تمحيق الأوصاف المكتوبة مرة أخرى والمقارنة بينها. وقد خوفني الشيخ يوماً آخر حينما قال إنه قد يطرح هذه المسألة على طلاب الدراسات العليا للبحث فيها، فسعيت في جمع كل ما كان عندي وقدمت إليه نسخة، كما أعطيت نسخاً منه بعض الأساتذة فنصحوني ووجهوني ببعض التوجيهات.

فجل مادة الرسالة -وقد أقول كلها تقريباً- جمع في الفصل الأول من العام الدراسي ١٤٣٠ / ١٤٣١ ولكنني توقفت عن العمل فيها وتأخرت جدًا في إنجازها من أجل إكمال أعمال أخرى، ومنها: ترجمة كتاب «من مدرسة الحج»^(١) لشيخنا الأستاذ الفاضل عبد الرزاق بن الشيخ العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

(١) وقعت في قلبي فكرة ترجمة هذه المجموعة الفنية قبل عدة سنوات، وكان ذلك بعدما وقفت على إحدى رسائل الشيخ عبد الرزاق بعنوان «دروس عقدية مستفادة من الحج» في مكتبة أخيها وشيخنا أبي مريم زاهر عباس المتخرج في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان يسكن تورonto (كندا) آنذاك، فقرأت معه الرسالة وبدأت ترجمتها إلى الإنجليزية قدر المستطاع. ثم عندما حججت للمرة الثانية ١٤٢٦ حصلت على رسالة «خطب ومواعظ من حجة الوداع» للشيخ عبد الرزاق وبدأت ترجمتها أيضًا. ولكنني انقطعت عنهما إلى قبيل إكمال الدراسة بمعهد اللغة العربية، ثم تجددت الرغبة في إتمام العمل، فكنت أحتلّس من الوقت حتى أشتغل في الترجمة وتنقيحها ومراجعتها وتنسيقها وتصميم الكتاب حتى تم العمل. ثم وافق المؤلف الشيخ الفاضل على نشر الترجمة بين الحجاج، وتکفل بإجراءات طبعها، فجزاه الله خيراً وتقبل منه، وأدام عليه نعمه. كما أسأله أن يحفظ والده المحدث العلامة عبد المحسن وأن لا يحرمنا من الانتفاع به، وأذكر أن آخر ما قابلناه الشيخ الوالد كان عند الخروج من المسجد الحرام بعد درس شيخنا وصي الله في «سنن أبي داود» ١٢ جمادى الثاني ١٤٣٣. أسأله أن يجعل لهم النصرة والنصرة في الدنيا والآخرة.

وقد راجعت النسخة العربية شيئاً ما، وترجمت الكتاب إلى اللغة الإنجليزية، وانتهى العمل في الترجمة حوالي نهاية الدراسة من نفس العام ١٤٣٠ / ١٤٣١.

ثم عزمت على إكمال هذه الرسالة التي بين يدي القارئ في الإجازة الصيفية، ولكنني سافرت إلى كندا وتوهمت أني أخذت نسختي معى، ولكن الله قدر أن أنها في مكة، فما عملت فيها إلا قليلاً جداً^(١).

ومما شغلني في صيف ١٤٣١ أني بدأت أعمل في كتاب «المقالة الحسنة» في سنية المصافحة باليد اليمنى» للعلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري، وكان أصله بلغة أردو، ونقله إلى العربية شيخنا وصي الله قبل ثلاثين سنة، ومن أجل رداءة طبعة الكتاب ساعدت الشيخ وصي الله في إعادة الترجمة والتحقيق، واستغرق ذلك معظم وقتى خارج الدراسة أثناء العام الدراسي ١٤٣٢ / ١٤٣١. ومن العمل في هذا الكتاب تعلمت الطباعة باللغة العربية على الحاسوب الآلي وما كنت أحسنها قبل ذلك. وكنت أنسق ترجمة كتاب «من مدرسة الحج» للطبع في الوقت نفسه، واستمر العمل في الكتابين إلى شعبان ١٤٣٢، حتى أتمّهما الله بخير.

ثم سافرت إلى تورنتو لشهر رمضان، ولكنني انشغلت ببعض الدروس وإعداد المواد والأوراق لها^(٢)، وجاء طلب تلك الدروس فجأة عند رجوعي على غير ترتيب سابق. ثم انتهى رمضان فرجعت إلى مكة وبدأت الدراسة لعام ١٤٣٢ / ١٤٣٣، وشغلتني الدراسة أكثر مما كنت أتوقع.

ثم بعد العج جاءني طلب من بعض الإخوة الأفضل في تورنتو للاستمرار في القراءة والمدارسة عبر الإنترنت بعد ما وفقنا الله إليه في الصيف، ولكنني لم أجد فرصة، فلما ألحوا وافقت لـما علمت من جدهم

(١) وبدلًا من النظر في هذه الرسالة أكرر هنا الله بقضاء جزء كبير من الإجازة مع والدي الكريم، وقضينا رمضان معه في منزله بأمريكا. وأثناء خروجه إلى العمل كنا نستمع إلى بعض الدروس المسجلة لشيخنا عبد الرزاق البدر، ومنها شرحه لـ«كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة، وبعض الدروس في شرح «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» لابن كثير، وغيرها من دروس مضت، وكنا نكتب ونبحث في بعض المسائل. وبعد رجوع الوالد من العمل كنا نجلس معه ونقرأ من بعض الكتب، ثم نعد طعام الإفطار، ثم نرجع إلى القراءة أو نقرأ شيئاً من القرآن إلى وقت المغرب. والحمد لله الذي أتم لنا قراءة بعض الكتب التي كانت لدى الوالد باللغة الإنجليزية مع مناقشة ما فيها وتصحيح ما لزم عند الحاجة: «الرحيق المختوم» لصفي الرحمن المباركفوري، و«شرح مبادئ التوحيد» لبلال فيليس، و«التوسيع والبيان لشجرة الإيمان» للسعدي، وفصولاً من «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني، وأحاديث من «عمدة الأحكام».

(٢) بفضل الله أكملنا في رمضان مدارسة «الأربعين النووية» مع زيادات ابن رجب» مع شرح الشيخ العلام عبد المحسن العباد، وبعض السور من «تفسير ابن كثير»، وكتاب التوبة من «رياض الصالحين» للنووي، و«الأرجوزة الميئية» لابن أبي العز، و«منهج الحق» للسعدي، والأخيرتان منظومتان نشرهما الشيخ عبد الرزاق البدر وشرحهما بالمسجد النبوى. وفي الوقت نفسه كنت أعمل في مراجعة تفريغ شرح الشيخ عبد الرزاق على «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة وعزوه بعض النصوص والنقول إلى مصادرها. فمن أجل ذلك ما وجدت فرصة في تلك الإجازة حتى أكمل هذه الرسالة.

ومستواهم، فبدأنا يومين أسبوعياً واستمررنا إلى وقت قريب^(١)، وختمنا تلك الدروس صباح الاثنين، ١٩ شعبان ١٤٣٣، وأخرناها إلى أجل غير مسمى. وأسأل الله أن يتقبلها منا وأن ينفعنا بها في حياتنا. وكان ذلك من الأسباب التي صرفتني عن إكمال هذه الرسالة مرة أخرى.

وهناك سبب آخر حجزني عن إكمال هذه الرسالة وهو المواظبة على دروس شيخنا وصي الله. وأذكر هنا أن الشيخ قد سافر إلى فرنسا آخر رمضان ١٤٣٢ لعملية طبية في ركبته -شفاه الله وعافاه وحفظه ونفع به وبعلمه وتعلمه ومؤلفاته- وقضى بعض الشهور هناك بسبب العملية والعلاج، فكان ذلك في الفصل الأول من العام الدراسي ١٤٣٢ / ١٤٣٣ الذي نال مني ما لم أحتسب كما تقدم. ثم رجع شيخنا العزيز الفاضل من فرنسا إلى مكة آخر الفصل الدراسي الأول، واستأنف درسه في «سنن أبي داود» بالمسجد الحرام مع بداية الفصل الدراسي الثاني، الذي نال مني مثل الفصل الأول، فما زالت الحرب بيني وبين الدراسة سجالاً، أنان منها وتنازل مني من حيث الوقت لأنفرغ لأعمال أخرى، وخاصة مع الرجوع إلى المواظبة على دروس شيخنا وصي الله

(١) فعلنا ذلك بواسطة مدونتي <http://qaryah.wordpress.com> وكان وقت درسنا في الشتاء لمدة ساعتين قبل الفجر، وكان أحدهم يتصل بي يوقظني الساعة ٤:٤٥ ليلاً حتى نبدأ الساعة الرابعة، واستمررنا على ذلك إلى أن تقدم وقت الفجر مع إقبال الصيف، فحولنا موعد الدرس إلى ما بعد صلاة الفجر وقبل خروجي إلى الجامعة. وكنا نقرأ من كتاب «التجريد الصريح» للزبيدي، واستفادت كثيراً جدًا من الإعداد واستخراج الأقوال التي سُطرت وحُملت عن أهل الذكر. وبحمد الله قد أكملنا كتاب بدء الوحي، فكتاب الإيمان، فكتاب العلم، وعندما وصلنا إلى آخر كتاب العلم شاورتهم واقترحت عليهم أن نقرأ كتاباً آخر، وكان قصدي من ذلك أن نقرأ شيئاً نستفيد منه في غرس التوحيد في نفوسنا، واستشعار معاني أسماء الله وأفعاله، والتبصر في آيات الله الكونية. فبدأنا نتدارس فصولاً من «مفتاح دار السعادة» لابن القيم من خلال قراءتنا ترجمةً إنجلizية جيدة لكتاب «تأملات ابن القيم في الأنفس والآفاق» المتطرق من «مفتاح دار السعادة» مع إضافة بعض المعلومات من العلوم العصرية، ولكن كان اهتمامنا بكلام ابن القيم دون غيره مع الرجوع إلى كتابه الأصل بالعربية في بعض الأحيان.

وكان من ضمن الحاضرين والدي العزيز، أسأل الله أن يشتبه بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يحفظه ويحفظ دينه ويحميه من البدع والضلالات وأصحابها. وقد تسبب الوالد في حضور شخص آخر من غير طلب، بل من طيب نفس فيما يظهر، وكان ذلك الشخص والتي الحبيبة الدكتورة، تلك الشخصية القوية، التي ما زالت مُصرّة على نصرانتها، وما كانت تحمل اسم الإسلام، وكانت غاضبة لأنّي مسلم، ومع ذلك كله كانت من الحاضرين المواظبين المستمررين.

والحمد لله الذي ألان قلبه وأمالها إلى سماع محاضراتي في الإسلام، ولا آيسٌ من روح الله أن تظهر إسلامها يوماً ما، وأسأل الله أن يوفّقها للإسلام، وينقذها من الظلم، وينبذل همّها فرحاً، وحزنها سروراً، وأن يهدّيها سواء السبيل، وينبذل سيئاتها حسناً، ويكرّمها في الدارين كما أكرّمـني بالإسلام في هذه الدار، يا ليت قومي يعلمون، وأرجو غفران ربِّي فقد جعلني من المكرّمين. اللهم أني أسألك هداية والدي وأهل زوجي للإسلام ﴿رَبِّ أَوْعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرْيَتِي إِنِّي ثَمَّتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

فمن أجل ذلك وغيره ما أكملت العمل في هذه الرسالة ولم أجد فرصة للنظر الجاد المتأني لتمكيلها وتنقيحها حتى هذا الصيف، مع أنه قد سألني بعض المشايخ والأساتذة الأفضل والأقران الذين علموا بهذه الرسالة أو قرؤوا شيئاً منها متى أعطيتهم نسختهم؟ فأعتذر عن هذا التأخير، وأرجو أن يقبلوا عذرني.

(١) ولا بد لي أن أذكر شيئاً عن ذلك العالم الرباني أبي أسامة وصي الله بن محمد عباس، المحدث المتفنن والفقير الفذ، الذي أكرمني الله ومن علي بصحبته إلى الوقت الحالي، لا سيما بعد تعطل سيارتي قبل ستين، ومن أجل ذلك انقطعت عن حضور دروس الشيخ محمد علي آدم. ولكن الله رزقني من حيث لم أحسب وأخلف لي خيراً من مصيبة تعطل سيارتي، وذلك حينما استأذنت شيخنا أبي أسامة يوماً بعد درس الحرم فخفض لي جناح الذل من الرحمة وسمح لي بالركوب معه. وكتب الله لي الاستمرار في الركوب معه بين المسجد الحرام والمotel، حيث إن منزلني يقع في الطريق بين المسجد الحرام وب بيته. ولم أكن مثل الذين يفوزون بعقد المجالس مع الشيخ وزيارته، فكانت حريصاً شحيحاً على تلك الدقائق الفانية النفيسة الشمنية التي اختلسها منه، والتي لا تزيد على ربع ساعة في الغالب. وكانت أستأنس بالكتب أكثر من الكلام، فخلال مجرد الركوب معه من الله علينا بقراءة بعض الورقات مع توضيح الشيخ لها: «أصول العقائد الدينية» للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ثم «النبهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث النافعة» للسعدي أيضاً مع تعلقيات العلامة ابن باز وهو من شيوخ شيخنا أبي أسامة، ثم طرفاً من المنطق من كتاب «آداب البحث والمناظرة» للعلامة محمد الأمين الشنقيطي وهو أيضاً من شيوخ شيخنا أبي أسامة، وانتهينا من ذلك قبيل رمضان ١٤٣٢، ثم سافرت إلى كندا وسافر الشيخ الفاضل إلى فرنسا.

ثم بعد رجوعه إلى مكة في أوائل ١٤٣٣ قرأت «شرح الرائية في السنة» للزنجماني وطبعت باعتماد الشيخ عبد الرزاق ابن عبد المحسن البدر، ثم «فصل: ثم إن الله خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء...» لابن تيمية [مجموع الفتاوى ٩/٣٠٧)، ثم «الوصية الصغرى» أيضاً لابن تيمية [مجموع الفتاوى ١٠/٦٥٢)، ثم «الدرر البهية» للعلامة الشوكاني، ثم طرفاً من «عمدة التفسير» للعلامة أحمد شاكر من أول سورة الرعد إلى آخر سورة الإسراء، ثم مقدمة «صحيح مسلم»، ثم «السيرة النبوية وفيها شمائل» للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - وهو أيضاً من شيوخ شيخنا - وطبعت باعتماد الشيخ مشهور حسن سلمان. قرأناها بفضل الله أثناء التنقل بالسيارة ولم يعقد لي الشيخ مجلساً واحداً قطًّ لهذه القراءة معه. وربما لا تساوي هذه الصفحات القليلة شيئاً عند طلبة العلم الجادين، ولكنني جئت مكة ببضاعة مزحة متشوّفاً إلى تحصيل ما ينفعني الله به، ومن جملته تلك الصفحات المباركة التي قرأها مع شيخنا، وكان يصحّحني ويفهمني ويرشدني وينصحني ويقسم لي من ميراث النبوة شيئاً كثيراً، واستقام لديه لساني وقلمي أكثر مما مر عليهما قبل. ولا أدعّي أي لازمت الشيخ الفاضل ولا أي من خواصه. بل، غاية ما أقدر أن أقول إني كنت أحضر بعض دروسه في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» بالممسجد الحرام على حاشية المطاف أمام بيت رب العالمين، مرسيل خاتم المرسلين، فأسمع حدثه وأيامه من شيخنا الوارث عنه عليه السلام، وهذا يكفيوني شرفاً، والحمد لله أولاً وأخراً. وقد وفتنا الله أيضاً إلى جمع كتب شيخنا المطبوعة وتصويرها، وجمع بعض دروسه المسجلة وتربيتها، فعملنا له مدونة على شبكة الإنترنت: <http://wasiullahabbas.wordpress.com> وأسأل الله أن يثيب شيخنا لاعتنائه بي وتحمّله وصبره على بلادي وجفائي وضعفي في اللسانين والفهم، وأسأل الله أن يكتب له أجر نفائس أنفاسه، وأن يحفظه وأهله، ويوفقهم لكل خير ويعيدهم من كل شر. ويعلم الله كم أكره سؤاله لمزيد من وقته مع أي أرغب في ذلك كثيراً، وكم أكره أخذه من أعماله وأشغاله، لعلنا نرى شيئاً من إنتاجه في الأيام القادمة بإذن الله.

وفي الحقيقة هذه الرسالة مذكورة لي، وجمعٌ لما أمدّني به أهل العلم، وهي من نتاج الرحلة التي لا أزال بصددها، التي جاء الله بي فيها إلى هذا البلد الأمين، وأسأل الله أن يبارك فيها ويعمرها بخير. ومنذ الجمع الأول لهذه الرسالة قد حصلت زيادات طيبة ضممتها، وذلك من أجل ما علمني ربِّي وأنا أسلك الطريق في رحلتي، وإذا قدر الله لي الرجوع إلى هذا الموضوع للتوسيع فيه والزيادة فعلتُ بإذنه سبحانه.

وكثيراً ما مرّ بي عِلْمٌ لأول مرة أثناء الدراسة في الجامعة وخارجها، وما كنت على علم سابق منضبط فيه قبل المجيء إلى مكة للدراسة، وربما أقول إنني بدأت أسلك هذا الطريق متأخراً، فمرت بي الأيام حتى الآن وقد طعنت في الثلاثين سنة وما زلتُ عند بداية الطريق. ولا أدعُني أني ممن تتحقق فيه صفة طالب العلم، ولا أني تتلمذت على جم من العلماء الكبار، ولكن في هذه الرحلة إلى مكة افتتحت عيناي إلى أبعاد لم أكن أعرفها، وذلك مع تقصيرِي نطقاً ونقطاً من أجل حداثة العهد باللغة العربية والقراءة والكتابة، فضلاً عن العلم الشرعي وفقه الكتاب والسنة، بل حداثة العهد بطاعة الله أصلاً. ولكنني أرجو من الله أن أكون ممن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً^(١)، فإن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم^(٢). اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، واجعل من أعناني من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات، واجعلهم من العلماء العاملين الصالحين.

وأكتب هذه السطور وأنا على أبواب السفر إلى كندا مرة أخرى، ومع أنه لم يخرجنِي أحد من مكة لا بد من أن أذكر قول النبي ﷺ لمكة: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ»^(٣)، ويتردد في قلبي معنى أبيات بلاط^(٤):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةً
وَهَلْ يَيْدُونْ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

ولا أدرى ما يستقبلني في السفر، وإذا قدر الله لي الرجوع إلى مكة -وذلك أرجو- ربما لا يبقى أمامي من الوقت فيها إلا قلة قليلة، فأسأل الله أن يجعلني ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرَّاً يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(٥) وأن يجعل مثماً الغراس الذي غرسه في خلال سلوكي الطُّرق بين أعلام مكة وجبالها،

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيف مسلم» (٢٦٩٩).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «سنن الترمذى» (٢٣٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٤١١٢)، وحسنه الألبانى.

(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «سنن الترمذى» (٣٩٢٦)، وصححه الألبانى.

(٤) «صحيف البخارى» (١٨٨٩).

(٥) من حديث أبي عِنْبةَ الْحَوَلَانِيَّ رضي الله عنهما في «سنن ابن ماجه» (٨)، وحسنه الألبانى، وانظر «الصحيحه» (٢٤٤٢).

سواء في المسجد الحرم أو النكاشة أو الحفائر أو العزيزية أو العابدية أو غيرها. ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدَرِّيَّنَا قُرْبَةً أَعْيُنْ وَاجْعَلْنَا لِلنَّفِيقِ إِمَامًا﴾، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصْحَاحَ مَا أَسْطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾، ﴿رَبَّنَا نَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وكتبه العبد الفقير إلى ربه الغني ذي الرحمة:

الطالب أبو شيبة^(١) رياض أندرية^(٢) بن رحمت خان

[تنمية]

كان آخر مراجعة الرسالة مع شيخنا أبي أسامة ٢ رمضان ١٤٣٣، وتم التصحيح مراعيًا ملاحظاته قدر الإمكان في اليوم التالي، وأعدت نسخًا من هذه الرسالة لبعض مشايخنا الأفضل فأوصلت النسخ إليهم وغادرت مكة مع أهلي ٦ رمضان متوجهين إلى تورنتو لنجتمع مع الوالدين ما يسر الله ولنؤدي زكاة ما علمنا الله في مكة. وخطرت بيالي إعادة النظر في هذه الرسالة ولكنني اشغلت عنها بمثل انشغال العام السابق من قراءة ما تيسر من الكتب المختصرة في بعض المساجد والمراکز^(٣). ثم ردنا الله إلى مكة في شوال ١٤٣٣ مع بداية العام الدراسي الجديد، وما زالت إعادة النظر في الرسالة في بيالي ولكن حال بيني وبينها مثل ما سبق ذكره في

(١) سئلت عن كنيتي هذه مرارًا، والحقيقة أنها نتجت مما وجدت في رأسي منذ سنين حينما كنت في تورنتو. بدأت أدرس قبل تخرجي من الجامعة هناك، فكنت أدرس الحاسوب الآلي وتقنية المعلومات، وكانت أدرس جميع صنوف مرحلي الابتدائية والمتوسطة مادة الحاسوب في مدرسة إسلامية، ومعها مواد أخرى موزعة على صنوف متعددة من العلوم والرياضيات والإنجليزية والرياضية والدراسات الإسلامية واللغة العربية. وقد طوي ملف المدرسة في غيابي عن تورنتو وحصل ما الله به عليم، فالله المستعان، بيه الخير كله وأسأل الله أن يبسط لنا خيراً مما قصد، إنه سميع مجيب. وإضافة إلى ذلك كنت أحاول أن أتعلم اللغة العربية بنفسى، فمن أجل ذلك بدأ رأسي يشتعل شيئاً، والله أعلم. وأذكر ظهور الشيب وأنا طالب في الثانوية، ولكن اشتد ظهوره بعد ما أستد إلى بعض الأفضل الذين كانوا يتقنون بي من دروس وخطب ومحاضرات ومسؤوليات الدعوة، وأرجو أن يحق لي أن أقول ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِذِعَابِكَ رَّتِ شَقِيقًا﴾.

(٢) سئلت أيضًا عن اسمي مرارًا، فأقول إن والدي - وهي على دين النصارى - قد سمعتني بهذين الاسمين وأخبرتني أنها اختارت اسم «رياض» بناء على اقتراح من طبيب باكستاني كان يعمل في غيانا أيام كنا نعيش هناك. وأسأل الله العظيم أن يجعل اختيارها لاسم رياض بشارة لها بالهدى للإسلام وبدخول رياض الجنة.

(٣) والحمد لله الذي أتم لنا مدارسة سورة الكهف من «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي، وسوري السجدة والإنسان من «تفسير ابن كثير»، و«السيرة النبوية وفيها شمائل» المتنقة من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني، و«التحفة السننية بشرح المقدمة الاجرافية» لمحمد محى الدين عبد الحميد، و«مصطلح الحديث الميسر» لعماد علي جمعة. ونسأل الله أن يتقبل ما قد أتم لنا وأن يجعلنا من المتقين.

العام الماضي من الدراسة الجامعية، والدروس، والمطالعة المعتادة، وترجمة بعض الرسائل، والقراءة والمدارسة عبر الإنترنت مع إخواننا^(١). كما استمرت القراءة مع شيخنا أبي أسامة -حفظه الله- في السيارة بلا مجلس عُقدَ ولا موعد حُددَ^(٢)، ولكننا توقفنا قليلاً بعد الأسبوع الأول من جمادى الآخرة ١٤٣٤ لظروف طارئة، والحمد لله على كل حال، والله ذو الفضل العظيم.

وأثناء السنة الماضية التي انشغلت فيها مرة أخرى وأخيراً عن هذه الرسالة بلغني استحسان بعض مشايخنا لها وثناوهم الحسن عليها، بل حَتَّى عدد منهم على نشرها. والحمد لله أولاً وأخراً، قد يسر الله فرصة لاستدراك بعض الأخطاء وتحسين بعض العبارات، كما يسر الله فرصة لشيخنا أبي أسامة حتى قرأ الرسالة ثم تفضل بتقديم لطيف، فجزاه الله خيراً وشكر له وأجزل له المثوبة.

وأدعوا الله أن يثيب الطالبة الفاضلة أم إلياس ويعافيها ويحفظها ويسدها ويحسن إليها، وإنها قد ساعدتني في إعداد بعض المصادر للرسالة ثم أخيراً في إعادة النظر فيها. ونحمد الله على أنه قد أخذ بنواصينا ونحن مبتدئون وشغلتنا بطلب العلم في هذه الأيام من حياتنا، وصرف عنا شوائب الدنيا وشواغلها، وسهَّل لنا التلقى عن مشايخنا العلماء وأساتذتنا النبلاء، فإنهم الذين قد دَلُّونا على الله ونصحوا له ولكتابه ولرسوله ﷺ.

(١) ووفقاً للإتمام مدارسة سور الفاتحة والبقرة وأآل عمران من «التفسير الميسر» الصادر من مجمع الملك فهد، و«أصول في التفسير» لابن عثيمين، و«الأربعين النووية» مع زيادات ابن رجب مستفيدين من «التحفة الربانية» لإسماعيل الأنصاري.

(٢) وإن الله قد بارك لنا في الوقت ومنّ علينا بالقراءة في كتاب «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للشيخ عبد الله البسام من أول كتاب البيوع إلى آخر باب اللقطة [٤/٥-٢١١ ط. الأسدى]، وكان الانتهاء ٢٠ ربى الأول ١٤٣٤، وقد بدأ شيخنا شرح كتاب البيوع من «سنن أبي داود» في درسه بالمسجد الحرام قبله بيوم. وفي قراءتنا الأخيرة من «توضيح الأحكام» قرأت قول الشيخ البسام (٥/١٤٨): «وقد تم والحمد لله بيان حدود الحرم من الحل في هذه السنة (١٤٢١هـ) والاستعدادات من قبل الحكومة السعودية -وفقاً لله تعالى- مستمرة لإحاطة ما بين الحل والحرم بأعلام بارزة من جميع جهاته؛ ليميز الحرم بأحكامه من الحل بأحكامه، وقد منّ الله تعالى على بأن كنت أحد المشاركي في التحديد...». اهـ، وعند ذلك ضحكت قليلاً وضحكت شيخنا أبوأسامة أيضاً وسأل مازحاً: «ألم يذكر الآخرين؟»، ثم ذكر شيخنا أن اللجنة كُوِّنت سنة ١٤١٩ وأن العمل امتدَّ على مختلف الأيام لمدة ثلاثة سنوات تقريباً. ومن المعلوم لدينا أن شيخنا أبوأسامة كان من أعضاء اللجنة أيضاً. وفي دروسه بالمسجد الحرام من « صحيح البخاري » و« سنن أبي داود » وَرَدَ ذِكْرُ أماكن ووقائع في مكة وحولها، وعند ورود هذه الأمور كان شيخنا يذكر لنا تفاصيلها من حيث مواضعها وتواريختها وأحكامها، وكان يذكر أحياناً المواقف التي حصلت له عند الخروج إلى نواحي مكة وشعابها لتحديد أعلام الحرم وتتجديدها، كما كان يفصل لنا أموراً متعلقة بالمسجد الحرام خاصة عند مناسبة ورودها في الأحاديث، ولا عجب في ذلك فلشيخنا مؤلف رصين في هذا الباب بعنوان « المسجد الحرام تاريخه وأحكامه »، فأثابه الله وأكرمه في الدنيا والآخرة لخدمة دين الله في مكة المكرمة.

ثم بعد «توضيح الأحكام» قرأت «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل» للشيخ ربيع المدخلي، ثم بدأنا القراءة في « إعلام الموقعين عن رب العالمين » وفي « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » كلاهما لابن القيم.

حتى علّمنا وفهمونا وبصّرُونَا القرآنَ والسنّةَ بما جاء عن الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان، وندعوا الله أن يجزيهم خيراً، ويوفّقهم ويسددهم، ويعافيهم ويعفو عنهم، ويضاعف لهم أجورهم لِمَا بذلوا وأنفقوا من علومهم وأعمارهم وأموالهم في سبيل الله، ويبارك لهم فيما أعطاهم، ويُقْبِل عثرةٌ إِنْ وَجَدْتَ، ويؤتِيهِم في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ويقيّهم عذاب النار.

ونسأل الله أن يهدي المسلمين عامة وطلاب العلم خاصة ليقوموا بمسؤولياتهم حتى يكونوا من الموفقين بالإجابة السديدة حينما يسأل الله كلاًّ منا: «عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وما له من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم»^(١). اللهم إنا نرجو أن تعرّفنا إليك في الرخاء، ونرجو أن تعرّفنا في الشدة، وأن لا تجعلنا من المغبونين في الصحة والفراغ. اللهم اجعل أعمالنا من الباقيات الصالحات فهي خير عندك ثواباً وخير أملاً وخير مرداً.

اللهم نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، ونعوذ بك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معااصيك، ومن طاعتكم ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيّبات الدنيا، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحبتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمَنَا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيّبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا^(٢).

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغرك ونتوب إليك.

وأتّم الله إعادة النظر في الرسالة ٢٢ رجب ١٤٣٤ بمكة المكرمة،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) انظر طرقه في «الصحيفة» (٩٤٦).

(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «سنن الترمذى» (٣٥٠٢)، وحسنه الألبانى.

المصادر والمراجع

- * «أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم» لصديق بن حسن القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧). تحقيق عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨ م.
- * «ابن رشد والرشدية» لإرنست رينار، نقله إلى العربية عادل زعير. عيسى بابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٧ م.
- * «الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان» لابن بلبان، علي بن بلبان بن عبد الله (٧٣٩-٦٧٥). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨.
- * «إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل» للألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢-١٤٢٠). المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥.
- * «الاستذكار» لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣-٣٦٨). تحقيق عطا ومعوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١.
- * «الأعلام» للزركلي، خير الدين بن محمود (١٣٩٦-١٣١٠). دار العلم للملايين، ط١، ١٥٠٢.
- * «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لمغلطاي بن قليج بن عبد الله (٧٦٢-٦٨٩). تحقيق عادل بن محمد وأسامه بن إبراهيم. الفاروق الحديثة، ١٤٢٢.
- * «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» لابن عبد الهادي، يوسف بن حسن (٨٤٠-٩٠٩). تحقيق وصي الله بن محمد عباس. دار الإمام أحمد، القاهرة، ١٤٢٧.
- * «البداية والنهاية» لابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٠١-٧٧٤). تحقيق التركي. دار هجر، ١٤١٨.
- * «البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعـة في الشرح الكبير» لابن الملقن، عمر بن علي (٧٢٣-٨٠٤). دار الهجرة، السعودية، ١٤٢٥.
- * «بلغ الأرب في معرفة أحوال العرب» للألوسي، محمود شكري بن عبد الله (١٢٧٣-١٣٤٢). عنـي به محمد بهجة الأثري. دار الكتب العلمية.
- * «بلغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢-٧٧٣). مع «سبل السلام».
- * «التاج والإكليل لمختصر الخليل» لل么ّاق، محمد بن يوسف الغرناطي (ت ٨٩٧). دار الكتب العلمية، ١٤١٦.
- * «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للذهبـي، محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨). تحقيق بشـار عواد معـروف. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
- * «تاريخ دمشق» لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (٤٩٩-٥٧١). دار الفكر، ١٤١٥.
- * «تحفة الأحوذـي» للمباركـوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٢٨٣-١٣٥٣). دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١.
- * «تزين العبارـة لتحسين الإشارة» للقارـي، علي بن سلطـان محمد (ت ١٠١٤). تحقيق ضميرـية. دار الفارـوق، ١٤١٠.
- * «الـتعليقـاتـ الـحسـانـ عـلـىـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ» للأـلبـانـيـ،ـ مـحمدـ نـاصـرـ الدـينـ (١٣٣٢-١٤٢٠).ـ دـارـ باـوزـيرـ لـلـنشرـ وـالـتـوزـيعـ،ـ جـدـةـ،ـ ١٤٢٤ـ.
- * «ـتـغـلـيقـ الـتـعلـيقـ عـلـىـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» لـابـنـ حـبـانـ،ـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ العـسـقـلـانـيـ (٨٥٢-٧٧٣).ـ المـكـتـبـ إـلـاسـلـامـيـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ ١٤٠٥ـ.
- * «ـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ،ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـدـرـيـسـ (٣٢٧-٢٤٠).ـ مـكـتـبـ نـزـارـ مـصـطـفـيـ الـبـازـ،ـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ،ـ طـ٣ـ،ـ ١٤١٩ـ.
- * «ـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ فـيـ تـحـرـيـرـ أـحـادـيـثـ الـرافـعـيـ الـكـبـيرـ» لـابـنـ حـبـانـ،ـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ العـسـقـلـانـيـ (٨٥٢-٧٧٣).ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ،ـ ١٤١٩ـ.
- * «ـجـامـعـ التـوارـيـخـ الـمـسـمـىـ بـنـشـوـارـ الـمـحـاضـرـ وـأـخـبـارـ الـمـذـاـكـرـةـ» لـلـتـنـوـخـيـ،ـ الـمـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ (٣٨٤-٣٢٧).ـ تـصـحـيـحـ مـرـجـلـيـوـثـ.ـ مـطـبـعـةـ أـمـيـنـ هـنـدـيـةـ،ـ مـصـرـ.

- * «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (٢٤٠-٣٢٧). دار إحياء التراث العربي، مصور عن دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٧١.
- * «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» لشمس الدين الأفغاني (١٣٧٢-١٤٢٠). دار الصميغي، الرياض، ١٤١٦.
- * «الجوواهر الحسان في تفسير القرآن» للشعالي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (٨٧٦-٧٨٦). تحقيق معاوض وعبد الموجود. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨.
- * «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩). دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- * «الرواة من الإخوة والأخوات» لابن المديني، علي بن عبد الله (١٦١-٢٣٤) وأبي داود، سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥). تحقيق باسم الجوابرة. دار الرأي، الرياض، ١٤٠٨.
- * «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤). تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١-٦٩١). تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٧، ١٤٠٧.
- * «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني، محمد بن إسماعيل (١١٨٢-١٠٩٩). دار المعارف، الرياض، ١٤٢٧.
- * «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢-١٤٢٠). مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥.
- * «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢-١٤٢٠). مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢.
- * «سنن ابن ماجه» لابن ماجه القرزوني، محمد بن يزيد (٢٧٣-٢٠٩). اعتماء مشهور حسن سلمان. دار المعارف، الرياض.
- * «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥-٢٠٢). اعتماء مشهور حسن سلمان. دار المعارف، الرياض.
- * «سنن الترمذى» للترمذى، محمد بن عيسى (٢٧٩-٢٠٩). اعتماء مشهور حسن سلمان. دار المعارف، الرياض.
- * «سنن الدارمى» للدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن (١٨١-٢٥٥). تحقيق زمرلى والعلمى. قديمى كتب خانه، باكستان، ١٤٠٧.
- * «السنن الكبرى» للبيهقى، أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨). دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤.
- * «السنن الكبرى» للنسائى، أحمد بن شعيب (٣٠٣-٢١٥). إشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢.
- * «سنن النسائى» للنسائى، أحمد بن شعيب (٣٠٣-٢١٥). اعتماء مشهور حسن سلمان. دار المعارف، الرياض.
- * «سير أعمال النباء» للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨-٦٧٣). إشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤.
- * «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠-١٢٨٠)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩.
- * «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائى، هبة الله بن الحسن بن منصور (ت ٤١٨). تحقيق الغامدى. دار طيبة، السعودية، ط ٨، ١٤٢٣.
- * «الشرح الجلي على بيتي الموصلى» للبربرى، أحمد بن عبد اللطيف (١١٦٠-١٢٢٦). المطبعة الأدبية، بيروت، ١٢٠٢.
- * «شرح صحيح البخارى» لابن بطال، علي بن خلف (ت ٤٤٩). تحقيق ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣.
- * «شرح العلامة الشيخ حسن الكفراوى على متن الآجرمية وبها منه حاشية العلامة الشيخ إسماعيل الحامدى» دار البصائر، القاهرة، ط ٢، ١٤٣١.
- * «شرح فتح القدير» لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (٨٦١-٧٩٠). المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦.

- * «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١-٢٣٨). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥.
- * «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطى وآخرين. تحقيق رائد صبرى أبو علغة. بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٧.
- * «شعب الإيمان» للبيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨-٣٨٤). تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد. مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومبى بالهند، ١٤٢٣.
- * «صحيح ابن خزيمة» لابن خزيمة، محمد بن إسحاق (٣١١-٢٢٣). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، ١٣٩٠.
- * «صحيح البخاري» للبخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦). مع «فتح الباري».
- * «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج (٤٠٤-٢٦١). مع «المنهج».
- * «طبقات النحوين» للزبيدي، محمد بن الحسن (٣١٦-٣٧٩). دار المعارف، القاهرة، ط٢.
- * «العقل والنقل عند ابن رشد» لمحمد أمان جامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ٤١.
- * «حساب العقود: الدلالة على الأعداد بأصابع اليدين» لبسام عبد الوهاب الجابي. دار البصائر، دمشق، ١٤٠١.
- * «علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب» لمحمد مرايati ويحيى مير علم ومحمد حسان الطيان. مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤١٧.
- * « عمدة القاري في شرح صحيح البخاري » للعيني ، محمود بن أحمد (٧٦٢-٨٥٥). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١.
- * «عون المعبود» للعظيم آبادى ، أبي الطيب محمد شمس الحق (١٢٧٣-١٣٢٩). دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩.
- * كتاب «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدى (١٠٠-١٧٠). دار ومكتبة الهلال.
- * «عيون الأخبار» لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (٢١٣-٢٧٦). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- * «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزرى ، محمد بن محمد (٧٥١-٨٣٣). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧.
- * «فتاوی قاضی الجماعة» لابن سراج ، محمد بن محمد (٨٤٨). تحقيق محمد أبو الأجنفان. دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٦.
- * «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢). المطبعة السلفية، القاهرة.
- * «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوى ، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢-٩٣١). المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦.
- * كتاب «القبس شرح موطاً مالك بن أنس» لابن العربي ، محمد بن عبد الله (٤٦٨-٥٤٣). دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢.
- * «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي الجرجاني ، عبد الله بن عدي بن عبد الله (٣٦٥-٢٧٧). تحقيق عبد الموجود ومعوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- * «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٠١٧-١٠٦٧). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * «لا جديد في أحكام الصلاة» لبكر أبو زيد (١٤٢٩-١٣٦٥). دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨.
- * «لوح الضبط في علم حساب القبط» لابن المغربي ، علي بن عبد العزيز (٦٨٤). منشور في مقالة رمضان عبد التواب في «مجلة معهد المخطوطات العربية»، القاهرة، المجلد ٣٦، جمادى الآخرة، ذو الحجة ١٤١٢.
- * «المبسوط» للسرخسي ، محمد بن أحمد (٤٨٣). دار المعرفة، بيروت.
- * «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن تيمية ، أحمد بن عبد الرحيم (٧٢٨-٦٦١). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦.
- * «مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر» لابن منظور الإفريقي ، محمد بن مكرم بن علي (٧١١-٦٣٠). دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢.

- * «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٦٩١-٧٥١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «مسند أبي داود الطيالسي» للطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (١٣٣-٢٠٤). تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر، مصر، ١٤١٩.
- * «مسند الإمام أحمد بن حنبل» لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١). إشراف التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١.
- * «مسند البزار» المنشور باسم «البحر الزخار» للبزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢). مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨-٢٠٠٩ م.
- * «مصنف عبد الرزاق» للصعاني، عبد الرزاق بن همام (١٢٦-٢١١). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣.
- * «المصنف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (١٥٩-٢٣٥). تحقيق محمد عوامة. شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٤٢٧.
- * «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٥٧٤-٦٢٦). تحقيق إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣ م.
- * «المعجم الأوسط» للطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠-٢٦٠). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
- * «المعجم الكبير» للطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠-٢٦٠). تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- * «معجم المؤلفين» لكتحالة، عمر بن رضا (١٣٣٢-١٤٠٨). مكتبة المشنفي، بيروت.
- * «معجم المطبوعات العربية والمغربية» لسركيسي، يوسف بن إيلان بن موسى (١٢٧٢-١٣٥١). مطبعة سركسي، مصر، ١٣٤٦.
- * «المعيار المعربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب» للونشريسي، أحمد بن يحيى (٩١٤-٨٣٤). إشراف محمد حجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١.
- * «المغني» لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١-٦٢٠). دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
- * «مفآتيح الغيب» لفخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (٥٤٤-٦٠٦). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠.
- * «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لطاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (٩٠١-٩٦٨). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- * «المتنظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٠٨-٥٩٧). تحقيق عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢.
- * «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنحوبي، يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.
- * «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨). تحقيق البحاوي. دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢.
- * «نظم في عقود الأعداد المشار لها في التشهد» لرورق الفاسي، أحمد بن أحمد بن محمد. مصور عن مخطوطه مكتبة روضة خيري، مصر، رقم ١٠٦.
- * «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» للتنوخي، المحسن بن علي (٣٢٧-٣٨٤). تحقيق عبود الشالجي، توزيع شركة الفجر العربي، بيروت، ١٣٩١.
- * «الوافي بالوفيات» للصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله (٦٩٦-٧٦٤). دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٩.

المراجع غير العربية

- * The Sociology of Philosophies, Randall Collins. Harvard University Press, 2000
- * Number: The Language of Science, Tobias Dantzig. The Macmillan Company, New York, 1954.
- * The Encyclopaedia of Islam, Brill. Leiden, 1986.
- * L'Evangile de verite et la diffusion du comput digital dans l'antique. (*Vigiliae Christianae*, vol.12, no.2). Brill, 1958.

فهرس الموضوعات

٥	تقديم فضيلة الشيخ العلامة الدكتور وصي الله بن محمد عباس.....
٧	المقدمة.....
١١	الباب الأول: التعريف بحساب العقود.....
١٣	الفصل الأول: نبذة عن حساب العقود واستخدامه وشيوخه.....
١٥	الفصل الثاني: مما ألف في وصف حساب العقود.....
١٩	الصف الثالث: علاقة حساب العقود بالسنّة النبوية.....
٢١	الباب الثاني: روایات في كتب الحديث وغيرها تذكر أمثلة حساب العقود.....
٢٣	الفصل الأول: عقد التسعة.....
٢٤	الفصل الثاني: عقد العشرة.....
٢٨	الفصل الثالث: عقد الثلاثين.....
٣٠	الفصل الرابع: عقد الخمسة والثلاثين.....
٣١	الفصل الخامس: عقد الستة والثلاثين.....
٣٢	الفصل السادس: عقد الشمانية والأربعين.....
٣٣	الفصل السابع: عقد الخمسين.....
٣٥	الفصل الثامن: عقد الثلاثة والخمسين.....
٣٦	الفصل التاسع: عقد الشمانية والستين.....
٣٧	الفصل العاشر: عقد السبعين.....
٣٨	الفصل الحادي عشر: عقد التسعين.....
٤٠	الفصل الثاني عشر: عقد المائة.....
٤١	الفصل الثالث عشر: عقد الثلاثة والتسعين مع التسعمائه والثلاثة آلاف.....
٤٢	الفصل الرابع عشر: ما ورد بلفظ العقد ولا يقصد به طريقة حساب العقود.....
٤٥	الباب الثالث: نماذج بيان بعض هيئات اليدين على طريقة حساب العقود.....
٤٧	الفصل الأول: ما جاء في «فتح الباري» لابن حجر و«عمدة القاري» للعيني.....

الفصل الثاني: ما جاء في «شرح صحيح مسلم» للنووي.....	٥٢
الفصل الثالث: ما جاء في «زاد المعاد» لابن القيم.....	٥٤
الفصل الرابع: ما جاء في «شرح فتح القدير» لابن الهمام.....	٥٧
الفصل الخامس: تعليق محمد رشيد رضا على «أسرار البلاغة» للجرجاني.....	٥٨
الباب الرابع: نماذج بيان حساب العقود بأوصاف كاملة.....	٥٩
الفصل الأول: الوصف في «سبل السلام» للصنعاني.....	٦١
الفصل الثاني: الوصف في «الشرح الجلي» للبربير.....	٦٧
الفصل الثالث: وصف ابن بنود في «المعيار المعرب» للونشريسي.....	٧٠
الفصل الرابع: الوصف في «رفع التردد» لابن عابدين.....	٧٥
الفصل الخامس: الوصف في نظم زروق الفاسي.....	٧٩
الفصل السادس: الوصف في «نشوار المحاضرة» للتنوخي و«المبسوط» للسرخسي.....	٨٦
الفصل السابع: الوصف في أرجوزة ابن المغربي وأرجوزة شعلة.....	٨٧
الباب الخامس: خلاصة المقارنة بين الأوصاف.....	٩٣
المسألة الأولى: «لوح الضبط» و«لوح الحفظ» وحساب القبط.....	٩٥
المسألة الثانية: تصريح الصحابة بالعدد المعقود.....	٩٦
المسألة الثالثة: هيئات متعددة في روایات حديث ردم يأجوج ومجوهر.....	٩٦
المسألة الرابعة: طريقة حساب العقود في حديث الشهر هكذا وهكذا.....	٩٧
المسألة الخامسة: الاختلاف بين الأوصاف وأسبابه.....	٩٨
المسألة السادسة: المقارنة بين الأوصاف ثم الترتيب مصورةً.....	٩٩
الخاتمة.....	١١٥
المصادر والمراجع.....	١٢٨